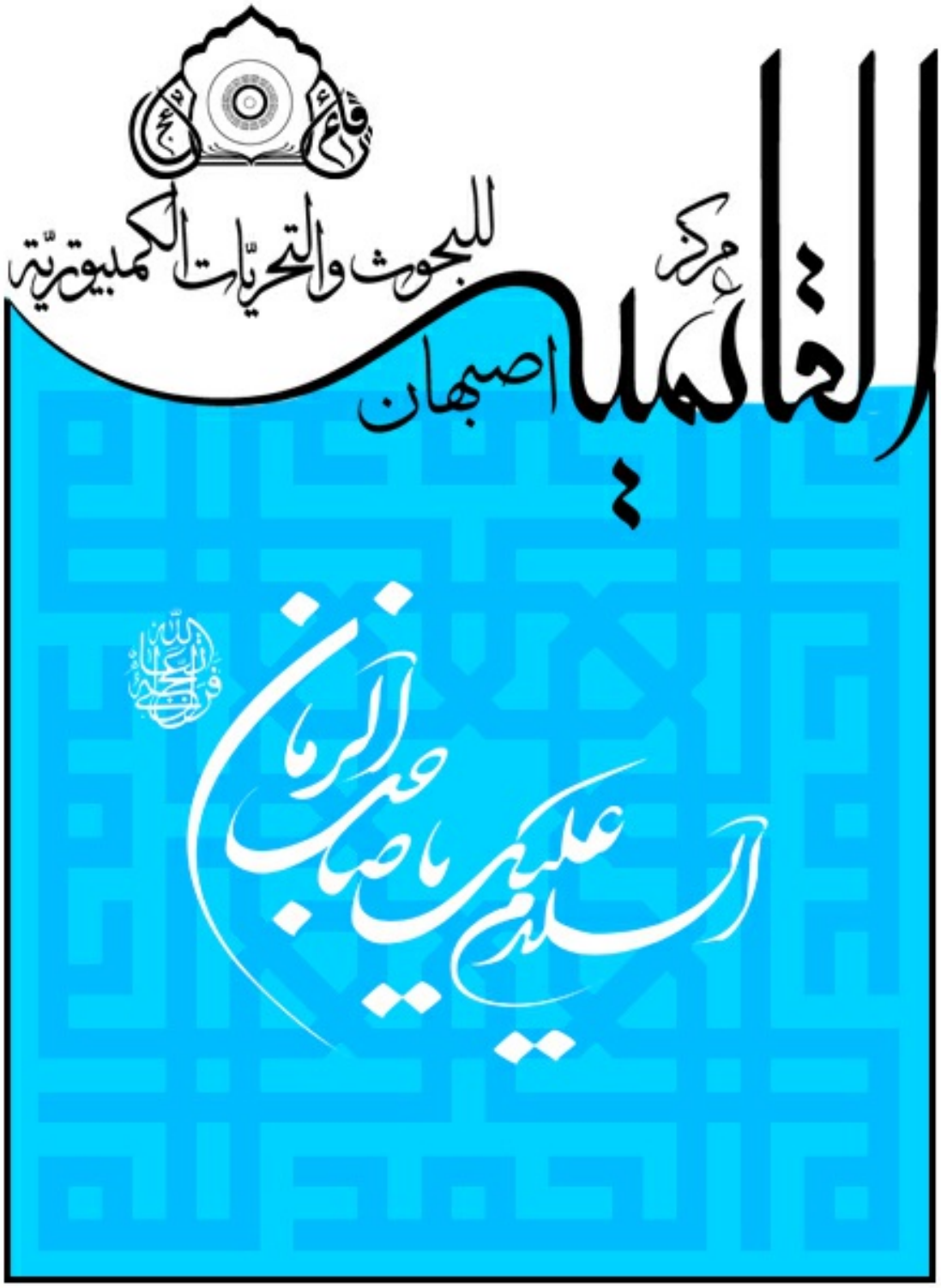

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مُنتقد المنافع

في شرح المختصر النافع

للمولى حبيب الله الشريف الكاشاني (ره)

الطهارة

الإعداد والتحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحیم

منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع - کتاب الخمس

کاتب:

ملا حبیب الله شریف کاشانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع - کتاب الخمس ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
[المدخل] ----- ۱۶۹
[کتاب الخمس] ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
[الفصل الأول فی ما یجب فیه] ----- ۱۶۹
[و هو سبعه] ----- ۱۶۹
[الأوّل غنائم دار الحرب] ----- ۱۶۹
[الثانی الکنز] ----- ۱۷۱
[الثالث المعادن] ----- ۱۷۲
[الرابع الغوص] ----- ۱۷۴
[الخامس أرباح التجارات] ----- ۱۷۵
[السادس أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم] ----- ۱۸۱
اشاره ----- ۱۸۱
تذنیبات ----- ۱۸۱
[السابع المال الحلال إذا اختلط بالحرام] ----- ۱۸۴
اشاره ----- ۱۸۴
تذنیبات ----- ۱۸۶
[فروع] ----- ۱۹۱
[الفصل الثانی فی قسمته] ----- ۱۹۷
اشاره ----- ۱۹۷
[و یلحق بهذا الباب مسائل] ----- ۲۰۴

[الأولى ما يختصّ به الإمام من الأنفال] ---- ٢٠٤

[المسأله الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به الإمام عليه السلام] ---- ٢١٠

[الثالثه يجب أن يصرف نصيب الإمام من الخمس إليه عليه السلام مع وجوده] ---- ٢١٤

خاتمه ---- ٢٢٩

تعريف مركز ---- ٢٣١

منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع – کتاب الخمس

اشاره

نام کتاب: منتقد المنافع فی شرح مختصر النافع- کتاب الخمس موضوع: فقه استدلالی نویسنده: کاشانی، ملا حبیب الله شریف تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۰ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق نوبت چاپ: اول

ص: ۱

اشاره

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

لمؤلفه الفقيه المتتبع آيه اللّه العظمى العلامه الملا حبيب اللّه الشريف الكاشانى (ره) بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على مؤسّس الشريعه محمد سيد المرسلين و آله المعصومين المنتجبين

[كتاب الخمس]

اشاره

كتاب الخمس و هو لغه كسر معروف و المعروف منه سكون الميم بعد الضمه و جاز ضمّها أيضا كالربع و الربع بل هذا شائع فى كلّما كان على فعل و عند المتشرّعه بل الشارع حقيقه فى حقّ أثبته اللّه فى أموال مخصوصه لمستحق مخصوص و الظاهر من الثبوت ما كان بالأصاله فلا حاجه إلى جعلها قيدا احترازيا عن مثل المنذور و الموقوف و إبهام المال و المستحق لمكان اختلاف القول فيهما كما يأتى و اختصاص هذا الحقّ بالمستحق المذكور مغن عن قيد عوض الزكاه لعدم ثبوته من وجه آخر كما يرشد إليه الأخبار و كونه إشاره إلى أنّ اللّه فرض الخمس للرسول و لقبيلته إكراما لهم و تعويضا عن الزكاه التى هى أوساخ الناس و توسعه عليهم و تشريفا لهم بزيادته و كثره موضوعه كما يأتى فى بيان ما يجب فيه مع قلّه شروطه خلاف الزكاه و دفع عنهم الغضاضه و الذلّه فى أخذه حيث بدأ فيه بنفسه و ثنى برسوله و جعله شرط الإيمان باللّه و بما أنزله على رسوله حيث قال وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ انتهى لا يوجب إدراجه فى الحدّ إذ القيود المذكوره فى الحدود ينبغى كونها احترازيه لا مطلق كونها واقعيه و من الأصحاب من جعل مدخول الظرف الغنائم و هو بمذهب الفقهاء الأربعه من العامه أنسب حيث حكى العلامه فى نهج الحق الاختصاص بها عنهم و منهم من وصف الحق بالمالىّ لخروج نحو الولايه مع التعليق بالمال بعده و هذا لا حاجه إليه بعده فتأمل (۱) و كيف كان فلا شبهه فى وجوبه بل هو فى الجمله محلّ إجماع المسلمين كافّه بل يمكن دعوى الضروره عليه و الدليل عليه مضافا إلى هذا و الآيه الشريفه المذكوره ما رواه الصدوق رحمه اللّه بإسناده عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم قال و قال الصادق عليه السلام إنّ اللّه لا إله إلّا هو لما حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه إلى آخره إلى غير ذلك مما يأتى

[الفصل الأول فى ما يجب فيه]

[و هو سبعه]

[الأوّل غنائم دار الحرب]

و اعلم أن الخمس هو يجب فى سبعه الأوّل غنائم دار الحرب اتفاقا من العلماء كلّهم موافقهم و مخالفهم و إن وقع الخلاف فى غيرها و يدل عليه مضافا إلى هذا أنّ الغنيمه فى الآيه و السنّه تشمل بحقيقتها قطعا لما يغنم فى دار الحرب و إن اختلف فى شمولها لغيره بل سياق الآيه كما عرفت سيّما بعد ملاحظه ما قبلها و ما بعدها من الآى مشعر بإراده ما ذكرناه و كذلك ما ورد فى ذلك من الأخبار مثل ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم- قه- عن أبيه- قه- عن حماد بن عيسى- المجمع- عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسه أشياء من الغنائم و الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحه انتهى حيث جعل غيرها معطوفا عليها فليتأمل بل فى بعضها التصريح بذلك مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال- ق- عن محمد بن سالم عن عبد اللّه بن سنان- قه- عن الصادق عليه السلام فى الغنيمه قال يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك انتهى و ما رواه

١- إشاره إلى أنّ هذا لا يغنى عمّا ذكر لصدق كون الولايه حقاً فى المال إلّا أنّ الظاهر من ذلك الاستحقاق للمال فتأمل (منه ره).

بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار- قه- عن أحمد بن محمد قال حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسه أشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس انتهى و ما رواه السيد المرتضى رحمه اللّه نقلا من تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السلام قال و أمّا ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق إلى قوله فأمّا وجه الإماره فقوله وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ إلى آخره فجعل للّه خمس الغنائم و الخمس يخرج من أربعه وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص انتهى فليتأمل تذنيبات المشهور أنّ الغنيمه التى يجب فيها الزكاه ما يحوزه أى يجمعه المسلمون بإذن الإمام عليه السلام من أموال أهل الحرب من غير سرقه و لا غيله أى خدعه مطلقا سواء حواه العسكر أو لم يحوه و من أموال البغاه على الإمام إذا حواها العسكر و هل يجب فيما يأخذونه بدون الإذن أو هو جميعه للإمام يأتى الكلام فيه و فيما يتعلّق به فى كتاب الجهاد مفصّلا إن شاء اللّه و كذا الكلام فى مال الناصب الثانى لا فرق فيما يؤخذ بين المنقول و غيره على الأظهر لعموم الآيه و كون مورد الأخبار غير المنقول لا يوجب تخصيصه كما لا يخفى فما فى الحدائق من اختصاص الحكم بالأوّل و أنّ غيره للإمام خاصّه لا يلتفت إليه و سيأتى أنّهم عليهم السلام قد أحلّوا الأراضى لشيعتهم الثالث هل يخرج الخمس عمّا ذكر قبل ملاحظه المؤن التى صرفها فى تحصيله أو بعد إخراجها قولان أظهرهما الأوّل للأصل المستفاد من أخبار المسأله و أشهرهما الثانى و هو مختار ابن حمزه أيضا قال فى الوسيله و إن أنفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه انتهى و لم نعثر على دليله و ليس فى الأخبار دلاله على الاستثناء سوى استثناء صفو المال للإمام و كذا الحكم فى الجعائل التى يجعلها الإمام للمقاتله فليتأمل

[الثانى الكنز]

و الثانى الكنز و فى بعض النسخ الكنوز بالجمع و هو ما يعثر عليه الإنسان من المال المدفون تحت الأرض لذخره لا لحفظه بلا خلاف فيه عندنا بل يمكن دعوى الإجماع عليه و الدليل عليه مضافا إلى ذلك ما تقدم من الأخبار و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبيد اللّه بن على الحلبى- قه- أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس انتهى و ما رواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى- المجمع- عن أبى الحسن الرضا قال سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس انتهى إلى غير ذلك و أمّا ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد و هو ابن أبى عمير- المجمع- عن هارون بن خارجه عن الصادق عليه السلام فى المال يوجد كنزا يؤدّى زكاته قال لا قلت و إن كثر قال لا و إن كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات انتهى فمحمول على التقيّه لكونه مذهب العامه كما عرفت و هو ضعيف حيث خالفوا عموم القرآن فإنّ قوله أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ لمكان الموصوله و التبيين بمن شى ء يشمل كلّ ما يسمّى غنيمه و الغنيمه موضوعه لغه للفائده المكتسبه مطلقا و ذلك واضح على من له تتبع فى كلمات العرب و محاوراتهم و أشعارهم و دعوى أنّ المراد بها فى الآيه الغنيمه الحربيه خاصّه و إن ساعدها بعض الاعتبارات إلّا أنّ ذلك لا يثبتها و الأصل حينئذ عدم النقل إلى معنى خاص و بقاء العموم على حاله فما ذكره ابن روزبهان من أنّ الاستدلال بالآيه للمقام من عجائب الاستدلالات فإنّ الآيه دليل إخراج الخمس من الغنيمه فكيف يجعل حجه على المخالف انتهى لا يصغى إليه و لعلّ تبادر الغنيمه الحربيه منها إلى الذهن لمكان تكرر استعمالها فيها و مثل هذا لا يوجب كونها حقيقه فيها و لا تتوهم أنّ هذا اعتراف بالاختصاص لمنع حجيه الانصراف بالنسبه إلى العمومات فتأمل

و الإنصاف مع ذلک کلّه أنّ الذی یقرّ به الفهم السلیم و الذوق المستقیم إراده الحربیه من الآیه إلّا أنّه روی الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبیه عن الصادق علیه السلام عن آبائه فی وصیّه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال یا علی إنّ عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن أجراها اللّه له فی الإسلام إلی أن قال و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ انتهی و الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد و عبد اللّه بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب إلیه أبو جعفر علیه السلام و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکّه قال إنّ الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مائتین فقط لمعنی من المعانی أکره تفسیر المعنی کلّه خوفا من الانتشار و سأفسّر لک بعضه إن شاء اللّه أنّ موالیّ أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطهّرهم و أزکیهم بما فعلت من أمر الخمس فی عامی هذا قال اللّه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ إلی قوله فأمّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام قال اللّه تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ إلی آخره و الغنائم و الفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها إلی آخره انتهی فتأمل تذنیبان الأوّل الکنز إما یکون فی دار الحرب أو دار الإسلام و علی التقدیرین إمّا یکون علیه أثر الإسلام من الشهادتین أو اسم سلطان من سلاطینه أو لا و علی هذه التقادیر إمّا یوجد فی أرض مباحه أو مملوکه و علی الثانی إما یکون مملوکه للواجد أو غیره و لا خلاف فی أنّه إذا کان فی دار الحرب و لم یکن علیه أثر الإسلام یحلّ للواجد أخذه و علیه الخمس بل ادعی جماعه علیه الإجماع و یأتی الکلام فی غیر ذلک من الصور فی کتاب اللقطه مع الخلاف المتعلق به مفصّلا إن شاء اللّه الثانی لا فرق فی الکنز الذی یجب فیه الخمس بین النقدین و غیرهما علی الأظهر الأشهر لإطلاق الأخبار و دعوی منع إطلاق الکنز علی غیرهما أو منع انصرافه إلیه فی محل المنع و قیل باختصاصه بهما لروایه البزنطی المتقدمه و للتأمّل فیه مجال

[الثالث المعادن]

و الثالث المعادن بلا خلاف فیه أیضا و ادّعی ابن زهره علیه الإجماع قال فی الغنیه و اعلم أن مما یجب فی الأموال الخمس و الذی یجب فیه الغنائم الحربیه و الکنوز و معادن الذهب و الفضه بلا خلاف و معدن الصفر و النحاس و الحدید و الرصاص و الزیبق علی خلاف فی ذلک و الکحل و الزرنیخ و القیر و النفط و الکبریت و المومیا و الزبرجد و الیاقوت و الفیروزج و البلخش و العنبر و العقیق و المستخرج بالغوص بدلیل الإجماع المشار إلیه و طریقه الاحتیاط و الیقین ببراءه الذمّه و ظاهر قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و هذه الأشیاء إذا أخذها الإنسان کانت غنیمه و قد روی من طرق المخالف أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال فی الرکاز الخمس فقال یا رسول اللّه و ما الرکاز فقال الذهب و الفضه اللذان خلقهما اللّه تعالی فی الأرض یوم خلقها انتهی و بالاستدلال بالآیه صرّح جماعه من المتأخرین أیضا و وجهه ما تقدّم من أنّ الغنیمه اسم لکلّ فائده یکتسبها الإنسان و هو حسن و لو بملاحظه ما قدّمناه من التّقریب فلا عبره حینئذ بما قیل من أنّ عامه أهل اللغه علی اختصاصها بما یؤخذ من أهل الحرب و کیف کان فلا شبهه فی وجوب الخمس فی المعادن و فی کنز العرفان أنه مذهب أصحابنا و الشافعی انتهی و الدلیل علی ذلک مضافا إلی ما تقدم الأخبار المتکاثره بل المتواتره کما قیل و من جملتها ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار عن فضاله و محمد بن أبی عمیر عن جمیل ابن درّاج- قه عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص

فقال عليها الخمس جميعا انتهى و ما رواه بإسناده عنه أيضا عن محمد بن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد اللّه الحلبى- قه- فى حديث قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس و عن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان فى المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه انتهى و ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال و ما الملاحه فقال أرض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت و الكبريت و النفط يخرج من الأرض قال فقال هذا و أشباهه فيه الخمس إلى آخره انتهى و مثله روى الصدوق فى الفقيه إلّا أنّ فيه فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس إلى آخره انتهى و فى المقنع و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه إلى قوله فقال مثل المعدن فيه الخمس انتهى تذنيب ذكر صاحب حكمه العين أنّ سبب تكون المعادن اختلاط الأبخره و الأدخنه المحتبسه فى الأرض المختلفه بالكمّ و الكيف على ضروب من الاختلاطات و به صرّح غيره أيضا و عليه فالمعدن بكسر الدال اسم لكل ما يتكوّن فى الأرض من غيرها و من غير أن يصدق عليه اسمها بمعنى خروجها عن حقيقه الأرضيه و عدم إطلاقها عليه مطلقا سواء كان منطبعا يقبل النقش بنفسه كالأجساد السبعه التى هى الذهب و الفضه و الرصاص بفتح الراء المهمله ثم الصاد كذلك و هو بالفارسيه روى و النحاس بالضم و الحديد و الأسرب و الخارصينى و هو الرصاص الأسود و هذه السبعه متولده من الزيبق و الكبريت فإنهما إن كانا صافيين و انتضج الزيبق بالكبريت نضجا كاملا و كان الكبريت مع ذلك صافيا أبيض تولدت الفضه و إن كان الكبريت أحمر و فيه قوه لطيفه غير محرقه تولد الذهب و إن لم يستكمل النضج تولد الخارصينى و إن كان الزيبق صافيا و الكبريت رديئا فإن كان فى الكبريت قوه محرقه تولد النحاس و إن كان الكبريت غير جيّد المخالطه مع الزيبق تولد الرصاص و إن كانا رديئين فإن كان الزيبق متخلخلا أرضيا و الكبريت محرقا رديئا تولد الحديد و إن كانا مع رداءتهما ضعيفى التركيب تولد الأسرب كذا قيل أو لم يكن منطبعا كذلك سواء كان لغايه لينه كالزيبق أو لغايه صلابته كالياقوت و الفيروزج و الزمرّذ بضمّ الزاء المعجمه و الميم و الراء المهمله بعدها الذال المعجمه و هو الزبرجد و قيل متغايران و البلخش [و هو معرب البدخش و هو اللعل ينسب إلى بدخشان و هو بلده] و العقيق و البلور و السنج بالسين المهمله و الكحل و الزاج و الزرنيخ و المغره بالغين المعجمه و هو الطين الأحمر الذى يصبغ به و الملح و نحو ذلك و سواء أمكن انطباعه بغيره كالزيبق حيث ينطبع إذا حبس بالرصاص و نحوه أو لم يمكن أصلا كغيره ممّا ذكر و سواء أمكن حلّه بالرطوبات كالأجسام المليحه مثل الزجاج و النوشادر أو لم يمكن كالزرنيخ و الكبريت و سواء كان مائعا بالأصل كالقير و النفط و الكبريت أو لم يكن كغيرها و ليس من المعادن الجبال لبقاء حقيقه الأرضيه فيها حيث إن الحرّ الشّديد إذا صادف طينا لزجا إمّا دفعه أو على مرور السنين عقده حجرا مختلف الأجزاء فى الصلابه و الرّخاوه فإذا وجدت مياه قويه الجرى أو رياح عظيمه الهبوب انفجرت الرخوه و بقيت الصلبه كذا قيل و حينئذ فلا حصر للمعادن

بل كلّ ما تحقق فيه الضابطه المذكوره فهو معدن و لذا اعترض الحلّى رحمه اللّه فى السرائر على الشيخ حيث قال عاطفا على جمله مما ذكره و كلّ ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه سميناه و ذكرناه أو لم نذكره فقد حصره بعض أصحابنا و هو شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى جمله و عقوده فقال الخمس يجب فى خمسه و عشرين جنسا انتهى و هذا غير واضح و حصر ليس بحاصر انتهى و يظهر من بعض عدم اشتراط الخروج عن اسم الأرض فيكفى الاشتمال على خاصيه زائده على أصل الأرض بها يحقق زياده القيمه فيدخل حينئذ الجصّ معرب گچ و طين الغسل الذى يغسل به الرأس و غيره و حجر الرحى بل كل حجر كما قيل و قيل باختصاص المعدن بالمنبت للذهب و الفضه و قيل باختصاصه بمنبت الجوهر فلا يشمل الحديد و نحوه و هذه الأقوال سيما الأخيران لا ينبغى الذهاب إليها أمّا الأخيران فلشهاده العرف بل اللغه على خلافهما كما لا يخفى بل يردهما الأخبار المذكوره نعم قوله فى روايه محمد بن مسلم هذا أى الملاحه مثل المعدن إلى آخره انتهى يرشد إلى عدم كون الملح معدنا و لكنه معارض بما حكيناه عن الفقيه و المقنع حيث جعل فيهما نفسه كما عرفت و دعوى التبادر ممنوع كما لا يخفى و أما الأوّل فلأنّ المناط صدق المعدن و ليس فى غير ما لم يتحقق فيه الضابطه قطعا و مع الشك أيضا يرجع إلى الأصل فكيف يحكم بوجوب الخمس فى مثل ما ذكر مع أن الحكم على موضوع فرع ثبوته و تحققه بالضروره فتأمل و القول بأن اكتساب كل ما يشتمل على مزيه ممّا يخرج من الأرض غنيمه لعمومها له كما تقدم فيجب فيه الخمس سلمناه و لكن الكلام إنما هو فى وجوب الخمس فيه لكونه من عنوان المعدن لا مطلقا فإن قلنا ليس منه كما هو الظاهر اعتبرنا الخمس منه بعد اعتبار مئونه السنه كما يأتى و إلّا فلا لعدم دليل على ذلك فيه فتدبر

[الرابع الغوص]

و الرابع ما يخرج من البحر بواسطه الغوص فيه و لا خلاف فى وجوب الخمس فيه بل الحكم إجماعى و الدليل عليه بعد ذلك عموم الآيه بالتقريب المتقدم فلا ينافيه ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه انتهى نظرا إلى دخول الغوص و غيره من الفوائد فى الغنائم و قد يقال إن المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلّا فى الغنائم فإنّ وجوبه فيما سواها إنما ثبت بالسنّه انتهى فتأمل و السنّه فى الغوص بعض ما تقدم من الأخبار كمرسلتى حمّاد بن عيسى و أحمد بن محمد و المروى فى تفسير النعمانى المتقدمات و روايه عمّار بن مروان الآتيه و ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار عن محمد بن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد اللّه الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس انتهى و ما رواه الصدوق قال سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فيها زكاه فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس انتهى و ربما يقال بعد تسليم اختصاص الروايه بالغنيمه الحربيه إن التعارض بينها و هذه الأخبار بالعموم و الخصوص المطلقين فيجب تخصيص الروايه بها و فيه ما ترى لدلاله روايه عبد اللّه على الحصر و هى على عدمه فليس إلا التباين إلّا أن يقال إنّ هذه الأخبار على أن الحصر إضافى و الأولى طرح الروايه لموافقتها للعامّه كما عرفت أو حملها على عموم الغنيمه فليتأمل تذنيبات الأوّل لا فرق فيما يخرجه بين كونه حيوانا أو غيره لإطلاق الروايات الثلاث المتقدمه و عدم صلوح ما ذكر هنا للتقييد كما لا يخفى على المتدبر و منه يظهر ضعف ما قيل بالفرق بينهما نظرا إلى اختصاص الروايه بغوص اللؤلؤ و على القولين لا شبهه

فی وجوب الخمس فی الحیوان أیضا إذ لولاه من باب الغوص لکان من باب أرباح التجارات و إنّما یختلف الثمره کما تقدّم و یأتی بیان ذلک أیضا الثانی الغوص بالفتح فالسکون هو النزول تحت الماء لاستخراج ما فیه کذا فی المجمع و به صرّح جماعه من أهل اللغه أیضا و علیه فلو أخذه من ساحل البحر و هو شاطئه أو عن وجه الماء لم یکن غوصا فلا یجب فیه الخمس من جهته و إن وجب من جهه أخری نعم لو غاص فی الساحل فأخرجه وجب فیه من هذه الجهه و جعل بعضهم فی حکم الغوص ما یخرجه من داخل الماء بآله مع عدم دخول المخرج فی الماء و فیه ما تری فتدبّر و الحاصل أن العبره بما یسمی فی العرف غوصا و حینئذ فلا یکفی مطلق الدخول مع خروج الرأس فتأمل الثالث مقتضی إطلاق ما تقدم عدم الفرق فی المخرج بین کونه ممّا ربّه الماء أو سقط فیه من الخارج و کذا عدم الفرق بین کونه مما علیه سکّه الإسلام و غیره و کونه معروف المالک (۱) و عدمه و للتأمل فی غیر الأوّل مجال نظرا إلی عدم انصراف الإطلاق إلی غیر ذلک فتدبر الرابع لا فرق فیما ذکر بین کون الغائص صغیرا أو کبیرا و لا بین کونه عبدا أو حرا إلّا أنّ ما یخرجه العبد لمولاه و إن قصد إخراجه لنفسه إن قلنا بأنّه لا یملک کما هو المشهور و إلا فیملکه إن أذن له المولی فی الغوص و یجب علی مولاه الخمس عنه لمکان الحجر و الولایه فلیتأمل و کذا الکلام فی المعدن و الکنز

[الخامس أرباح التجارات]

و الخامس ما یفضل عن مئونه السنه من أرباح التجارات و المنافع المستفاده من المکاسب أی نوع منها کان من الزراعه و الصیاغه و الخیاطه و السقایه و غیرها من الصنائع و الحرف و الأشغال التی یرتبح بها حتی ما یحصل من الاستیجار للصلاه و الصوم و غیرهما مما یصحّ فیه النیابه عن المیّت و کذا ما یفضل عنها من الأقوات من الغلات و الزراعات و نحو ذلک مما یعدّ للتقوت به و وجوب الخمس فی الفاضل مما ذکر هو المشهور بین أصحابنا بل صریح جماعه دعوی الإجماع علیه و هو کذلک حیث إن المخالف فیه الحسن بن عیسی بن أبی عقیل العمانی و محمد بن أحمد بن الجنید الإسکافی و هما معروفا النسب فلا یقدح خلافهما فی الإجماع فلیتأمل بل قیل إنّ استفاده الخلاف من کلامهما محلّ إشکال قال الإسکافی فی المختصر الأحمدی علی ما حکی عنه و أمّا ما استفید من میراث و کد ید أو صله أو ربح تجاره أو نحو ذلک فالأحوط إخراجه لاختلاف الروایه فی ذلک و لو لم یخرجه الإنسان لم یکن کتارک الزکاه التی لا خلاف فیها انتهی و نحوه حکی عن العمانی و یمکن أن یکون المراد بالاحتیاط اللزوم کما هو شائع فی عبائر القدماء و لا ینافیه قوله لم یکن کتارک انتهی لاحتمال أن یکون مراده أنّ تارک الزکاه علی وجه الاستحلال محکوم بالکفر حیث إنّه منکر للضروری بخلاف تارک الخمس فی تلک الأشیاء حیث لم یصر وجوبه ضروریّا لمخالفه العامّه فی غیر الغنائم الحربیه و اختلاف الأخبار فیه أیضا إذ هی بین ما ینفیه مثل قوله فی روایه علی بن مهزیار الطویله المتقدم إلی بعضها الإشاره و لم أوجب ذلک علیهم فی آنیه و لا متاع و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجاره و لا ضیعه إلی آخره انتهی و بین ما یوجبه مثل ما یأتی سلّمنا کون مراده منه معناه المعروف و لکنه لیس صریحا فی العفو عن هذا النوع و عدم وجوبه لظهور التوقف منه کما یرشد إلیه قوله لاختلاف الروایه فی ذلک انتهی فتدبر و کیف کان فدلیل المشهور الآیه المتقدمه حیث دلّت بعمومها علی وجوب الخمس فی الأمور المذکوره لصدق الغنیمه علیها عرفا و لغه و دعوی أنّ المتبادر هو الغنیمه الحربیه نظرا إلی التقریب السالف لو سلّمناها و حجیه هذا التبادر بالنسبه إلی العمومات منعناها بعد ملاحظه ما أسلفناه من أن جمله من الأخبار أرشدت إلی إراده العموم سلّمنا عدم دلاله الآیه و لکن المستفیض من الأخبار بل

متواترها كما قيل ناهض لصدق المدّعى و من جملتها ما رواه الشيخ بإسناده عن

١- إشاره إلى روايه السكونى (منه ره)

سعد بن عبد اللّه عن أبی جعفر عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری- المج قال کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی التقی علیه السلام أخبرنی عن الخمس أ علی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک فکتب بخطه الخمس بعد المئونه انتهی و ما رواه عنه أیضا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار عن علی بن محمد بن شجاع- المخ- أنّه سأل أبا الحسن الثالث النقی علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته مائه کرّ من الحنطه ما یزکی فأخذ منه العشر عشره أکرار و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرّا و بقی فی یده ستّون کرّا ما الذی یجب لک من ذلک و هل یجب لأصحابه من ذلک شی ء فوقع لی منه الخمس مما یفضل من مئونته انتهی و ما رواه بإسناده عن علی بن مهزیار قال قال لی أبو علی الحسن بن راشد قلت له أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقّک فأعلمت مواليک بذلک فقال لی بعضهم و أیّ شی ء حقّه فلم أدر ما أجیبه فقال یجب علیهم الخمس فقلت ففی أیّ شی ء فقال فی أمتعتهم و صنائعهم قلت و التاجر علیه و الصانع بیده فقال إذا أمکنهم بعد مئونتهم انتهی و ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن الحسین بن عثمان عن سماعه بن مهران قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس فقال فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر انتهی و ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبد اللّه بن القاسم الحضرمی- ض- عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام علی کل امرئ غنم أو اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه علیها السلام و لمن یلی أمرها من ذریتها الحجج علی الناس فذلک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه حتّی الخیاط لیخیط ثوبا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده إنّه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا إنّه لیقوم صاحب الخمس فیقول یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا انتهی إلی غیر ذلک من الأخبار و المناقشه فیها بضعف السند و اشتمال بعضها علی خلاف المعروف بین الأصحاب من اختصاص الخمس بالأئمه علیهم السلام واهیه کما لا یخفی دلیل القدیمین الأصل و هو بما عرفت مدفوع و روایه ابن مهزیار الطویله و هی لا تصلح للحجیّه لهذا القول للتصریح فیها بالوجوب کما لا یخفی علی المتدبّر و لزوم التنافی و غیره من الإشکالات الوارده علی هذا الحدیث قد فصّل فی رفعه بعض الأصحاب الکلام و قد نقله عنه فی الذخیره و الحدائق مع بعض ما یتعلّق به و الإنصاف أنّه لا ینبغی للطرفین التمسّک به لما فیه من الغموض و التشابه فتأمل تذنیبات الأوّل المشهور بین الأصحاب بل المجمع علیه بین قدمائهم علی الظاهر أنّ مصرف هذا القسم ممّا یجب فیه الخمس کسائر المصارف یقسّم ستّه کما یأتی و المختار عن بعض متأخری المتأخرین اختصاصه بالإمام علیه السلام یتصرف فیه کیف یشاء و فی الذخیره و القول بکونه مخصوصا بالإمام غیر معروف بین المتأخرین لکن لا یبعد أن یقال کلام ابن الجنید ناظر إلیه و أنّه مذهب القدماء و الأخباریین و لا یبعد أن یکون قول جماعه من القدماء الذین ذهبوا إلی تحلیل الخمس مطلقا فی حال الغیبه ناظرا إلیه أیضا و بالجمله حیث لم یثبت إجماع علی خلافه و دلّت الأخبار علیه من غیر معارض فلا وجه لردّه بمجرّد اشتهار خلافه بین المتأخرین انتهی و فیه ما لا یخفی و توقف بعض الأصحاب فی المسأله و جعلها قویه الإشکال فتدبّر و کیف کان فدلیل المشهور وجوه منها أنّ الخمس إنّما شرع للساده إکراما لهم و صیانه لهم عن الأوساخ

کما دلّت علیه جمله من الأخبار و لا ریب أنّ ما عدا التجارات و نحوها إنّما یتفق نادرا فلا یحصل الخمس منه لهم إلّا قلیلا بخلافها لغلبتها و کثره أرباحها فلو خصّت هذه الأرباح بالإمام لبقی الساده فی مضیق العسر و الشده ذکره فی الریاض و للتأمّل فیه مجال و منها ظاهر الآیه فإنّ الواو مقتضاه التشریک للمعطوف فی حکم المعطوف علیه باتفاق أهل اللغه و الغنیمه کما تقدم تشمل جمیع الفوائد و لا ریب أنّ من جملتها الأرباح المذکوره فکما یثبت الاشتراک بالنسبه إلی غیرها بهذه الآیه فکذلک بالنسبه إلیها و علی من یدّعی اختصاصه بغیرها الدلاله و لیست سوی ما یأتی إلیه الإشاره مع ما فیه من الغضاضه و منها الأخبار الوارده فی باب الخمس فإنّها بین مطلقه لوجوب الخمس و بین مقیده بوجوبه فی أشیاء مخصوصه الأرباح منها فی جمله منها و جمله منها و إن کانت خالیه عنها و لکنها مشتمله علی الغنیمه الشامله لها و بین ما بیّن فیها قسمه الخمس و إجمال غیر الأخیره بالنسبه إلی القسمه مبیّن بها و لم یفرق فیها بین الأرباح و غیرها و الأصل عدم التفرقه فلا مناص عنه حیث لا معارض له سوی ما یأتی الجواب عنه دلیل الثانی أیضا وجوه منها الأخبار الداله علی أنّهم علیهم السلام قد أحلّوا هذا النوع من الخمس لشیعتهم و لو لا اختصاصه بهم لما جاز لهم ذلک کما لم یجز ذلک لهم بالنسبه إلی غیر هذا النوع نظرا إلی تحقق الاشتراک و قطعیته فلا یجوز التصرف فی مال الغیر و من تلک الأخبار ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشیر عن حکیم مؤذن بنی عبس عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له علیه السلام وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قال هی و اللّه الإفاده یوما بیوم إلّا أنّ أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ انتهی و أجیب عنه بوجوه الأوّل أنّ تلک الأخبار معارضه بالأخبار الداله علی تحلیلهم الخمس مطلقا و إن لم یکن من هذا النوع مثل ما رواه الصدوق فی الإکمال عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن یعقوب الکلینی عن إسحاق بن یعقوب فیما ورد علیه من التوقیعات بخط صاحب الزمان علیه السلام أما ما سألت من أمر المنکرین إلی أن قال و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شیئا فأکله فإنّما یأکل النیران و أما الخمس فقد أبیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حلّ إلی أن یظهر أمرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث انتهی إلی غیر ذلک من الأخبار بل ظاهر بعضها الصریح فی غیر هذا النوع مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أبی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن أبی سیّار مسمع بن عبد الملک فی حدیث قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إنّی کنت ولیت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانین ألف درهم و کرهت أن أحبسها عنک و أعرض لها و هی حقّک الذی جعل اللّه لک فی أموالنا فقال و ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلا الخمس یا أبا سیّار الأرض کلّها لنا ممّا أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إلیک المال کله فقال لی یا أبا سیّار قد طیبناه لک و حللنا لک منه فضم إلیک مالک و کل ما کان فی أیدی شیعتنا من الأرض فهم فیه محللون و محلل لهم ذلک إلی أن یقوم قائمنا إلی آخره انتهی فما هو الجواب عن هذه الأخبار حیث لا یقول المستدل بما اشتملت علیه من اختصاص مطلق الخمس بالإمام هو الجواب لنا عن الأخبار السابقه فتأمل الثانی أنّ الإمام أولی بالمؤمنین من أنفسهم و أموالهم کیف لا و قد فوّض اللّه إلیهم أمر الخلق و جعلهم ولاه أمره کما دلّت علیه من الأخبار جمله فکیف لا یجوز لهم التصرف فی أموال الناس و هم عبیدهم علیهم السلام الذین أوجب اللّه علیهم الطاعه لهم و أخذ منهم المیثاق فیهم و هذا ظاهر لا یخفی علی من له تتبّع فی الأخبار المرویه و رسوخ فی الشریعه المحمدیه صلی اللّه علیه و آله قال فی الریاض مع أنّ الذی یظهر من بعض الأخبار أنّ لهم تحلیل سهام باقی الفرق الثلاث أی الیتامی و المساکین

و أبناء السبيل منها زياده على ما سبق إليه الإشاره أى روايه عبد اللّه بن سنان ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه- قه- قال كنت عند أبى جعفر الثانى التقى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حلّ فإنى قد أنفقتها فقال له أنت فى حل فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجى ء فيقول اجعلنى فى حل أ تراه ظنّ أنّى أقول لا- أفعل و اللّه ليسألنهم يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا انتهى فليتأمل الثالث أن هذه الأخبار يمكن حملها على ما يختص بهم من الحق فإنّ لذى الحق العفو عمّن عليه حقه و فيه نظر إذ بعد تسليم هذا فى جمله من الأخبار لا يمكن ذلك فى مثل روايه إبراهيم بن هاشم المذكوره آنفا فتأمل الرابع أنّه يمكن حملها على زمانهم خاصه بمعنى أنّ لهم تحليل النوع الخاص من الخمس أو مطلقه فى زمانهم لا مطلقا و فيه أنّه لا شاهد لمثل هذا الحمل و دعوى أنّ له شواهد من روايات المسأله فى محل المنع فليتدبّر و منها أنّ جمله من الأخبار متضمنه لنسبه الخمس فى الأرباح إلى الإمام كقوله فى روايه ابن راشد و أخذ حقك انتهى و قوله فى روايه على بن محمّد الشجاع ما الذى يجب لك انتهى و قوله عليه السلام فيها لى الخمس انتهى و ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أبى جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات و نعلم أنّ حقك فيها ثابت و إنّا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد اللّه عليه السلام ما أنصفناكم إن كلّفناكم اليوم انتهى حيث عبّر فيها بالنسبه إليه عليه السلام إلى غير ذلك و فيه أنه يكفى فى الإضافه أدنى الملابسه فيحتمل أن يكون ذلك لمكان شركه الإمام فى هذا الخمس أو لأنه ينبغى إيصال هذا إليه ليضعه حيث يراه من المصرف بل هذا الاحتمال ممّا يقرّ به الوجدان حيث إنّ شيعتهم عليهم السلام كانوا يدفعون غالبا زكواتهم و أخماسهم إليهم عليهم السلام و كثيرا ما كانوا يرسلونها إليهم من البلاد النائيه كما لا- يخفى على من له تتبع فى الأخبار و اطلاع على سيره الشيعه فى قديم الأزمان فإنهم لما كانوا يذعنونه من أنّ الأئمّه عليهم السلام هم ولاه الأمر و الهادون للخلق لا يرضون للتصرف فى الحقوق الواجبه عليهم بدون إذنهم عليهم السلام بل كانوا يستأذنون منهم عليهم السلام فى عامه أمورهم ما أمكنهم ذلك و حينئذ فما المانع من نسبه الحق إليهم عليهم السلام و إراده ما ذكر منها و الحاصل أن النسبه من حيث هى لا دلاله فيها على الاختصاص قال فى الرياض أ لا ترى إلى عدوله عن قوله عليه السلام حقّى الخمس إلى قوله يجب عليهم الخمس انتهى فتأمل قال و لعل وجه الحصر فى الأمتعه و الضياع و الكسب مع وجوب الخمس فى غيرها أيضا علمه عليه السلام بأنّ الجماعه المخصوصين من مواليه المأمورين بإخراج الحقّ لم يكونوا مغتنمين غنيمه من دار الحرب و لا عاثرين على كنز و لا- معدن بل الغالب فيما عندهم هذا النوع خاصه انتهى فليتأمل و كيف كان فلا شبهه فيما ذكرناه و إن شئت الفوز بالاطمينان فارجع إلى أخبار المسأله و تدبر فيها فإنّ تلك النسبه معبّر عنها أيضا بالنسبه إلى مطلق الخمس فى بعضها و إلى خصوص بعض ما يجب فيه الخمس غير هذا النوع ممّا لا- يقول المستدل فيه بالاختصاص أصلا كروايه أبى سيّار الوارده فى الغوص المتقدمه ثم يمكن أن يقال إنّ المراد من الأخبار المذكوره الحق المختصّ بهم عليهم السلام لا السّهام كلّها فتدبّر و منها الأخبار الصريحه فى أنّ هذا النوع لهم عليهم السلام مثل روايه ابن سنان المتقدمه و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى- ض عن على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصله إلى أبى فكتب إليه أبى هل علىّ فيما سرحت إلىّ خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس انتهى و فيه ما تقدم من

النقض بما دلّ على أن مطلق الخمس لهم عليهم السلام فتأمل على أنّه لا قائل بمضمون روايه ابن سنان حيث خصّ فيها الخمس بفاطمه عليها السلام و من يلى أمرها من ذريتها مع اشتراك الرسول صلى اللّه عليه و آله و الأمير عليه السلام فيه إجماعا و حينئذ فيجب جعل الحصر إضافيّا و جعل ذكرهم دون غيرهم تغليبا لمكان شرافتهم و كونهم أصول الساده بل جميع الخلق حيث خلقوا من فاضل طينتهم فتأمل قال فى الرياض و فى قوله يضعونه حيث شاءوا و كذا قوله و حرّم عليهم الصدقه إشعار تامّ بذلك لعدم اختصاص ذلك بهم عليهم السلام انتهى فتأمل و يرد على الروايه شى ء آخر و هو أنّ القول باختصاص الغنيمه بهم عليهم السلام لا قائل به مع أنّ الروايه خصّ بها بهم إذ فيها كلّ امرئ غنم أو اكتسب انتهى و فى جعل العطف تفسيريّا و إراده الاكتساب من الغنيمه ما لا يخفى فليتدبّر و الروايه الثانيه مع ضعفها سندا غير واضحه الدلاله على المدعى فتدبّر الثانى قال ابن إدريس الحلى رحمه اللّه فى السرائر قال بعض أصحابنا إنّ الميراث و الهديه و الهبه فيه الخمس ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبى فى كتاب الكافى الذى صنّفه و لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا المشار إليه و لو كان صحيحا لنقل نقل أمثاله متواترا و الأصل براءه الذمه فلا نشغلها و نعلق عليها شيئا إلّا بدليل و أيضا قوله تعالى وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ انتهى و هذا سؤال انتهى و ما اختاره الحلى رحمه اللّه هو المشهور بين أصحابنا و دليله مضافا إلى الأصل و الآيه المشار إليهما اختصاص جمله من أخبار المسأله بغير هذه الثلاثه فلا يتعدى إليها اقتصارا فيما خالف الأصل و غيره على الثابت و فيه نظر إذ أخبار المسأله لا تصلح لتخصيص الغنيمه فى الآيه بما عدا الأمور المذكوره لاحتمال كون ذكر ما ذكر فى الأخبار من باب التمثيل فتأمل على أنّ جمله منها صريحه فى وجوب الخمس فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير من جميع الضروب مثل روايتى سماعه و محمّد بن الحسن الأشعرى و غيرهما مما تقدم و لا ريب فى أن كل ذلك أيضا غنيمه و فائده و حيث يثبت ذلك فالأصل عدم التخصيص و منه يظهر قوه ما ذهب إليه أبو الصلاح و به صرح فى الحدائق أيضا إلّا أن يثبت الإجماع و لكنّى لا أظنّه واقعا و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق فى الفائده بين كونها مكتسبه أو حاصله قهرا فيجب الخمس فى الفاضل من نماء الشجر و إن لم يغرس لأجله و الحيوان كذلك متصلا كالسمن و منفصلا كالولد و من الزياده الحاصله بارتفاع القيمه السوقيه و الحاصل أن العبره بما يسمّى فائده مطلقا و من هنا يظهر أنه لا خمس فى ثمن المبيع و الهبه المعوض عنها و صداق النساء حيث إنّه عوض من البضع فليتأمل و المال الذى يدفع ليحجّ به لكونه عوضا عن حجّه و يدل عليه بخصوصه ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن على بن محمد بن عبد اللّه عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيّدى رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ فكتب ليس عليه الخمس انتهى فتأمل و لا فرق فيما ذكرناه بين ما لو كان الفائده حاصله من صاحب الخمس و غيره للأصل المذكور السليم عن المعارض سوى روايه على بن الحسين بن عبد ربّه المتقدمه و هى ضعيفه كما عرفت الثالث فتأمل قال السيد المرتضى رحمه اللّه فى النّاصريه لا عشر عندنا فى العسل و لا خمس و وافقنا على ذلك الشّافعى و قال أبو حنيفه إذا وجد العسل فى غير أرض الخراج ففيه العشر و هو مذهب أحمد و إسحاق دليلنا بعد الإجماع المتقدّم ذكره ما روى من أن النبى إلى آخره انتهى و الظاهر كما قيل أيضا أنّ مراده نفى الوجوب من حيث المعدنيه أو الكنزيه لا من جهه الكسب و التجاره فإنّ الكسب بأخذ العسل الذى يسقط من السماء على الجبال فيجمد أو الذى يحصل من النّحل الذى يسكنها شائع كالاحتطاب و الاحتشاش و مثله المنّ بتشديد النون و هو ما يسقط من السماء على الأشجار فيجتنى

و يصنع منه الحلواء الذى يسمّى بالفارسيه گزانگبين و كذلك الترنجبين و الصمغ و الشيرخشت و أمثال ذلك و أى فرق بين هذه الأمور و غيرها من أنواع الاكتسابات فيشملها عموم ما تقدم من الأخبار و دعوى الإجماع على عدم الوجوب فى محلّ المنع قطعا فليتأمل

[السادس أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم]

اشاره

و السادس أرض الكافر الذمّى إذا اشتراها من مسلم على المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعه عليه الإجماع و الظاهر عدم ثبوته حيث إنّ العلامه رحمه اللّه حكى عن كثير من المتقدمين أنهم لم يذكروه فيما يجب فيه الخمس و ظاهرهم كما ترى سقوط الخمس و إليه يميل كلام جمله من المتأخرين دليل المشهور ما رواه الشيخ بإسناده صحيحا عن سعد بن عبد اللّه- قه عن أحمد بن محمد بن عيسى- قه- عن الحسن بن محبوب- قه- عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان- قه عن أبى عبيده زياد بن عيسى الحذاء- قه- قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس انتهى و ما رواه المفيد فى المقنعه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس انتهى و ضعف الثانى بالإرسال مجبور بما تقدم كضعف الأوّل لو سلم و لكن السند كما ترى فى أعلى مراتب الصحه فما أورد عليه بأنّه ضعيف السند أو قاصره لا يلتفت إليه بل هو من غرائب الكلام كما صرّح به بعض الأعلام دليل الثانى الأصل و روايه عبد اللّه بن سنان الحاصره للوجوب فى الغنائم و قد تقدّمت و ليس الفرض من الغنيمه قطعا على التقديرين المذكورين و الأخبار الدالّه بظاهرها على حصر ما فيه الخمس فى أشياء لم يذكر هذا من جملتها و فى الجميع نظر إذ الأصل لا يعارض الرّوايه المذكوره و هى قرينه على كون الحصر إضافيا مضافا إلى قوه احتمال ورود الحاصره كما عرفت مورد التقيه لكونه مذهب العامه و قد تقدّم فيها تأويل آخر و ممّا ذكرنا من احتمال الإضافى يظهر الجواب عن الأخبار الحاصره بظاهرها فى الأشياء المذكوره على أنّ الحصر فيها ممنوع بل نقيّدها بالروايه كما فى غير ما نحن فيه كالحلال المختلط فليتدبر

تذنيبات

[الأوّل] اختلف الأصحاب فى مصرف هذا النّوع من الخمس فظاهر أكثرهم أنه كسائر الأخماس يصرف إلى من يأتى و هو الأظهر و تأمّل فيه جماعه من متأخرى المتأخرين و منهم صاحب الذخيره و إليه يميل صاحب الحدائق دليل الأوّل إطلاق ما يأتى فى كيفيه القسمه فى الخمس و هذا خمس بالروايه المذكوره فيتناوله مضافا إلى أنّه لا مخالف ظاهرا فى المسأله من القدماء و إنّما حدث الخلاف بعدهم فتأمل دليل الثانى أن المراد بالأرض المذكوره فى الروايه هى الأرض التى يجب على أهلها العشر للسلطان و هى كل أرض أسلم أهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينه فالمراد بالخمس هذا الحق الواجب و لكنه ضعف بالنّسبه إلى الذمّى و فيه نظر لعموم الأرض فى الروايه أو إطلاقه و عدم ما يدلّ على التخصيص بالأرض العشريه و

ظهور المعنى المتعارف من لفظ الخمس سلمنا و لكن إراده ما ذكر من الروايه خلاف مذهب الإماميه و إنما حكى هذا عن مالك حيث إنه كان يرى منع شراء الذمى الأرض العشريه و إنّه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس قيل و احتمال إراده هذا المعنى فى هذا الحديث إما موافقه عليه أو تقيّه غير بعيد فإنّ مدار التقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر عليه السلام انتهى و فيه نظر لعدم الحاجه إلى هذا التكليف بعد صحه الروايه و ظهورها بل صراحتها و لو ببعض الاعتبارات فيما ذهب إليه الأكثر بل الكلّ إذ لا مخالف صريحا بل غايه الأمر توقف جمله من متأخرى المتأخرين

و أیّ داع بعد ذلک إلی حمل الروایه علی ما یخالف المذهب أو علی التقیّه قال فی الحدائق و أمّا ما ذکره أی صاحب المنتقی من أنّ رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر علیه السلام لا یخلو من شی ء فإنّ مذهب مالک فی زمن وجوده لیس إلّا کمذاهب سائر المجتهدین فی تلک الأوقات إلی أن قال نعم مذهب أبی حنیفه فی وقته کان شائعا مشهورا و له تلامذه یجادلون علی مذهبه انتهی فکیف یصرف الروایه عن ظاهرها الموافق لمذهبنا إلی ما یوافق من لا ضروره إلی موافقته مع أنّ الإفتاء بالحکم الغیر الواقعی إنّما یقتصر فیه علی قدر الضروره الداعیه فتدبّر الثانی ظاهر الأکثر عدم الفرق فی الأرض المذکوره بین ما تعد للسکنی کالدار و البیت أو للزراعه کالبستان و نحوه و هو کذلک لإطلاق الروایه حیث یصدق الأرض علی کل منهما صدقا حقیقیا متواطئا و دعوی التشکیک بانصرافها إلی أرض الزراعه خاصه فی محل المنع و من هنا یظهر ضعف ما حکی عن الماتن فی المعتبر من تخصیصه الأرض بأرض الزراعه قال و الظاهر أنه مراد الأصحاب فتأمل الثالث الظاهر اختصاص الحکم المذکور بالشراء للاقتصار فیما خالف الأصل السلیم المعتضد بقوله وَ لٰا یَسْئَلْکُمْ أَمْوٰالَکُمْ فتأمل علی مورد النصّ فلا یجب علیه الخمس فی الأرض المنتقله إلیه بهبه أو میراث أو صلح و فی الروضه التعدی إلیها أیضا و لا دلیل علیه سوی بعض الاعتبارات التی لا یلتفت إلیها فی الشرعیات الرابع لا فرق أیضا فی الأرض بین کونها مما یجب فیها الخمس کالمفتوحه قهرا بأن لم یسلم أهلها من قبل أنفسهم طوعا کأراضی الشام و بین غیره و یتصور شراء المفتوحه قهرا مع عدم جواز التصرف فیها مطلقا فی صوره الحاجه إلی بیعها کما فی تهیئه أسباب العسکر إذا لم تحصل إلّا به و کذلک یجوز بیعها تبعا لآثار التصرف و یأتی بیان هذا فی محلّه إن شاء اللّه الخامس مقتضی قوله فعلیه فیها أی فی هذه الأرض الخمس انتهی تعلّق الحقّ بعین الأرض و رقبتها خاصه لا بها و بما یشغلها من بناء أو غرس لعدم صدق الأرض إلّا علی الأصل فلو کانت الأرض مشغوله بما ذکر وجب الخمس فیها لا فیهما لظاهر کلمه فی مضافا إلی أصاله عدم الوجوب بالنسبه إلی الشاغل لا یقال هذا مناف لما تقدم من إطلاق الأرض علی أرض السکنی و الزراعه فإنّ الغرض مما سبق أنّ اشتغال الأرض بالشاغل لا یوجب خروجها عن الأرضیه لا إطلاق الأرض علی الشاغل خاصه أیضا و هذا واضح و ممّا ذکرناه من تعلّق الخمس بأصل الأرض یظهر ضعف ما ذکره جماعه من أنّ الحاکم مخیر بین أخذ خمس العین و أخذ قیمه خمسها و أخذ أجره خمسها فی کلّ سنه إذ ظاهر هذا أنّ له إخبار الذمیّ علی کلّ واحد من تلک الأمور مع أنّ السلطنه إنّما هی علی خمس العین خاصه لمکان تعلّق الاستحقاق بالأصل کما عرفت فکیف یجوز إلزامه بما لا سلطان علیه فیه نعم یجوز مع التراضی و هو مسأله أخری نعم الحاکم بعد أخذ خمس الأرض مخیّر بین بیعه مع المصلحه و تقسیم الثمن علی المستحقین و بین إعطائه إیّاهم لیکون بینهم علی وجه الإشاعه أو یکون مقسوما لکل واحد قسم منه معیّن و بین إجارته و تقسیم الأجره علیهم فی کلّ سنه و لیس للذّمی حینئذ سلطان علی إزاله الإجاره و الوجه واضح و هل یوجر الخمس بأجره البیاض مع قطع النظر عن الشاغل أو بأجره الاشتغال وجهان و کذا الکلام لو رضی الذمّی بإعطاء القیمه فهل یقوّم الأرض مع ملاحظه اشتغالها بالشاغل أو لا قیل بالأوّل نظرا إلی أنّ الأرض إذا قوّمت مشغوله بحیث یکون الشاغل مستحق البقاء فی الأرض بأجره للمالک بأن یأخذ صاحب الأرض الأجره کان

لها قیمه معتدّ بها و أمّا إذا قوّمت مشغوله بحیث یکون الشاغل مستحق البقاء مجانا لا بأجره للمالک فإنها حینئذ یکون قیمتها سهله بل ربما لم یکن لها قیمه انتهی فتدبر السادس لو باع الحاکم الخمس من الأرض المذکوره من الذمیّ فهل یجب علیه الخمس فیه أیضا أو لا- وجهان للأوّل إطلاق الروایه و للثانی عدم انصرافه إلی مثل ذلک فتأمل و هکذا الکلام فی خمس الخمس و خمس خمس الخمس فصاعدا السابع لو باع الذمی الأرض المذکوره من مثله قبل أخذ الخمس لا یسقط الوجوب لثبوته بالشراء فی الأرض فیستصحب و لا مزیل له سوی ما یتوهّم من إخراجها من ملکه و هذا لا یصلح للمزیلیه بل مقتضی ما تقدم من التعلق بالعین عدم صحّه البیع بالنسبه إلی الخمس لکونه مال الغیر و لا یجب علی المشتری لخروجه عن مورد النصّ و هو شراء الذمی من المسلم و الأمر فی المشتری إذا کان مسلما واضح و هل للمشتری مع جهله بالحال الفسخ الظاهر نعم لمکان تبعض الصفقه الثامن لو ظهر فساد بیعها من الذمی لم یجب علیه الخمس لعدم صدق الشراء فإنه حقیقه فی الانتقال و الفرض عدم تحققه أصلا و لو باعها منه فضولا فإن لم یجز المالک لم یجب أیضا و إن أجاز یجب من حینها إن قلنا بالنقل و من حین العقد إن قیل بالکشف و یظهر الثمره فی النماء و لو باعها الذمی قبل الإجازه من ذمی أو مسلم فأجاز المالک للثانی خاصه لم یجب الخمس علی الأوّل لعدم صحّته و عدم دلاله إجازته للثانی إجازته له أیضا و سیأتی بیان ذلک کله فی کتاب المتاجر إن شاء اللّه و هل الفسخ بالخیار لمکان العیب و نحوه یوجب السقوط أو لا وجهان من صدق الشراء و من عدم استقراره مع أن الظاهر منه المستقر فتأمل و هل یسقط الوجوب بإقاله المسلم الذی باعها منه أو لا قیل بالأوّل لما یأتی فی محله من أنّ الإقاله فسخ فیکون هذه المعامله کعدمها و فیه نظر إذ الفسخ لا یوجب السقوط إلّا إذا کان من حین العقد کما فی الفسخ بالعیب السابق علیه إن قلنا به و أمّا إذا کان من حین الإقاله و الفسخ فلا یوجبه بعد ثبوت الوجوب و صدق الشراء و أیّ فرق حینئذ بین ذلک و بین انتقال الأرض إلی غیره بغیر ذلک من وجوه الانتقالات و قد عرفت عدم السقوط فیه فلیتأمل

[السابع المال الحلال إذا اختلط بالحرام]

اشاره

و السابع ما أشار إلیه بقوله و فی الحلال إذا اختلط بالحرام و لم یتمیز و وجوب الخمس هنا هو المشهور بین علمائنا و فی الغنیه ادّعی الإجماع علیه قال و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه و فی الأرض التی یبتاعها الذمی بدلیل الإجماع المتردد انتهی و ربّما ینسب إلی المفید و العمانی و ابن الجنید عدم الوجوب حیث لم یذکروه فی أقسام ما یجب فیه فتأمل و إلیه یمیل جماعه من متأخری المتأخرین بل منهم من أفتی بعدم الوجوب صریحا و أوجب علیه إخراج ما تیقّن بخروجه عن ماله و التفحص عن مالکه إلی تحصیل الیأس من العلم به فیتصدق علی الفقراء نظیر سائر الأموال المجهول مالکها و توقف جماعه منهم فی المسأله دلیل المشهور أخبار منها ما رواه الصدوق فی الخصال عن أبیه- قه عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب- قه- عن عمار بن مروان- قه- قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس انتهی و روی أیضا عن أحمد بن زیاد عن جعفر الهمدانی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن غیر واحد عن الصادق علیه السلام قال الخمس علی خمسه أشیاء علی

الكنوز

و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى ابن أبى عمير الخامس انتهى قال الصدوق الذى نسيه مالا يرثه الرجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم و لا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس انتهى و أجاب عن ذلك فى المستند بأنّا بعد التفحص عن أكثر أبواب الخصال لم نجد الروايه بالطريقين المذكورين و إنّما الموجود فيه فى باب ما يجب فيه الخمس من بعض نسخه هكذا الخمس فى المعادن و البحر و الكنوز انتهى (و لعل نسخ الكتاب مختلفه) و مع ذلك لا يبقى فيه عدم صراحتها فى الوجوب انتهى و فيه نظر فإن كتاب الخصال و إن لم يحضرنى الآن إلّا أنّ الروايه كما ذكرناها نقلها كثير من أصحابنا و منهم من دأبه جمع الأخبار من كتبها و من المعلوم أنّ مثله بل مثلهم لا يكتفون بمجرّد نقل الروايه فى كتاب مطلقا و قد شاع أنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود و اختلاف النسخ لا يوجب خروج الروايه عن الحجيه بعد اعتضاد النسخه المتضمنه لها بما ذكرناه من نقل من يعتمد على نقله من دون إشاره إلى اختلاف النسخ و غيره ممّا يوهن الاعتماد على الروايه سلّمنا و لكن هذا الوهن بالشهره العظيمه و الإجماع المنقول فى الغنيه منجبر فليتأمل ثمّ دعوى عدم الصراحه فى الوجوب لو سلّمناها لا توجب عدم الدلاله أصلا لكفايه الظهور فى الوجوب فليتدبر و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبى همام إسماعيل بن همام عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال إنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن اللّه عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم انتهى و ضعف السند بجهاله بعض رجاله منجبر بما تقدم و منها ما رواه الشيخ أيضا بإسناده صحيحا عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد- قه- عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسى (۱) الساباطى- ق- عن أبى عبد اللّه أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت انتهى و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام أصبت مالا أغمضت فيه أ فلى توبه قال ائتنى خمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك حلال إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه انتهى و لا يقدح الإرسال بعد ما عرفت و مثله قصور الدلاله و عدم وضوحها نظرا إلى أنّ المراد بالإغماض غير معلوم هل هو اختلاط الحلال بالحرام كما هو محل البحث أو غيره فتأمل و منها ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه- قه- عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عندى- قه عن الصادق عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنى كسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبه و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط علىّ فقال تصدق بخمس مالك فإنّ اللّه قد رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال انتهى و ضعف السند لو كان بما تقدم مجبور و دليل الثانى الأصل المتقدم إليه الإشاره فى الأموال المجهوله المالك و خلو الأخبار الحاصره عن ذكر هذا القسم و فيه نظر لدفع الأصل بالأخبار المذكوره المعتضده بما عرفت و بها يقيّد الأخبار الحاصره أيضا فلا مناص عن الوجوب و دعوى ضعف الروايات سندا و قصورها عن الدلاله على الوجوب واهيه كما عرفت فتدبّر

تذنيبات

الأوّل الأشهر الأظهر أنّ مصرف هذا الخمس هو مصرف غيره من الأخماس أى ما تضمنه الآيه الشريفه على التفصيل الآتى و

نسب فی الحدائق إلی ظاهر جمله من متأخری المتأخرین و منهم الشهید المناقشه فی ذلک انتهی و صرّح جماعه منهم بالمخالفه و أنّ مصرفه مصرف سائر الصدقات المحرّمه علی الساده دلیل الأوّل الأخبار المذکوره حیث إنّ لفظ الخمس فیها ظاهر

۱- هذا هو الصحیح و فی الأصل عمار بن إسحاق- و لعله سهو من قلمه الشریف

فی المعنی المصطلح و هو ما یستحقه السادات و أجیب عنه بمنع ثبوت الحقیقه الشرعیه بالنسبه إلی هذا اللفظ فی زمن أمیر المؤمنین علیه السلام فیجب حمله علی المعنی اللغوی و فیه أنّه لم ینحصر دلیل المسأله فی المرویّ عنه علیه السلام و المنع المذکور لو سلّمناه بالنسبه إلی زمنه لمنعناه قطعا بالنسبه إلی زمن غیره من الأئمّه لکثره شیوع استعمال هذا اللفظ فی المعنی المصطلح بحیث یحصل لنا القطع الوجدانی بأنّه لم یکن من باب معونه القرائن و لعل المعترض أیضا لا ینکر ذلک و الحاصل أنّ من أدلّه هذا القول ما رویناه عن الصادق علیه السلام و استعمال الخمس فی زمنه علی المعنی المصطلح علی وجه الحقیقه ممّا لا ینبغی إنکاره للمنصف و أیّ فرق بینه و بین سائر الألفاظ المسلم کونها حقیقه فی زمنه عند المجیب أیضا بل ربما یقوی عندنا کونه حقیقه فی زمن علی علیه السلام أیضا قیل و یدل علیه التعلیل بأنّه رضی من الأموال إلی آخره انتهی إذ لا خمس رضی به من الأموال إلّا ما یکون مصرفه الذرّیه الطیّبه و الأمر بإتیان المال إلیه ثم رده علیه حیث قال هو لک حلال حیث إنّه لو لم یستحقه و کان مصرفه غیر السادات لما کان له ردّه إلی صاحب المال لکونه تصرفا فی مال الغیر بإذنه و للتأمّل فی الوجهین (۱) سیما الأخیر مجال لاحتمال رجوع الضمیر فی قوله هو لک إلی آخره إلی المال المذکور فی السؤال لا إلی الخمس و کون المراد من توبه المال حلیته له حیث طهر بالتزکیه و یؤیّده نسبه المال إلیه مع أنّ من المعلوم أنّ جمیعه فی صوره الاختلاط لیس له فتدبّر سلّمنا رجوعه إلی الخمس کما هو الظاهر من سیاق الروایه و لکن لا مانع من جواز إعطائه لصاحب المال حیث کان مستحقا بل للإمام الولایه فیه و هو أعلم بمصرفه یضعه حیث یشاء فتأمل و قد یجاب عن خصوص موثقه عمّار المتقدّمه بأنّ الشی ء فی قوله فصار فی یده شی ء انتهی فیها مطلق شامل للحلال محضا و الحرام کذلک و المشتبه و الحرام و الحلال المختلطین فالحمل علی الأخیر لا وجه له بل الظاهر أنّه من باب خمس المکاسب و أمّا النهی عن عمل السلطان فهو لأجل عمله لا لحرمه ما یأخذه فمراده علیه السلام أنّه لا تدخل فی عمل السلطان و إن اضطررت إلیه و دخلت و اکتسبت مالا فأدّ خمسنا مع أنّ أکثر ما یستفاد من عملهم الغنائم التی یجب أداء خمسها إلی الإمام أو مکاسبهم التی لا یؤدّون خمسها و الحاصل أنّ مورد الروایه یحتمل کونه غیر ما نحن فیه فیسقط عن الاستدلال بها فیه و کذا أجیب أیضا عن المرسله و روایتی السکونی و الحسن و أنت بعد التدبر فی تلک الأخبار بعین الإنصاف و التجنّب عن طریق الاعتساف یظهر لک ضعف هذا الجواب فلا حاجه إلی تطویل الکلام فیما یتعلق به سلّمنا و لکن کفانا صحیحه عمار بن مروان المتقدّمه حیث إنّ ما ذکر لا یجری فیه فلیتأمّل دلیل الثانی وجوه منها الأصل و فیه ما تری و منها أنّ قوله علیه السلام فی روایه السکونی تصدّق بخمس مالک انتهی مؤذن بأنّ مصرفه مصرف الصدقات فإنّ الصدقه الواجبه محرّمه علی مستحقی الخمس بالمعنی المصطلح و علی هذا فیجب حمل غیره من الأخبار علی أنّ المراد إخراج الخمس من باب الصدقات لا من باب الخمس المصطلح و الحاصل أن التعبیر بلفظ التصدّق ظاهر فی إراده غیر المصطلح لمکان مقابله الصدقه بالخمس المصطلح فی الأخبار مثل روایه أبی بصیر المتقدمه و فیها لما حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه انتهی إلی غیر ذلک و فیه نظر إذ لو سلمنا ذلک بالنسبه إلی روایه السکونی لأبیناه فی روایه عمّار بن مروان

۱- أما الأول فلاحتمال کون التعلیل بالرضا لتعین هذا القدر لیتصرف فی رضا اللّه کذا فی الوافی (منه)

حیث إنّ الخمس فیها معیّن للمعنی المصطلح و لو بقرینه المعادن و البحر و الغنیمه فإنّ المراد بالخمس فیها المصطلح قطعا و استعمال اللفظ فی المعنیین اللغوی و الشرعی لو لم یکن ممنوعا لکان نادرا قطعا فلا یحمل اللفظ علیه و کذلک استعماله فی القدر المشترک فتدبر و علی هذا فیجب حمل التصدق فی روایه السکونی علی التخمیس بالمعنی المصطلح بل قیل إنّ استعماله فیه شائع و من جملته روایه أنس بن محمد عن أبیه عن الصادق علیه السلام المتقدمه و فیها و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ انتهی إلی آخره و روایه علی بن مهزیار الطویله المتقدم بعضها و فیها فأحببت أن أطهّرهم و أزکیهم بما فعلت من أمر الخمس فی عامی هذا قال اللّه تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ انتهی فتأمل قال فی الریاض مع احتمال أن یراد به مطلق الإخراج کما عبّر به و بمعناه فیما بعده أی فی المرسله و الموثّقه و غیرهما مما تقدّم حیث عبّر فی بعضه بالإخراج و فی بعضه بالإیتاء و فی بعضه بالبعث و مع ذلک فصرفه إلی الذریه أحوط بناء علی ما تقدّم من اختصاص الحرمه بالصدقه الزکویه لا مطلق الصدقات و لو کانت واجبه انتهی و منها أنّ هذا طریق الجمع بین هذه الأخبار و الروایه الحاصره فی الغنائم بل فی عدّه أشیاء لیس هذا منها إذ لو حملنا الخمس فی هذه علی ما ذکر من غیر المصطلح لما کان منافاه بینها و بین تلک الأخبار حیث إنّ المنفی فیها الخمس بالمعنی المصطلح و فیه ما لا یخفی علی البصیر المنصف و منها أنّ هذه الأخبار معارضه مع جمله من الروایات الداله علی حرمه المال المختلط بالحرام مطلقا و مع التساقط یرجع إلی الأصل و هو استصحاب حرمه مال الغیر المعلوم وجوده فی المختلط قطعا و فیه أنّ التعارض بینهما بالعموم و الخصوص المطلق فیقیّد ما دلّ علی الحرمه بصوره عدم الخمس کما یقیّد إطلاق جمله من الأخبار الدالّه علی حلیه المال المختلط بصوره إخراجه و من ذلک ما رواه فی الکافی عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب منصور عن سماعه بن مهران قال سألت الصادق علیه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بنی أمیّه و هو یتصدّق منه و یصل منه قرابته و یحج لیغفر له ما اکتسب و یقول إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ فقال علیه السلام إنّ الخطیئه لا تکفر الخطیئه و إنّ الحسنه تحط الخطیئه ثم قال إن کان خلط الحرام حلالا فاختلطا جمیعا فلم یعرف الحرام من الحلال فلا بأس انتهی الثانی اعلم أنّ الحلال المختلط بالحرام إنما یتصور علی صور یجری الحکم المذکور فی بعضها دون بعض منها ما لو علم القدر من مال الغیر مع العلم بمالکه و لا شبهه حینئذ فی عدم جریان الحکم المذکور فیه لاختصاص الروایات بغیر تلک الصوره قطعا بل الواجب حینئذ إخراج القدر المعلوم إلی المالک المعلوم و لا فرق فی ذلک بین إمکان التمیز و عدمه إلّا أنّه فی الثانی یصیر المال مشترکا بینهما فإن رضی المالک به و إلّا فعلی الشریک إعطاء مثله أو قیمته و الوجه فی ذلک کلّه ظاهر بعد الإجماع و غیره و منها ما لو کان القدر و المالک مجهولین من جمیع الوجوه تفصیلا و إجمالا و لا شبهه حینئذ فی جریان الحکم لو سلمناه فی الجمله للقطع بشمول الروایات لهذه الصوره

هذا لو لم يتميز بعض الحرام و إلّا فالخمس بالنسبه إلى غيره و يتصدّق بالمتميز نظير غيره من الأموال المجهول مالكها و لا يجب فيه الرجوع إلى الحاكم الشرعى و لا- يشترط عداله المتصرّف أيضا كما صرّح به جماعه فليتأمل و منها ما لو علما إجمالا بأن يعلم أن الحرام يزيد عن القدر الفلانى مع جهله بمقدار الزياده أو ينقص عنه مع جهله بمقداره و يعلم أنّ المالك فى جمله قوم محصورين و حينئذ يجب التخلّص من الحرام و لو بالصلح مع المحصورين و لا- خمس حينئذ فإن امتنعوا أعطاهم ما يتيقنه من اشتغال الذمه فى احتمال نظرا إلى أصاله براءه الذمه و ما يحصل معه القطع بالبراءه فى وجه قوىّ نظرا إلى ثبوت الشغل فلا بدّ من القطع بالبراءه عنه فتأمل و قيل إنه مع عدم الرضا بالصلح يدفع الخمس لأخبار المسأله مضافا إلى أنّ اللّه جعل الخمس مطهّرا للمال و فيه أن أخبار المسأله موردها جهاله المالك و كون الخمس مطهّرا إنّما هو فى بعض الموارد كما لا يخفى على المتدبّر انتهى و منها ما لو جهل القدر و علم المالك و حينئذ يجب التخلّص منه بإرضاء المالك فإن لم يرض فالحكم ما تقدم من لزوم القطع بالبراءه و قيل يجب ردّ ما علم بانتفائه عن ملكيته و فيه نظر نعم قد يستدل ببعض الروايات مثل ما رواه فى الكافى عن على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد اللّه بن حمّاد عن على بن أبى حمزه البطائنى قال كان لى صديق من كتّاب بنى أميّه فقال لى استأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلمّا أن دخل سلّم ثم قال جعلت فداك إنّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لو لا أنّ بنى أميّه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلّا ما وقع فى أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على اللّه الجنه إلى آخره انتهى وجه الاستدلال أنّ المراد بالمال فى قوله رددت عليه ماله انتهى ما علم كونه مالا له و فيه مضافا إلى ما فى الدلاله من المناقشه أنه ضعيف السند بعلى بن أبى حمزه فلا يعارض أصاله الاشتغال فليتأمل و لو علم المالك فى محصورين فكما تقدّم و قيل يقرع و قيل حكمه حكم مجهول المالك و لا يخلو من وجه فتأمل و لو علم أن القدر يزيد على الخمس و لكن لا- يعلم الزائد فقيل يخمّس المال أولا- بأن يخرج خمسه ثم يتصدق بما يظنّه مال الغير من الزياده و قيل لا خمس بل المخرج هو الصدقه و لا ريب أنّ هذا مع الجهل بالمالك أيضا و منها لو علم القدر و جهل المالك و حينئذ فهل يجب الخمس أو الصدقه عن المالك مطلقا سواء ساوى الخمس أو زاد عنه أو نقص قولان أجودهما الثانى اقتصارا فيما خالف القاعده فى مجهول المالك على المتيقن فتدبّر الثالث لو أخرج الخمس من الحلال المختلط فظهر المالك فإن رضى فلا شبهه فيه و إلّا فهل يضمن له أو لا- وجهان أوجههما الثانى لمكان الإذن من الشارع و الحكم بحليته فتأمل الرابع إذا كان المال الخليط ممّا يجب فيه الخمس كالمعادن مثلا فصريح جماعه من الأصحاب عدم الكفايه بإخراج الخمس مرّه واحده بل الواجب إخراجه مرّتين لعدم الدليل على التداخل ثم هل يخرج للاختلاط أوّلا- ثمّ يخرج لسبب آخر أو يعكس قولان و قيل بالتداخل و لا وجه له فتأمل الخامس لو ظهر بعد إخراج الخمس زياده

الحرام علیه فهل یکفیه ذلک أو یجب التصدّق بالزیاده أو یسترجع الخمس و یتصدّق بالمجموع وجوه السادس لو تلف الخلیط فلا یسقط اشتغال ذمته بل یجب علیه إخراج مثل الخمس عن غیره إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیّا ثم إن مات و لم یخرجه لزم الورثه و الوجه واضح السابع الظاهر عدم جواز إخراج الخمس من غیر الخلیط بدلا عن خمسه لتعلق الحق بالعین و یظهر من بعضهم جوازه من باب القیمه و للتأمّل فیه مجال

[فروع]

و اعلم أنّه لا یجب الخمس فی الکنز حتّی یبلغ قیمته عشرین دینارا إن لم یکن من النقدین و إلّا فالمعتبر بلوغ عینه ذلک کما لا یخفی بلا خلاف فیه بل ادّعی جماعه علیه الإجماع و الدلیل علیه ما رواه المفید رحمه اللّه فی المقنعه مرسلا قال سئل الرضا علیه السلام عن مقدار الکنز الذی یجب فیه الخمس فقال ما یجب فیه الزکاه من ذلک بعینه ففیه الخمس و ما لم یبلغ حدّ ما تجب فیه الزکاه فلا خمس فیه انتهی و ضعفه بالإرسال مجبور بما عرفت و قد یستدل أیضا بروایه البزنطی المتقدمه قال سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس انتهی و أورد علیه بأنّ لفظه ما عباره عن النوع فالسؤال عن النوع الذی یجب فیه الخمس إذا کان کنزا هل هو الذهب و الفضه أو مع غیرهما و فیه أن هذا و إن کان ظاهرا إلا أنّ حمل الروایه علیه بعید لاستلزامها القول باختصاص الوجوب بالنقدین و نحوهما من الأجناس الزکویه فتأمل مضافا إلی أنّ المرسله المقدمه کاشفه عن المراد إلّا أن یقال إنّها نقل الحدیث بالمعنی فلعلّ التعبیر بالمقدار لفهم المفید ذلک و لا غضاضه فیه أیضا لانجبار قصور الدلاله بفهم الأصحاب سیما أهل الحدیث علی ما قیل بل فی التعبیر بالمثل ما یؤذن بالمقدار فتأمل و الإنصاف أن یقال إن ثبت اتفاق الأصحاب علی فهم المقدار منه و إلا کان الإیراد فی محلّه فتدبر تذنیب هل المعتبر بلوغ عشرین دینارا مطلقا و إن کان من الدراهم أو یتعیّن مائتا درهم فی الدراهم و یکتفی به فی غیرها أیضا کما یکتفی بعشرین دینارا فیه أیضا بمعنی أنه یکفی بلوغ الکنز عینه أو قیمته أحد النصابین ظاهر الماتن الأوّل و کذا الشهید فی اللّمعه و صریح جماعه الثانی بل ربما یستظهر علیه الإجماع من بعض الأصحاب و ربما ینسب إلی الحلی رحمه اللّه و هو خطأ إذ ظاهره الأوّل حیث قال و جمیع ما ذکرناه یجب فیها الخمس قلیلا کان أو کثیرا إلّا الکنوز فحسب فإنه لا یجب فیها الخمس إلا إذا بلغت إلی القدر الذی یجب فیها الزکاه فیکون مقدارها أو قیمتها عشرین دینارا انتهی فتأمل و إطلاق الروایتین یرجح الثانی و لعلّ مراد من عبّر بالأوّل هذا أیضا فیکون الاقتصار علی عشرین دینارا من باب التمثیل ثمّ هل یعتبر فی المتجاوز عن النصاب المذکور بلوغه النصاب الثانی أربعه دنانیر أو أربعون درهما أو لا بل یجب فیه مطلقا قلیلا کان أو کثیرا وجهان من إطلاق الروایتین و من ظاهر اتفاق الأصحاب علی الوجوب فی المتجاوز مطلقا و قصور الروایتین عن إفاده الإطلاق قال فی الحدائق و لا یخفی أنّ المراد من السؤال فی الروایه المذکوره إنما هو السؤال عن المقدار الذی یتعلق به الخمس بحیث لا یجب فیما هو أقلّ منه کما هو الظاهر من روایته فأجاب علیه السلام أنّه قدر ما تجب فیه الزکاه فی مثله إلی أن قال و بالجمله فالمقصود بالجواب و السؤال إنما هو المساواه فی مبدإ تعلق الخمس کما فی مبدإ تعلق الزکاه انتهی فتدبر و کذا یعتبر فی المعدن بلوغ عینه أو قیمته عشرین دینارا علی روایه صحیحه رواها الشیخ بإسناده صحیحا عن محمد بن الحسن الصفار- قه- عن یعقوب بن یزید- قه-

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی- المجمع- قال سألت أبا الحسن علیه السلام عما أخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شی ء قال لیس فیه شی ء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا انتهی و هل یکفی البلوغ إلی مائتی درهم أم لا وجهان من ورود الروایه مورد التمثیل و من لزوم الاقتصار علی مورد النص فإن ثبت عدم القول بالفصل بینه و بین ما تقدّم و إلّا کان التفصیل بالکفایه ثمّه و عدمها هنا حسنا بل متعیّنا فتدبر ثمّ هذا أحد الأقوال فی المسأله و هو الأشهر الأظهر بل قیل علیه المتأخرون قاطبه و قیل إنّ المعتبر بلوغه دینارا واحدا لما رواه الشیخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن البزنطی المذکور عن محمد بن علی بن أبی عبد اللّه عن أبی الحسن علیه السلام قال سألته عمّا یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فیها زکاه فقال إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس انتهی و أجیب عنه بأنه ضعیف السند بجهاله محمد بن علی بن أبی عبد اللّه و فیه أنّ البزنطی من أصحاب الإجماع کما حقّق فی محله و الأولی أن یقال إن هذه الروایه لا یعارض الروایه المتقدمه التی رواها البزنطی أیضا عن الرضا علیه السلام بلا واسطه بل فی هذا أیضا ما یوهن هذه الروایه فتطرح أو تحمل علی الاستحباب و ربما تحمل علی أنّ الجواب راجع إلی ما یخرج من البحر خاصّه دون المعادن لاعتبار بلوغ الدینار فیه کما یأتی قیل و فیه تعسف فإنّ السؤال قد اشتمل علیها و لا قرینه توجب صرفه إلی بعض دون بعض انتهی و فیه نظر إذ القرینه هو إفراد الضمیر و تذکیره فی قوله إذا بلغ قیمته فتدبّر و قد تحمل أیضا علی الرخصه و التبرع منهم علیهم السلام حیث إنّ لهم التحلیل فتأمل و قیل لا یعتبر النصاب مطلقا بل یجب فی قلیله و کثیره لوجهین أحدهما إطلاق الأخبار الداله علی وجوب الخمس فیه و فیه أن المطلق یقید بالروایه المذکوره و ثانیهما الإجماع الذی حکاه ابن إدریس فی السرائر قال و الغوص لا یجب فیه الخمس إلّا إذا بلغ دینارا أو ما قیمته دینار و قال شیخنا أبو جعفر الطوسی إلّا الکنوز و معادن الذهب و الفضه و هذا لیس بواضح لأنّ إجماع أصحابنا منعقد علی استثناء الکنوز و اعتبار المقدار فیها و کذلک الغوص و لم یستثنوا غیر هذین الجنسین فحسب بل إجماعهم منعقد علی وجوب إخراج الخمس من المعادن جمیعها علی اختلاف أجناسها قلیلا کان المعدن أو کثیرا ذهبا کان أو فضه من غیر اعتبار مقدار و هذا إجماع منهم بغیر خلاف انتهی و فیه ما لا یخفی لوهنه بمصیر أکثر الأصحاب إلی خلافه تذنیبات الأول لا ریب فی أنّ مجرد بلوغ النصاب لا یوجب الوجوب بل المعتبر فیه وضع المئونه من الحفر و السبک و نحوهما و کذلک الکلام فی الکنز فیعتبر النصاب بعد وضع المؤن بلا خلاف فیه و سیأتی من الأخبار ما یدلّ علیه الثانی مقتضی إطلاق ما تقدم و کلمات الأصحاب أنّه لا یعتبر فی النصاب الإخراج دفعه واحده بل لو أخرج من کلّ معدن فی دفعات متعدّده ضمّ بعضها إلی بعض فیعتبر النصاب من المجموع و قیل بعدم الضمّ لو تعددت الدفعات مع تخلل للإعراض و کذلک الحکم فی الکنز الثالث لو اشترک جماعه فی معدن أو فی کنز فالمعتبر بلوغ نصاب کلّ واحد حدّ النصاب صرّح به جماعه و للتأمّل فیه مجال لإطلاق النصّ بل ظاهره فتأمل و لا یجب الخمس فی الغوص حتی یبلغ المخرج به دینارا واحدا و ما زاد علیه فلا حدّ له بل یجب فی قلیله و کثیره بلا خلاف فی ذلک کلّه إلّا من بعض قدمائنا حیث لم یوجب فی أقلّ من عشرین دینارا و لا

دلیل علیه سوی القیاس بما تقدّم و هو باطل مضافا إلی إطلاق ما دلّ علی وجوب الخمس فیه فیشمل قلیله مطلقا أیضا إلّا أنّ خروج الأقل من الدینار إجماعی فیجب الاقتصار فیما خالف الإطلاق علی یقینیّ الدخول و هو الدینار فینتفی الزائد بالأصل و یدل علی المشهور أیضا روایه محمد بن علی المتقدمه و ضعفها به غیر مسلّم أوّلا لما عرفت من أنّ موجب الضعف هو محمد و قد روی عنه من لا یروی إلّا عن ثقه و مجبور بالشهره العظیمه بل ظاهر الإجماع هنا ثانیا فلیتأمل ثم الکلام فی وضع المئونه و عدم اشتراط الدفعه و الاشتراک ما تقدم بعینه و هل یعتبر اتحاد نوع المخرج بأن یکون جمیعه زبرجدا مثلا أم لا وجهان و ممّن قال بالثانی هنا من قال بالأوّل فی الکنز و المعدن فتأمل و لا یجب الخمس فی أرباح التجارات و المکاسب و الفوائد مطلقا إلا فیما یفضل منها عن مئونه السنه و ما ینفق فیها له و لعیاله و لا شبهه فی وضع مئونه التحصیل التی یتوصّل بها إلی تحصیل الفوائد من الکرایه و أجره المنزل و نحوهما و کذا لا خلاف فی وضع مئونه المعاش فی الجمله بل لعلّه إجماعی و یدل علیه مضافا إلی ذلک ما رواه الشیخ بإسناده الصحیح عن سعد بن عبد اللّه عن أبی جعفر عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری قال کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام أخبرنی إلی قوله فکتب بخطه الخمس بعد المئونه انتهی و قد تقدم أیضا کروایه النیسابوری و فیها فوقع لی منه الخمس ممّا یفضل من مئونته انتهی و روایه ابن راشد و فیها إذا أمکنهم بعد مئونتهم انتهی و ما رواه الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار قال کتب إلیه إبراهیم بن محمد الهمدانی أقرأنی علی کتاب أبیک فیما أوجبه علی أصحاب الضیاع إلی قوله فقالوا یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونه مئونه الضیعه و خراجها لا مئونه الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار علیه الخمس بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان انتهی و المراد بالمئونه فی تلک الأخبار مئونه السنه إجماعا من الأصحاب و لا یقدح فیه عدم التصریح فیها بذلک و لعلّه لکون مئونه السنه هو المتبادر من إطلاق لفظ المئونه عرفا فترک حواله علی الظهور کما صرّح به جماعه و الأولی أن یقال إن المئونه مطلقه بالنسبه إلی مئونه السنه و ما زاد علیها إلّا أنّ الزائد منفی بالإجماع فتکون السنه متعینه بعد نفی الناقص بالإجماع أیضا بل یمکن أن یقال إنّ روایه علی بن مهزیار الأخیره ممّا تشعر بذلک أکمل إشعار حیث إنّ المئونه المضافه إلیه و إلی عیاله ظاهره فی مئونه السنه سیّما بعد ملاحظه قوله و بعد خراج السلطان فتأمل و هل المراد بالسنه السنه الکامله و هو اثنا عشر شهرا أو الناقصه و هو أحد عشر و دخول الثانی عشر من کونها حقیقه فی الکامله مضافا إلی دعوی الإجماع علی اعتبارها فلیتأمل و من کفایه أحد عشر فی الزکاه و فیه نظر إذ الخروج عن الحقیقه فی باب الزکاه إنّما هو لأجل الدلاله و هی فی المقام مفقوده قطعا فلیتأمل مسائل الأولی المشهور عدم اشتراط إکمال السنه فی تعلق الوجوب بالربح الخارج بمعنی أنّه لا یتوقف علیه کما فی الزکاه بالنسبه إلی ما یعتبر فیه الحول حیث لم یجزئ فیها الإخراج قبله بخلاف المقام لجواز تقدیم الإخراج فیه لما علم بالزیاده و لو علی وجه التخمین قبل تمام الحول کما یجوز الصبر إلی تمامه و الدلیل علیه أن أخبار المسأله مطلقه و لم یستفد منها اشتراط الحول فی الوجوب بل المستفاد منها وضع المئونه فی السنه من الربح و لا دلاله فیه علی الاشتراط المذکور أصلا حیث لا تلازم بین هذا و مضی الحول لإمکان الوضع قبله تخمینا و الحاصل أنّ اشتراط مضی الحول فی الوجوب منفی بالأصل قیل و خالف فی ذلک ابن إدریس حیث قال و یجب إخراج الخمس من المعادن

و الكنوز على الفور بعد أخذها و لا يعتبر مئونه السنه بل يعتبر بعد إخراج مئونتها و نفقاتها إن كان تحتاج إلى ذلك و أمّا ما عدا الكنوز و المعادن من سائر الاستفادات و الأرباح و المكاسب و الزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها و حصولها بل بعد مئونه المستفيد و مئونه من تجب عليه مئونته سنه هلاليه على جهه الاقتصاد فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شى ء أخرج منه الخمس قليلا- كان الفاضل أو كثيرا و لا- يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له و إخراج ما يكون بقدر نفقته لأنّ الأصل براءه الذمه و إخراجه على الفور و وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعى و الشرع خال منه بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنّه لا- يجب إلّا بعد مئونه الرجل طول سنته فإذا فضل بعد ذلك شى ء أخرج منه الخمس من قليله و كثيره و أيضا فالمئونه لا يعلمها و لا يعلم كمّيتها إلّا بعد مضىّ سنته لأنّه ربما ولد الأولاد أو تزوّج الزوجات أو انهدمت داره و مسكنه أو ماتت دابّته الّتى يحتاج إليها أو اشترى خادما يحتاج إليه أو دابه يحتاج إليها إلى غير ذلك مما يطول تعداده و ذكره و القديم ما كلفه إلّا بعد هذا جميعه و لا أوجب عليه شيئا إلّا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته و قول شيخنا أبى جعفر رحمه اللّه فى جمله و عقوده و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله يريد به المعادن التى عددها بدليل قوله و استثنائه الكنوز فإنّه قال فإنّه يراعى فيها النصاب الذى فيه الزكاه و الغوص يراعى فيه مقدار دينار و ما عداهما لا يراعى فيه مقدار دينار و لو أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس على اختلافه لما قال و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لأنّ أحدا لا- يقول بذلك لأنّه و غيره من أصحابنا يقول فى المكاسب لا- يجب فيها الخمس إلّا بعد مئونه الرجل طول سنته و قد ذكر ابن البرّاج فى كتابه الموسوم بالتعريف قال و الوقت الذى يجب إخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت أخذها فلو كان يجب إخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس وقت حصوله لما أفرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتأمّل ذلك انتهى كلامه فى السرائر و إنّما ذكرناه بطوله لتعرف أنّ نسبه الخلاف إليه كما فى الدروس لا وجه لها فإنّ الكلام فى مقامين أحدهما عدم اشتراط مضى الحول فى الوجوب و ثانيهما عدم فوريّه الوجوب عند حصول الربح و ظهوره و لا شبهه فى الثانى بل عليه الحلى رحمه اللّه و غيره من الأصحاب و كذا فى الأوّل حيث لا- مخالف فيه و المستفاد من عباره الحلى رحمه اللّه كما ترى عدم فوريّه الوجوب لا عدم جواز التقديم كما يرشد إلى ذلك سياق استدلاله فلا مخالفه بينه و بين سائر الأصحاب و هى على تقديرها فى غايه الضعف للأصل و إطلاق الأخبار بل ظاهر روايه عبد اللّه بن سنان المتقدمه و فيها حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق إلّا ما أحللناه من شيعتنا إلى آخره انتهى وجوب الإخراج قبل السنه فورا قال فى الحدائق و لكن الظاهر أنّ هذا الخبر ليس على إطلاقه بل يجب تقييده بأخبار استثناء المئونه انتهى فليتدبّر و على هذا فلو تملّك قبل تمام الحول ما يزيد على المئونه دفعه أو دفعات تخيّر بين التعجيل و التأخير إلى

تمام الحول و يظهر الثمره فيما لو وهب المال فى أثناء الحول أو أتلفه فعلى المشهور لا يسقط الوجوب بل يضمن الخمس لأنّه تصرّف فى مال الغير و على الثانى يسقط و ربما يقال بالضمان على القولين نظرا إلى أنّ مضى الحول على الثانى كاشف عن ثبوت الحقّ واقعا فتأمل الثانيه قال رحمه اللّه فى الحدائق و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسّب بأنواعه فإذا تم الحول فعليه خمس ما بقى عنده انتهى و يظهر منه أمران الأوّل أن مبدأ الحول الذى يوضع مئونته هو حين الشروع فى التجاره و الاشتغال بما من شأنه حصول الربح منه و إن لم يقارنه فعلا و هو مختار جماعه من أصحابنا أيضا لأنّه المتبادر من المئونه فتأمل و قيل إنّ المبدأ ظهور الربح و إن لم يحصل فتدبّر و قيل هو حصول الربح و فعليته و استدلّ له بأنّه المتيقن من وضع المئونه لإطلاقها فى الأخبار فيقتصر فيه على ما يقطع بخروجه عن إطلاق أدله وجوب الخمس فى الأرباح و الحاصل أنّ أخبار الوجوب مطلقه تقتضى بإطلاقها وجوب الخمس مطلقا من دون الوضع إلا أنّه ثبت الوضع بأخبار المئونه و هى أيضا مطلقه تشمل الوجوه الثلاثه إلّا أنّ الأخير متيقن الخروج عن إطلاقات الوجوب فيقتصر عليه الثانى أنه لا يشترط فى وضع المئونه فى السنه كون الربح الخارج دفعيّا بل لو حصل أرباح متعدده فى أثناء الحول تدريجا يوضع المئونه عن المجموع فيخمّس الباقى فيكون للجميع حول واحد مبدؤه حصول الربح الأوّل و مذهب الشهيد الثانى و جماعه أنّه لا يضمّ بعض الربح إلى بعضه بل لكل ربح حول بانفراده بمعنى أنّ مبدأ الحول للأوّل هو حين حصوله خاصّه و حين حصول الثانى مبدأ حوله لا حين حصول الأوّل و هكذا و عليه فيخرج المئونه عن الجميع فى المده المشتركه بينه و يختص ما عدا الأوّل بالباقى بمعنى أنّ المئونه الحادثه بعد حول الأول تخرج أيضا و لكنّها عن الربح الثانى و هكذا القياس فى الثالث و الرابع مثلا لو حصل ربح فى أوّل يوم من محرم ثم لم يحصل إلّا فى أوّل صفر ثم حدث المئونه بعد ذلك فإن كانت ما بين صفر هذا و صفر الثانى توزع على الربحين ما كان حدث منها قبل تمام محرّم و يخرج من الربح الثانى ما كان حدث فى صفر لأنّه من تمام الحول للثّانى و أما ما يحدث قبل صفر الأوّل فهو مخرج من الربح الأوّل على القول الثالث المذكور فى الأمر الأوّل لعدم الاشتراك حينئذ فى المده أيضا نعم يخرج من الثانى أيضا على غيره فليتأمل و كيف كان فعلى القول الأوّل لا عبره بصفر بل يحتسب للمجموع حول واحد مبدؤه أوّل محرم و دليله أنّ كل واحد ربح فيلزمه حكمه لأصاله عدم التداخل فتأمل دليل الثانى أنّ اعتبار الحول لكلّ واحد موجب للعسر و الحرج المنفيين فى الشريعه قال فى المستند بل هو خلاف سيره الناس و إجماع العلماء طرّا لإيجابه ضبط حول كل ربح و عدم خلطه مع غيره و هو مما لم يفعله أحد سيما أرباب الصناعات و كثير من التجارات مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المئونه هو المعنى الأوّل انتهى و هو حسن فليتأمل الثالثه لو كان له مال آخر لم يربح فلم يوجب الخمس فهل يؤخذ المئونه منه خاصّه أو من الربح الحاصل من غيره أو منهما بحسبهما وجوه احتملها فى الدروس قال و المئونه مأخوذه من التالد فى وجه و من الطارف فى وجه و منهما بالنسبه فى وجه انتهى قال فى الروضه و فى الأوّل احتياط و فى الأخير عدل و فى الأوسط قوّه انتهى و لعلّه الظاهر من الأخبار المذكوره فتدبّر فلو ورث

مائتی دینار و قلنا بعدم الخمس فیه ثم تکسّب فحصل له من الربح مثل ذلک بمعنی أنّه ما فضل منه عن مئونه سنته و کان المئونه التی أنفقها من حین ظهور الربح أو حصوله أو حین التکسّب مائه فعلی الأوّل یخرج من الربح الفاضل خمسه و هو أربعون و علی الثانی خمسه بعد وضع المائه و هو عشرون و علی الثالث توزع المائه علی المال المذکور و الربح فیخرج منه ثلاثون و لا ریب أنّ هذا الخلاف إنما یجری بالنسبه إلی غیر رأس المال الذی یربح به إذ لا إشکال فی عدم وضع المئونه من رأس المال و کذا الحکم بالنسبه إلی الأموال التی لم یتعارف صرفها فی المئونه کالأوانی المستعمله و البستان و نحوهما نعم عبائر أکثر الأصحاب فی الباب مطلقه إلّا أن مرادهم ما ذکرناه ظاهرا فلیتأمل الرابعه لو حصل له من الربح ما یفضل عن المئونه و لم یحدث له مئونه فی أثناء الحول بمعنی أنه کان فی ضیافه غیره المتکفل لجمیع ما یحتاج إلیه فهل یستثنی من الربح ما کان یمونه فی الحول لو لم یکن فی ضیافه الغیر أو لا فیعتبر المئونات الفعلیه لا الفرضیه وجهان أقواهما الثانی إذ المتبادر من المئونه فی الأخبار هی الحاصله الواقعه بل لا تصدق علی الفرضیه أصلا لا فی اللغه و لا فی العرف فلا وجه لاستثنائها بل الظاهر أنّه لا مخالف فی المسأله و کذا لا یستثنی المئونات المتجدده بعد مضی حول هذا الربح لتبادر عامه من إطلاق وضع المئونه کما تقدم و هل یستثنی ما قتّر به أی ضیّق به معاشه بأن یحتسب له ثم أخرج الخمس أو لا وجهان بل قولان أشهرهما الأوّل قالوا إن أسرف حسب علیه و إن قتر حسب له لکون المتبادر من المئونه المئونه التی یخرجها بحسب العاده و المتعارف و الفرض أنّ العاده جرت بإنفاق ما زاد علی ما أنفق و فیه نظر لما عرفت من أن الظاهر من المئونه الحاصله الواقعه مطلقا فالثانی أظهر فتأمل و من هنا یظهر ضعف ما قد یستدلّ للأوّل بأنّه لو وضع القدر المتعارف أولا بقصد الإنفاق لم یکن فیه خمس فتعلّقه به بعد ترک الإنفاق یحتاج إلی دلیل و أیضا الظاهر صدق المئونه علی ما ذکرنا بدون قید الإنفاق و لا أقلّ من احتماله الموجب للإجمال الموجب لعدم وجوب الخمس فیه فتدبّر انتهی و مما ذکرنا من اعتبار الفعلیه یظهر أیضا أنّه لو قلت المئونه فی أثناء الحول لذهاب بعض عیاله لا یستثنی من الربح و به صرّح المستدل المذکور أیضا قال لظهور الکاشف فی أنّ مئونه هذه السنه ما صرفه خاصّه انتهی و أنت خبیر بأنّ هذا ینافی ما نقلناه عنه لعدم الفرق فتدبّر الخامسه هل یجب الخمس فی المئونه التی تشتری من الربح إذا مضی علیها الحول و هی باقیه کالدابّه یشتریها لمکان الحاجه أو لا وجهان من صدق الربح الفاضل عن مئونه السنه و من عدم اشتراط تلف العین فی مئونه السنه فالدابّه المذکوره مثلا من مئونتها لا الفضل منها و لعلّه الأظهر فتدبّر السادسه

هل یستثنی ما یتضرّر به من الربح أو لا قولان فإن تلف بعض ماله یجبر بالربح علی الأوّل دون الثانی و الأولی أن یقال إنّ ما تضرّر به إن کان من قبیل التلف فلا یجبر لعدم صدق المئونه و کذلک الخسران فی التجاره مطلقا سواء کانت فی مال واحد أو أکثر و إن کان من قبیل ما یؤخذ منه قهرا أو یصانع و یتحف به الظالم اختیارا لملاحظه بعض الأغراض الصحیحه فالحقّ الجبران و الاستثناء لصدق المئونه السابعه الحقّ استثناء کلّ ما أنفقه فی السنه من الربح مطلقا أسرف أو لم یسرف قتر أو لم یقتر کان لائقا بحاله بحسب العاده أو لا أنفقه لنفسه أو لغیره فی الأکل و الشرب أو فی غیرهما کان ممّا لزمه شرعا کالحقوق اللازمه له بنذر و نحوه أو عقلا کالمصانعه مع الظالم و نحوها أو عاده کما لو قصد التجمّل أو لا کالضیافه و نحوها لصدق المئونه علی کلّ ذلک عرفا فیشمله ما دلّ علی استثناء المئونه نعم فیما أنفقه فی الملاهی و المعاصی إشکال من صدق المئونه و من غموض انصراف المطلق فی الأخبار إلیه مضافا إلی شهاده الاعتبار و ممّا ذکرنا یظهر ضعف ما قیل باختصاصه بما ینفقه لنفسه و لعیاله الواجبی النفقه و ما قیل بما ینفقه غیر مسرف إلی غیر ذلک من الأقوال فی المسأله الثامنه إذا کان الربح الحاصل فاضلا عن المئونه فالخمس فی ذلک الفاضل لا فی المجموع و لا یعتبر فی الفاضل نصاب أصلا بل یجب فیه قلیلا کان أو کثیرا و کذا لا یعتبر فی الأموال الباقیه مقدار معیّن و لا الفضل عن مئونه السنه علی الأشهر الأظهر بل لا خلاف فیه یظهر إلا من المفید حیث اشترط فی غنائم دار الحرب بلوغ عینها أو قیمتها عشرین دینارا و لم نجد له مستندا و به صرّح جماعه أیضا فهو ضعیف یدفعه إطلاق ما دلّ علی وجوب الخمس فیها

[الفصل الثانی فی قسمته]

اشاره

و اعلم أنّ الخمس مطلقا یقسم علی سته أقسام علی الأشهر بین أصحابنا ثلاثه منها للإمام و المراد به الأعمّ من النبی صلی اللّه علیه و آله إذ مع وجوده صلی اللّه علیه و آله له سهمه و سهم اللّه و سهم ذی القربی و هو الإمام و بعده هذه الثلاثه من الأسهام کلّها للإمام علیه السلام و ثلاثه منها للیتامی و المساکین و أبناء السبیل لکل منهم سهم و الیتیم من فقده الأب و هو صغیر فإذا بلغ انقطع یتمه و تقدّم القول فی المسکین و ابن السبیل بما لا مزید علیه و ادعی جماعه علی هذا التقسیم إجماع الأصحاب و اتفاق الأطیاب قال ابن زهره فی الغنیه و الخمس یقسم علی ستّه أسهم ثلاثه منها للإمام القائم بعد النبی صلی اللّه علیه و آله مقامه و هو سهم اللّه و سهم رسول اللّه و سهم ذی القربی و هو الإمام و ثلاثه للیتامی و المساکین و ابن السبیل ممّن ینسب إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و جعفر و عقیل و العباس لکلّ صنف منهم سهم یقسمه الإمام بینهم علی قدر کفایتهم للسنه علی الاقتصاد و لا بدّ فیهم من اعتبار الإیمان أو حکمه و ذلک بدلیل الإجماع الماضی ذکره إلی آخره انتهی و نحوه غیره و حکی عن بعض أصحابنا القول بأنّه یقسّم أخماسا سهم للإمام و سهم لأقرباء الرسول صلی اللّه علیه و آله و ثلاثه لمن ذکر من الأصناف و هو مذهب العامه أو أکثرهم و عن بعضهم أنه یسقط سهم الرسول و سهم ذی القربی بعد موت النبی صلی اللّه علیه و آله فیبقی الثلاثه دلیل الأوّل وجوه منها الإجماع الذی نقله بعض أصحابنا کما عرفت و ادّعی من متأخری متأخریهم تحققه بعضهم قال لعدم ظهور قائل منّا بخلافه سوی شاذ غیر معروف لا یقدح مخالفته فی الإجماع انتهی و فیه ما تری فتأمل و منها ظاهر الآیه الشریفه حیث إنّ اللام فیها للاختصاص أو الملک و العطف یقتضی التشریک و أنّ المعطوف له حکم المعطوف علیه فیجب

صرفه فی الأصناف السته و أجاب عنه فی الذخیره بأنّ الصرف فیها لا یقتضی الانقسام إلیها و التحقیق أنّ اللام إن جعلناها للملک یتم الاستدلال المذکور بخلاف ما لو جعلت لبیان

المصرف و يأتى الكلام فيه و لكن الأولى أن يقال إنّ الغرض من هذا الاستدلال الردّ على من يسقط سهم اللّه و لا يقول به أصلا لا من باب الملك و لا من باب المصرف فلا بأس به فتدبّر و منها الأخبار الوارده فى هذا الباب و من جملتها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن قول اللّه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ إلى آخره فقال أمّا خمس اللّه عز و جل فللرسول يضعه فى سبيل اللّه و أمّا خمس الرسول فلأقاربه و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه و اليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعه أسهم فيهم إلى آخره انتهى فتأمل و ما رواه عنه أيضا عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام فى قول اللّه وَ اعْلَمُوا إلى آخره قال خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول الإمام و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم انتهى و ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسه أشياء إلى قوله و يقسم بينهم الخمس على ستّه أسهم سهم لله و سهم لرسول اللّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الأمر من بعد رسول اللّه وراثه و له ثلاثه أسهم سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه إلى قوله و إنما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّه دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه، لهم لقرابتهم برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و كرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذّل و المسكنه و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النبى صلى اللّه عليه و آله الذين ذكرهم اللّه فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر و الأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ إلى آخره انتهى إلى غير ذلك من الأخبار و ضعفها منجبر بما عرفت فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين فى المسأله دليل الثانى وجهان الأوّل الأصل السليم عن المعارض سوى الآيه المذكوره و هى ليست على ظاهرها بل ذكر اللّه إنّما هو لإظهار تعظيم الرسول و أنّ جميع ما ينسب إليه فهو راجع إلى اللّه كما فى قوله وَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ و قوله إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ إلى آخره و قد أشار إليه بقوله أيضا وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ رَمى و قوله مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ إلى غير ذلك من الآيات و يحتمل كون ذكر اللّه لمكان التيمن و التبرك لأنّ الأشياء كلها للّه و يحتمل أن يكون للإشاره إلى لزوم قصد التقرب إلى اللّه بأحد وجوهه فقوله وَ لِلرَّسُولِ إلى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم و فيه نظر إذ كلّ ذلك تأويل لا نرجع إليه إلا بالدليل و هو مفقود بل الدليل على خلافه موجود و قد عرفته الثانى ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد اللّه بن الجارود عن الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثمّ يقسم ما بقى

خمسه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثمّ قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه لنفسه ثمّ يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كلّ واحد منهم حقا و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى اللّه عليه و آله انتهى و فيه أن هذا لموافقته مذهب العامه يحمل على التقيه فلا يقاوم ما قدّمنا إليه الإشاره من الأخبار الصريحه فى التقسيم على السته مضافا إلى أنّه حكايه فعل و القضيه فى الواقعه لا عموم فيها كما ثبت فى محلّه قيل و لعله فعل ليتوفّر على المستحقين و ردّه فى الحدائق بأنّ هذا ينافى قوله و كذلك الإمام انتهى و فيه نظر قال فى المستند لجواز أن يكونوا يتأسون به فإنّه أيضا خبر و لا دليل على تأويله بالإنشاء مع أنه على التأويل أيضا لا يفيد التعيّن فلعله لهم أرجح و لو للتأسى انتهى فتأمل و اعلم أنه يشترط فى اليتامى و المساكين و أبناء السبيل مضافا إلى الشروط المذكوره فى كتاب الزكاه أن يكونوا ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب و الأم أو به خاصّه و هذا هو الذى يعبّر عنه بالسياده تاره و أخرى بالهاشميه و قد تقدم أن عبد المطلب هو ابن هاشم جد الرسول صلى اللّه عليه و آله و ولده كلّهم من عبد اللّه و أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب و من يتولّد منهم مستحقّون لهذا الحق خاصّه على الأشهر الأظهر بل لا خلاف فيه يظهر إلّا من بعض أصحابنا حيث شرك أولاد المطلب عمّ عبد المطلب فى ذلك و قد تقدّم دليله من روايه زراره لو كان العدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى آخره مع ما فيه و من بعضهم الآخر حيث جوّز إلى غير الهاشميين مطلقا قال و أما سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوى القربى و غيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوو القربى و لا يخرج من ذوى القربى ما وجد فيها محتاج إليها إلى غيرهم انتهى دليل الأوّل أمران أحدهما الإجماع حيث لم يخالف فى المسأله سوى الإسكافى و هو معروف لا يقدح فى الإجماع قال المرتضى رحمه اللّه فى الانتصار قسمته هو أن يقسم الخمس على ستّه أسهم ثلاثه منها للإمام القائم مقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذوى القربى و منهم من لا يخص الإمام لسهم ذى القربى و يجعله لجميع قرابه الرسول من بنى هاشم و أمّا الثلاثه الأسهم الباقيه فهى ليتامى آل محمّد من بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم و لا يتعدّاهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف و يقولون إلى قوله و خالف سائر الفقهاء و قالوا أقوالا خارجه عنها و الحجّه فيه الإجماع المتكرّر فإن قيل هذا المذهب يخالف طريق الكتاب لأنّ اللّه قال وَ اعْلَمُوا أَنَّما إلى آخره انتهى و عموم الكلام أن لا يكون ذو القربى واحدا و عموم قوله وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ يقتضى تناوله لكلّ من كان بهذه الصفات و لا يختصّ ببنى هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدله إلى آخره انتهى و ثانيهما قوله فى مرسله حمّاد المتقدمه و هم بنو عبد المطلب أنفسهم إلى آخره انتهى مضافا إلى ما دلّ من الأخبار على أنّ الخمس إنما هو عوض عن الزكاه و لا ريب فى حليتها لغير الهاشميين فليتأمل دليل الثانى إطلاق الآيه و جمله من الأخبار و منها روايه ربعى المتقدمه و فيه ما ترى لوجوب حمل المطلق على المقيّد على أنّ روايه ربعىّ فيها ما عرفت فليتأمل و فى استحقاق من ينتسب إليه بالأمّ خاصّه قولان أشبههما عند الماتن

و الأكثر أنه لا يستحق بل لا مخالف فى المسأله سوى المرتضى رحمه اللّه من القدماء و صاحب الحدائق و جماعه من المتأخرين حيث قالوا باستحقاقه و بنى بعض أصحابنا الخلاف فى هذه المسأله على الخلاف فى تسميه المنتسب إلى الغير بالأمّ ابنا هل هى حقيقه أو على وجه التجوّز و زعم أنّ كل من قال بالأوّل أفتى بالاستحقاق و كلّ من أثبت الثانى قال بعدمه و لذا نسب كلا من القولين إلى كلّ من القائلين فى التسميه و الحق الحقيق أنّ هذا فى معزل من التحقيق لعدم التلازم بين المسألتين أصلا كما لا يخفى على الدقيق إذ بعض أصحابنا مع قوله بكون التسميه حقيقيه قد منع عن استحقاق من هذه نسبته و هذا هو الأقوى لنا على كون التسميه حقيقيه تتبع طرق الاستعمالات العرفيه و ضروب الأخبار المرويه عن الأئمّه عليهم السلام و بعض الآيات القرآنيه و لا حاجه إلى شرح القول فى كلّ هذا لإيجابه طول المقال و الحرمان عن الأهم فى الحال و قد أطنب شيخنا يوسف صاحب الحدائق فيه الكلام بما لم نجده لغيره من الأعلام و فيه كفايه للطالب و منه البصيره للراغب فالإعراض عن تفصيل البحث فى إحقاق الحق و إبطال الباطل إلى الأهم الأحق أحق و على عدم الاستحقاق مرسله حماد بن عيسى الطويله المتقدمه و فيها من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر القريش فإنّ الصدقه تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء إلى آخره لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ انتهى و لا يقدح ضعفها بالإرسال لانجباره بحمّاد بن عيسى حيث صرّح الكشى بأنّه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه فليتأمل و بالشهره العظيمه قديمه و حديثه بل الإجماع فى الحقيقه حيث إنّ المخالف شاذ معروف فليتأمل و حملها على التقيه كما احتمله الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى حيث قال كما حكى عنه بعد أن اختار حقيقيه التسميه نعم عندى توقف فى استحقاق الخمس لحديث رواه الكلينى و إن كان ضعيف الإسناد محتملا للتقيّه فالترجيح لعدم العمل به للأدلّه الصحيحه الصريحه المتواتره الموافقه للقرآن المخالفه للعامه انتهى لا وجه له إذ يأباه ما تضمنه المرسله من الأحكام المخالفه للعامه و من جملتها تقسيم الخمس على سته فليتأمل و من شرط الحمل على التقيه إمكانه و قضاء الضروره به لا مطلقا حتّى فى نحو المقام و تأييد هذا أكمل بإشعار التعليل بقوله ادعوهم لآبائهم انتهى نظرا إلى موافقته للعامه حيث علّلوا عدم الاستحقاق بعدم النسبه بالأب لا يلتفت إليه كالقول بأنّ المرسله مخالفه للقرآن من هذه الجهه فيجب طرحها كما فى الحدائق إذ طرح جزء من الخبر لمثل هذا لا يوجب طرح الجميع فإنّه بمنزله العام المخصص فى الباقى حجه على أن جهه التعليل خفيه عنا و ذلك لا يقتضى سقوط الحكم كما فى كثير من الأحكام فليتأمل و كيف كان فلا مناص من تلك المرسله بعد انجبارها بعمل الطائفه حتى من لم يكن من ديدنه العمل بأخبار الآحاد كالحلى حيث قال فإن كان هناك من أمّه من غير أولاد المذكورين و كان أبوه منهم حلّ له الخمس و لم تحل له الزكاه و إن كان ممن أبوه من غير أولادهم و أمّه منهم لم يحلّ له الخمس و حلت له الزكاه انتهى و لم يتعرض لذكر خلاف فى المسأله و هذا سيما من مثله بمنزله دعوى الإجماع أو تواتر الأخبار أو قطعيه الحكم بغيرهما من الطرق فتدبّر و قد يستدل للمخالف بما تقدّم من أنّ لفظ الابن و الولد حقيقه فى المنتسب بالأمّ أيضا مستعمل فيه استعمال المشترك المعنوى فى أفراده فحمل لفظ بنى هاشم على المنتسب

بالأب خاصّه لا- معيّن له و كذلك الأمر فى لفظ الهاشمى و نحوه من الألفاظ و أجيب عنه بوجوه منها أنّه لم نجد فى أخبار الخمس هذه الألفاظ و فيه نظر لوجودها فى أخبار دلّت على حرمه الزكاه على بنى هاشم و الهاشمى و بنى عبد المطلب و هذا كاف فى المقصود حيث لا فارق بين حرمه الزكاه و حليّه الخمس فليتأمل و منها أنّ إطلاق هذه الألفاظ منصرف بحكم التبادر إلى غير المنتسب بالأمّ و للتأمّل فيه أيضا مجال و منها أن هذه الألفاظ حقيقه فى المنتسب بالأب فلا يعدل عن ذلك إلّا بالدليل و فيه ما لا يخفى و منها أن المنتسب بالأم كما يدخل فى إطلاق الهاشمى و نحوه كذلك يدخل فى إطلاق القرشى الذى لا يحلّ له الخمس إجماعا بل دخوله فى هذا الإطلاق أولى لرجحان جهه الأب على جهه الأمّ فكيف يرجح الإطلاق الأوّل فيحكم بحليه الخمس فتدبر و اعلم أن الأصحاب بعد اتّفاقهم على عدم وجوب تفرقه الخمس على كلّ فرد من أفراد الأصناف الثلاثه الأخيره على وجه الاستيعاب اختلفوا فى أنّه هل يجوز أن يختص به طائفه من الطوائف المذكوره أم لا فالمشهور بين المتأخّرين أنّه يجوز هذا حتى بالنسبه إلى الواحد من طائفه كما فى الزكاه و مذهب الشيخ و أبى الصلاح الحلبى عدم الجواز قال الأوّل فى المبسوط على ما حكى عنه و على الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر الكفايه و لا- يخصّ فريقا فيهم بل يعطى على جميعهم انتهى و قال الثانى كما حكى عنه أيضا و على من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام و الشطر الآخر للمساكين و أبناء السبيل كلّ صنف ثلث الشطر انتهى فتأمل و يظهر من الحلى رحمه اللّه التفصيل بين حضور الفرق الثلاث فالتفريق على الجميع و عدمه فلا قال و متى حضر الأصناف الثلاثه ينبغى أن لا يخصّ بهم قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه فى جميعهم و إن لم يحضر عند المعطى إلا- فرقه منهم جاز أن يفرق فيهم و لا ينتظر غيرهم و لا يحمل إلى بلد آخر انتهى و ربما يقال إنّ هذه العبارات ظاهره فى استحباب البسط فلا- تعارض القول المشهور حيث لا مانع منه عليه و هو حسن بالنسبه إلى العباره الأخيره فتأمل و الإنصاف أن الحكم بثبوت الإجماع و تحققه على القول الأوّل كما عن بعضهم حيث صرّح بعدم خلاف فى فساد القول بعدم جواز الاختصاص مشكل كيف و قد توقف فى المسأله مضافا إلى تصريح جماعه بالعدم جماعه منهم الماتن حيث قال و فيه تردد و كيف كان فلا ريب فى أنّ الأحوط بسطه عليهم و لو كان البسط متفاوتا بأن يعطى بعضهم أقلّ و بعضهم أكثر و كذا الأحوط استيعاب جميع الأفراد من كلّ صنف إن أمكن دليل المشهور وجوه منها الأصل و فيه ما ترى و منها أنّ الحكم بجواز الاختصاص ثابت فى الزكاه فليكن فى المقام كذلك نظرا إلى أنّ الخمس فى المعنى زكاه حيث إنّه عوض عنها فيثبت للعوض ما يثبت للمعوّض عنه و فيه نظر لبطلان القياس و وجود الفارق و عدم دلاله العوضيّه على الاتحاد فى جميع الأحكام و منها الشهره بين متأخرى الأصحاب فتدبّر و منها ما رواه فى الكافى عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى فقيل له فما كان لله فلمن هو؟

فقال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام فقيل له أ رأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كيف يصنع أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام انتهى و فيه نظر لعدم صراحته بل ظهوره فى المدعى نعم يدلّ على عدم وجوب الاستيعاب فتأمل و قد يجاب عنه أيضا بضعف السند و فيه ما ترى و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن الفضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن أبى خالد وردان الكابلى

قال قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلنّ فى قلبك شى ء فإنّه إنما يعمل بأمر اللّه انتهى و للتأمّل فيه أيضا مجال دليل الثانى أيضا وجوه منها أنّ شغل الذمه بالحق ثابت و هو مقتض للبراءه القطعيه و لا براءه كذلك إلّا بالبسط على جميع الأصناف فتأمل و منها الآيه الشريفه حيث إنّ اللام للملك و العطف يقتضى الاشتراك و مقتضى الملكيه لكل واحد عدم جواز صرف حقّه فى غيره و الجواب عنه بأنّ الآيه لبيان المصرف كما فى الزكاه ضعيف لكونه خلاف ظاهر الآيه و لا يعدل عن الظاهر إلّا بالدليل و هو فى الزكاه موجود و فى المقام مفقود فتدبر و منها ما ورد فى كيفيّه قسمه الخمس على السهام مثل مرسله حمّاد بن عيسى و غيرها ممّا تقدّم فهذا القول لا يخلو من قوه و إن كانت المسأله لا تخلو من شوب إشكال فتأمل ثم قوله و لو متفاوتا إشاره إلى جواز التفاضل فى البسط و هو مذهب الأكثرين حتى ممّن منع من الاختصاص قيل لظاهر إطلاق الآيه فتأمل و الأولى الاستدلال عليه بصحيحه البزنطى المذكوره و بها يخرج عن أصاله الاشتغال فليتأمل و لا يجوز أن يحمل الخمس إلى غير بلده الذى وجب فيه الخمس عليه إلا مع عدم المستحق فيه فيجوز حينئذ إجماعا كما صرح به جماعه بل ربما يقال بوجوبه لكونه مقدمه لأداء الواجب و أما مع وجوده فيه فلا يجوز الحمل إلى غيره عند جماعه و يجوز عند آخرين مع الضمان لو تلف و منهم الحلى فى السرائر قال و لو أنّ إنسانا حمل ذلك إلى بلد آخر و وصل إلى مستحقه لم يكن عليه شى ء إلّا أنّه يكون ضامنا إن هلك مثل الزكاه و من هؤلاء من نفى الريب فيما لو حمل طلبا للمساواه بين المستحقين أو الأشدّ حاجه دليل الأوّل أنّ المستحق فى البلد مطالب بلسان الحاجه فنقله إلى غير هذا البلد تأخير لصاحب الحق عن حقّه و فيه نظر لكونه فرع ثبوت الاختصاص بأهل البلد و هو أوّل النزاع دليل الثانى الأصل و لا معارض له سوى ما عرفت الجواب عنه و هل يعتبر الفقر فى اليتيم الذى هو أحد الأصناف فلا يعطى من الخمس إذا كان غنيا بالمعنى المذكور فى الزكاه أو لا قولان أشهرهما الأوّل و دليله وجوه منها أصاله الاشتغال حيث إنه أعطى الغنى لم يحصل له القطع بالبراءه بخلاف ما لو أعطى الفقير و فيه أنّ هذا فرع ثبوت الاشتغال و لم يثبت من الإطلاق سوى وجوب إعطاء اليتيم و منها ما دلّ على أن الخمس عوض الزكاه و مقتضاه اتحاد أهل الخمس و الزكاه فى جميع المصارف سوى ما صار سببا للتعويض و هو السياده مضافا إلى أنّ المستفاد منه أنّه لو لا المانع لجاز أخذ الزكاه و قد تقدّم أنّها لا تحلّ لغنى إلّا فى موضع الاستثناء و فيه نظر لا لمنع العوضيه كما قيل لثبوتها من بعض الأخبار و شهاده الاعتبار بل لما تقدم من منع مساواه العوض مع المعوض عنه فى جميع الأحكام فتأمل و منها الأخبار الآتيه الداله على أن الإمام يقسّمه بينهم على قدر حاجتهم و الفاضل له و المعوز عليه و إذا انتفت الحاجه انتفى النصيب و للتأمل فيه أيضا مجال و منها قوله عليه السلام فى مرسله حمّاد بن عيسى المتقدّمه و جعل لفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس انتهى وجه الاستدلال أنّه جعل النصف للفقراء فيعتبر الفقر و فيه أن منع غير الفقير إنما استفيد من المفهوم الوصفى و المشهور عدم حجيته بل المستدل أيضا قائل به فتدبّر و منها أنّه لو كان لليتيم أب غنىّ و لم يستحق شيئا لمكان العيلوله فإذا كان له مال كان بالحرمان أولى إذ وجود المال أنفع من وجود الأب مضافا إلى أن الحكمه فى شرع الخمس سدّ الخلّه و فيه أنّ مثل هذا لا يصلح لإثبات الحكم الشرعى بل لا ينبغى للفقيه التوجه إليه فى مقام الاستدلال دليل الثانى عموم الآيه الشريفه لمكان الجمع المحلّى باللام و ظهورها حيث جعل فيها اليتامى قسيما للمساكين و أجيب عنه بأنّ العموم مخصص بما تقدّم من الأدلّه و الظهور مصروف عنه بملاحظته

مضافا إلی ورود مثله فی آیه الزکاه مع الاتفاق علی اعتبار الفقر فی مستحقیها جمیعا إلّا من خرج بالنص و الفتوی فیحتمل کون ذکر الیتیم قسیما لمزید التأکید کالأمر بالمحافظه علی الصلاه و الصلاه الوسطی مع اندراجها فی الصلاه المذکوره قبلها و للتأمل فیه مجال و المسأله لا تخلو عن شوب إشکال و أمر الاحتیاط فیها واضح فتأمل و لا یعتبر الفقر فی ابن السبیل فی بلده إجماعا و هل یعتبر فقره فی بلد یسلّم إلیه الخمس أو لا قولان أشهرهما الأوّل بل یظهر من بعضهم عدم الخلاف فیه و دلیله ما تقدم إلیه الإشاره فی الیتیم مضافا إلی أنّ الخمس مساعده و خیر فیختصّ به أهل الحاجه فلیتأمل و الثانی ظاهر الحلی رحمه اللّه حیث قال و الیتامی و ابن السبیل یعطیهم مع الفقر و الغنی لأنّ الظاهر یتناولهم انتهی و المراد بالظاهر ظاهر الآیه علی التقریب المتقدّم قال فی الذخیره و لعل المراد غنی ابن السبیل فی بلده لا مطلقا انتهی فتأمل و لا تعتبر العداله مطلقا بلا خلاف فیه إلّا من قائل مجهول لم نعرفه قیل و لعله المرتضی لجریان ما استدل به لاعتبارها فی الزکاه فی المقام أیضا و قد عرفت ما فیه فیما سبق فالإطلاق سلیم عن المعارض و القیاس باطل سیّما مع عدم ثبوت الحکم فی الأصل کما عرفت فلا شبهه فی المسأله و فی اعتبار الإیمان بالمعنی المتقدم فی الزکاه تردد بل خلاف و اعتباره أحوط دلیل المشترط کل ما تقدم لاشتراطه فی الزکاه من الأخبار و شهاده الاعتبار و موردها و إن کان الزکاه إلّا أن المتدبر المنصف إذا تدبّر فیها تدبّر البصیره یحصل له القطع بأن الغرض حرمان المخالف مطلقا دلیل الثانی إطلاق الآیه و غیرها من أدله الخمس و فیه أنّه مقید بما تقدّم مضافا إلی أنّ صریح بعض الأخبار أنّ وضع الخمس إنما هو لأجل الکرامه و التنزه و لا کرامه للمخالف فتأمل

[و یلحق بهذا الباب مسائل]

[الأولی ما یختصّ به الإمام من الأنفال]

و یلحق بهذا الباب ثلاث مسائل المسأله الأولی فی بیان ما یختصّ به الإمام من الأنفال من دون أن یشترک فیه شرکاؤه فی الخمس و الأنفال جمع النفل بفتح الفاء و سکونها و هو لغه مطلق الزیاده یقال له نوافل الخیر أی زیادته و منه یقال للعطیه النافله و للصلوات المتطوّع بها النوافل قال اللّه وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً أی زیاده علی ما سأل فإنّه کان دعی بإسحاق فاستجیب له و زید یعقوب تفضلا من اللّه تعالی و یقال لولد الولد نافله لکونه زیاده علی الولد و ربما یقال للصله من الحروف نافله و یطلق شرعا علی مطلق الغنائم التی یملکها المسلمون قیل سمّیت الغنائم بذلک لأن المسلمین فضلوا بها علی سائر الأمم الذین لم تحل لهم الغنائم و لکن قد غلب فی الشرع استعماله فیما یختص بالنبی صلی اللّه علیه و آله مع وجوده و بالإمام القائم بالحق مقامه و هو أمور سبعه الأوّل ما ملک من الأرض و أخذت من الکفّار بغیر قتال مطلقا سواء سلّمها أهلها الکفار للمسلمین طوعا مع بقائهم فیها کبلده البحرین کما فی الروضه أو ترکوها لهم ثم انجلوا عنها یقال جلا- فلان عن بلده إذا خرج عنه و مثله انجلی إلّا أنّ الأول قد یستعمل متعدّیا أیضا یقال جلوته أی أخرجته بخلاف الثانی فإنّه قاصر دائما و لا خلاف فی أنّ هذه الأرض بقسمیها للحجّه علیه السلام و الحجه علیه مضافا إلی ذلک ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه- قه عندی- عن محمد بن أبی عمیر- المجمع- عن حفص بن البختری- قه- عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا ما بأیدیهم و کلّ أرض خربه و بطون الأودیه فهو لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و هو للإمام بعده یضعه حیث شاء انتهی و الوجیف و الإیجاف السیر الشدید السریع و منه قوله فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ

أی فما مشیتم علی تحصیله خیلا و لا رکابا و إنما مشیتم إلیه علی أرجلکم فلم تحصلوا أموالهم بالغلبه و القتال و لکن اللّه سلّط رسله علیه و حوّاه (۱) أموالهم کذا فی المجمع و الخیل الأفراس و الرکاب الإبل و لا واحد لهما من لفظهما انتهی و ما رواه عنه أیضا عن أبیه عن حمّاد بن عیسی- المجمع- عن العبد الصالح موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث قال و للإمام

۱- کذا فی الأصل و المصدر خوّله

صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدابّه الفارهه و الثوب و المتاع ممّا يحبّ أو يشتهى و ذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسّمه فى أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك و إن بقى بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم إلى أن قال و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال كلّ أرض خربه قد باد أهلها و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام و كلّ أرض ميته لا ربّ لها و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له إلى آخره انتهى الجاريه الفارهه الحسناء و يقال فره الدابّه إذا نشطت و قويت قيل و لم أرهم يستعملون هذه اللفظه فى الحرائر و يجوز أن يكون خصّ الإماء بهذه اللفظه كما خصّ البراذين و البغال و الهجن بالفاره دون أعراب الخيل فلا يقال فى العربى فاره بل جواد انتهى قال فى السرائر و قال بعض أصحابنا فى كتاب له الفرس الفاره و أهل اللغه يأبون هذا و يقولون إنّ الفرس لا يقال له فاره بل يقال له فرس جواد انتهى و لكن يأبى هذا ما فى مرسله المقنعه الآتيه حيث عطف على الجاريه الحسناء الفرس الفاره و ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن سندى بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كلّه من الفى ء فهذا لله و لرسوله يضعه حيث شاء و هو الإمام بعد الرسول إلى آخره انتهى و ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأنفال فقال هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول و ما كان للمملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض الخربه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل أرض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال انتهى و ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال كلّ قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول انتهى فتأمل إلى غير ذلك من الأخبار مضافا إلى جمله من الأخبار الداله على أن الأرض كلّها للإمام خرج ما خرج بالدليل فبقى الباقى فتدبّر و الثانى الأرض الموات بفتح الميم و ضمه صفه كالجبان و الشجاع و هى التى باد أهلها يقال باد يبيد إذا هلك و منه قوله أن تبيد بهم و قولهم البيد للمفازه حيث إنه محلّ الهلاك و لا فرق فى الأهل الهالكين بين كونهم مسلمين أو كفارا و لا فرق فى هذه الأرض بين كونها مما سبق إحياؤها بأهل معروف أو لم يسبق و لم يكن لها أهل معروف أو لم يعلم فيها شى ء من ذلك ككثير من المفاوز و لا خلاف أيضا فى اختصاص هذه الأرض بالحجّه عليه السلام و الدليل عليه مضافا إلى ما تقدّم من الأخبار ما رواه العياشى فى تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام فى حديث قال قلت و ما الأنفال قال بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل أرض ميته قد جلا أهلها و قطائع الملوك انتهى و ما رواه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا انتهى و ما رواه عن أبى أسامه زيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال هو كلّ أرض خربه و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب انتهى و ما رواه عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام

و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا قال و فى روايه ابن سنان قال هى القريه التى قد جلا أهلها و هلكوا

فخربت فقال لله و للرسول انتهى إلى غير ذلك و الثالث رءوس الجبال و المراد بها رءوسها إلى أذيالها لا الرءوس خاصّه كما قد يتوهّم و التعبير به لموافقه النصوص و إلّا فلا قائل ظاهرا باختصاص الرءوس خاصّه و كذلك ما فيها من النبات و الدليل عليه ما تقدم من الأخبار و إجماع علمائنا الأخيار و هل اختصاصها به عليه السلام مختص بما لو كانت فى الأراضى المملوكه له كالأرض الموات مثلا أم لا فله مطلق الجبال و إن كانت عليها يد مسلم فى الأراضى التى يملكه قولان أوّلهما لمحمد بن إدريس فى السرائر قال و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام التى ليست فى أملاك المسلمين بل التى كانت مستأجمه قبل فتح الأرض و المعادن التى فى بطون الأوديه التى هى ملكه و كذلك رءوس الجبال فأما ما كان من ذلك فى أرض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام بل ذلك فى الأرض المفتتحه عنوه انتهى و الأكثرون على الثانى بل لا مخالف سوى من ذكر دليل الأوّل لزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن و فيه نظر إذ لا وقع لهذا الأصل بعد ملاحظه الأخبار الداله على أن الأرض كلّها للإمام فالأصل حينئذ عموم الحكم بالنسبه إليه عليه السلام إلّا أن يخرج خارج بالدليل و ليست هذه الجبال منه فتأمل على أنّ مرجع الأصل المتمسك به إلى عدم جواز التصرف فيما ملكه المسلم بوجه من الوجوه و قد ناقش فيه بالنسبه إلى الجبال و أمثالها بعض أفاضل المتأخرين و فصل كلاما يرجع حاصله إلى منع صحه التملك فى هذه الأمور فتدبّر دليل الثانى إطلاق الأخبار و عمومها حيث لم يقيّد فيها الحكم بكونها فى الأراضى المملوكه مضافا إلى لزوم خلو ذكر الجبال بعد ذكر الأراضى المملوكه له عن الفائده لدخولها فيها و العرب يستهجنون ما لا فائده فيه من الكلام و احتمال عطف الخاص على العام إنما يستقيم فى صوره ملاحظه فائده من الفوائد كالاهتمام و نحوه و هى فى المقام مفقوده كما لا يخفى و القول بأن الأخبار الوارده فى المسأله ضعيفه فلا وجه للتمسك بإطلاقها و إن جاز التمسّك بها لإثبات أصل الحكم لمكان الإجماع الجابر لضعفها بالنسبه إليه شطط من الكلام إذ ضعفها بالنسبه إلى الإطلاق أيضا مجبور بفتوى الأكثر بل الجميع سوى من ندر فإذن الحق فى القول الثانى و الرابع بطون الأوديه جمع الوادى و هو الموضع الذى يسيل منه الماء بكثره و أصله من ودى الشى ء إذا سال و قد يقال للماء الجارى أيضا الوادى تسميه للحال باسم المحلّ و يحتمل الحقيقه أيضا فتأمل و المراد بالبطون ما يشمل الأطراف أيضا كما تقدم نظيره فتأمل و الدليل على اختصاص الحجه عليه السلام بها ما تقدم من النصّ و الإجماع و الكلام فى اشتراط كونها فى الأراضى المملوكه له عليه السلام ما مضى و الحق كما عرفت عدم الاشتراط لعموم قوله و بطون الأوديه فى روايه على بن إبراهيم المتقدمه و غيرها فليتأمل و الخامس الإجام بكسر الهمزه كالجمال و فتحها و قلب الثانيه الألف كالآدام جمع الأجم كالقصب جمع الأجمه بالتحريك المفتوح و هى الأرض الملتفه بالقصب و غيره و يقال لها بالفارسيه بيشه و الكلام هنا دليلا و خلافا فى الاشتراط و عدمه نظير ما تقدم فلا حاجه إلى الإعاده و السادس ما يخصّ به ملوك أهل الحرب و سلاطينهم من الصوافى و هى الأموال المنقوله التى يصطفيها لنفسه كالفرس الجواد و السيف المحلّى و نحوهما و القطائع و هى الأراضى التى يصطفيها لنفسه و يطلق عليها الصوافى أيضا و لا خلاف فى اختصاصه عليه السلام بها بل ادّعى عليه جماعه الإجماع و الدليل عليه مضافا إلى ما تقدّم ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال

الإمـام يأخـذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السـيف القاطع و الـدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهـذا صـفو المال انتهى يقال راقنى جمـاله أى أعجبنى و ما رواه فى المقنعه عن الصادق عليه السـلام قال نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فى القرآن لنا الأنفال و لنا صـفو المال يعنى بصـفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و مـا أشـبه ذلـك على مـا جاء به الأثر عن الساده عليهم السـلام انتهى ثم هـذا فى الصوافى و القطائع غير المغصوبه من المسـلم أو المعاهد مع أهل الإسـلام كأهل الجزيه بخلاف المغصوبه فإنها مردوده إلى صاحبها مطلقا كما هو المصرّح به فى روايه حمّاد بن عيسـى المتقـدمه و هـل يلحق بالملوك الحكّام و الأمراء أم لا وجهان فتأمل و السابع ميراث من لا وارث خاصّا له و قـد تقـدّم ما يـدلّ عليه أيضـا مضافـا إلى الإجمـاع و هـذه هى الأمور الخاصه بالإمام عليه السـلام بلا خلاف فيها و فى اختصاصه عليه السـلام بالمعادن التى فى غير الأراضـى المذكور أنها له عليه السـلام تردد و خلاف أشبهه عند الماتن و جماعه و منهم الحلى فى السرائر و الشـهيدان فى اللمعتين أن الناس فيها شـرع بالفتحتين و قد تسـكن الراء أى متساوون لا فضل لأحدهم حتى الإمام على الآخر و هو مصـدر يسـتوى فيه المفرد و المـذكر و ضـدّهما و ذهب جمـاعه منهم الـديلمى و القاضـى على مـا حكى عنهما إلى أنها من الأنفال المختصه به عليه السـلام و محلّ الخلاف كما قيل غير المعادن المملوكه تبعا للأرض بالإحياء فإنّها مختصّه بمالكها فتأمل دليل الأوّل مضافا إلى أصاله عـدم الاختصاص السـليمه عن المعارض المعتـدّ به الأخبار المتقدّمه الدّاله على وجوب الخمس فى المعادن و هـذا ينافى اختصاصه عليه السـلام بها ضـروره عدم معقوليه وجوب الخمس فى مال الشـخص على غيره مضافا إلى أنّ الأخبـار الوارده فى الأنفـال أكثرهـا خال عن ذكر المعادن و أجيب عن الأصل بما يأتى إليه الإشاره و عن أخبار وجوب الخمس فى المعـادن بـأنّ هـذا مقصور على صوره إذن الإمـام عليه السـلام فـالحكم فى المعـدن كـالحكم فى الغنيمه حيث إنّ مجموعها للإمام إذا كانت بدون إذنه و خمسـها له إذا كانت بإذنه و الحاصل أن مقتضـى الجمع بين ما دلّ على أن المعادن للإمام و ما دلّ على أنّها لغيره حمل الأوّل على أنّ المراد من كونها للإمام عليه السـلام أن له التصرف فيها بالإذن و المنع يأذن لمن يشاء و يمنع من يشاء و الثانى على صوره تحقّق الإذن و فيه نظر لا يخفى وجهه و عن خلوّ أكثر الأخبار بأنّه لا دلاله فيه على عدم الاختصاص كمـا لاـ يخفى على من تـدبّر الأخبار الفقهيّه و الأولى الاسـتدلال عليه بعموم الأخبار الـدالّه على أنّ الأرض كلّها للإمام خرج ما خرج و ليس منه محـل النزاع فتأمـل دليـل الثـانى الروايات المتقـدمه المشـتمله على المعادن و أجيب عنها بأنها ضـعيفه سـندا فلا تصـلح لـدفع الأصـل و فيه أنّ روايه إسـحاق موثقه و الموثقه حجه كما حقق فى محلّه و أجيب عنها بأنّ النسـخ فيها مختلفه ففى بعضـها و المعادن فيها و فى بعضـها و المعادن منها و هى على الأوّل إنما تدل على اختصاصه بالمعادن التى فى الأرض المملوكه له عليه السلام و لا كلام فيه و الثانى و إن كان فيه دلاله على المدعى نظرا إلى رجوع الضمير إلى الأنفال

إلّا أنّه يحتمل رجوعه إلى الأرض أيضا و يقربه قرب المرجع الذى هو المرجع فى المرجعين المختلفين بالقرب و البعد و أنّ الأصل فى الواو العطف فلو أرجعناه إلى الأنفال يلزم كونها للاستيناف مع أنّه لا حاجه إلى كلمه منها بعد كون المقام فى عدّ الأنفال فتأمل ثم لا فرق فيما ذكر بين المعادن الظاهره كالماء و القير و الملح و الباطنه كالذهب و الفضه و اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فى الغنيمه المحوزه فى القتال بدون إذن الإمام بعد اتّفاقهم على أنّ المحوزه بإذنه عليه السلام ليس له فيها إلّا الخمس فذهب العلّامه رحمه اللّه فى المنتهى على ما حكى عنه إلى أنّ المحوزه بدون الإذن كالمحوزه به فى عدم استحقاق الإمام منها سوى الخمس و استجوده فى المدارك و قيل و القائل الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد و الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى و علم الهدى على بن محمد بن الحسين الملقّب بالمرتضى رحمه اللّه أنّه إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له عليه السلام و هذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادّعى جماعه أنّه لا قائل بخلافه و آخرون عدم الخلاف قيل و فى السرائر ادّعى الإجماع عليه و لكنّى لم أجده بل عبارته فى هذا الباب هكذا و إذا قاتل أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمه خاصّه للإمام دون غيره انتهى و فى كتاب الجهاد هكذا: و متى جاهدوا مع عدم الإمام و عدم من نصبه للجهاد فظفروا و غنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام خاصّه و لا يستحقّون منها شيئا أصلا فتأمل دليل الأوّل وجوه منها أصاله عدم الاختصاص و فيه ما تعرف و منها إطلاق الآيه و فيه مضافا إلى ما يأتى أن المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بهذا الخطاب إذنهم من النبى صلى اللّه عليه و آله فيجب تقييده به فتدبّر و منها ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد اللّه عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن مسكان عن الصادق عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له انتهى و فيه مضافا إلى ندوره و عدم مقاومته لما يأتى أنّه محتمل لحمله على تحليل الإمام عليه السلام لذلك الرجل لكونه من الشيعه فتدبّر و منها قوله عليه السلام فى روايه على بن مهزيار المتقدمه و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله انتهى و فيه ما ترى و بعضهم جعله تأييدا للمدّعى فتأمل و دليل الثانى أيضا وجوه منها الروايه التى رواها الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس انتهى و أجيب عنها بأنّها مقطوعه حيث وقع فيها الإرسال فى آخر السند بإبهام المروىّ عنه الراوى عن المعصوم عليه السلام و يسمّى هذا القسم من السند بالمنقطع أيضا و ضابطه كون الساقط مطلقا سواء كان بالإبهام أو بالحذف فى آخر السند و قد يطلق على الموقوف على التابعى و هو من لم يصاحب النبى صلى اللّه على و آله و لكن صاحب مصاحبه صلى اللّه عليه و آله و من فى حكمه كتابعى مصاحب الإمام عليه السلام و المشهور ما تقدّم و المرسل أعمّ منه بالمعنى الأعمّ و إن اختص بمعناه الأخص بما سقطت رواتها أجمع أو الأخر و لا فرق فى الساقط مطلقا بين كونه واحدا أو أكثر و لكن يسمّى ما تعدّد منه الساقط مطلقا أو فى الوسط بالمعضل و أمّا المعلق فهو ما سقط من أوّله مطلقا و لتفصيل هذا محل آخر و حاصل الجواب يرجع إلى أنّ مثل هذا الخبر لكونه مقطوعا لا نعرف حال الراوى فيه مع عدم كون الراوى عنه من أصحاب الإجماع لا يصلح مقيّدا لإطلاق الآيه و دافعا لقضيّه الأصل و فيه نظر فإنّ ضعف السند قد انجبر بالشهره العظيمه و بالإجماع المحكى فتدبّر و منها ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول صلى اللّه عليه و آله

و قسّم بينهم ثلاثه أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ انتهى و فيه نظر إذ مورده عدم القتال و الكلام فى المحوزه به فتدبر و السريه كالبقيه القطعه من الجيش فعيله بمعنى الفاعله أى السارىه و منها الإجماع المتقدم إلى حكايته الإشاره و فيه ما ترى قال الماتن معترضا عليه و بعض المتأخرين يستسلف صحه الدعوى مع إنكاره لخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإماميه و ذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول إنّ الإجماع إنما يكون حجه إذا علم أنّ الإمام فى الجمله فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجّه على من لم يعلم انتهى ثم لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الإمام حاضرا أو غائبا كزماننا و ما أشبهه و به صرّح جماعه أيضا

[المسأله الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به الإمام عليه السلام]

المسأله الثانيه لا يجوز التصرف فيما يختص به الإمام عليه السلام من الأمور المذكوره مع وجوده أى زمن حضوره و إلّا فالحجّه قائمه إلى يوم القيامه إلا بإذنه عليه السلام و الكلام فى الاستثناء واضح ضرورىّ و فى المستثنى منه إجماعىّ و يدلّ عليه أنّه قد فرضنا كون تلك الأمور خاصّه للإمام مملوكه له و ما هذا شأنه لا يجوز التصرف فيه بحكم العقل و الشرع مثل ما دلّ على حرمه التصرف فى مال الغير إلا بإذنه من قوله عز و جل لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ و قوله صلى اللّه عليه و آله لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه إلى غير ذلك مضافا إلى الأخبار المتكاثره بل المتواتره الوارده فى التشديد فى حقوقهم و التأكيد فى إيصالها إليهم مثل روايه على بن مهزيار المتقدم بعضها و فى آخره و أمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ إلى آخره و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يأخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار إلى موالى من أموال الخرّميه الفسقه فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله إلى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين فإنّ نيه المؤمن خير من عمله إلى آخره انتهى و روايه هاشم المتقدمه و فيها أحدهم يثب على أموال آل محمد إلى قوله و اللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا انتهى و ما رواه فى الكافى عن محمد بن الحسن بن محبوب و عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن المثنى عن محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن عليه السلام يسأله الإذن فى الخمس فكتب إليه بسم اللّه الرحمن الرحيم إنّ اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزودوه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم إلى آخره انتهى و ما رواه أيضا بالإسناد المذكور عن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزودون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل أحدا منكم فى حلّ انتهى و ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه اشترى ما لا يحل له انتهى و ما رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين عن محمد بن أحمد السنانى و جماعه عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى إلى صاحب الدار عليه السلام

و أما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فی يده من أموالنا و يتصرّف فيه تصرفه فی ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبی صلی اللّه عليه و آله المستحلّ من عترتی ما حرم اللّه ملعون علی لسانی و لسان

کل نبی مجاب فمن ظلمنا کان من جمله الظالمین لنا و کانت لعنه اللّه علیه یقول اللّه أَلا لَعْنَهُ اللّهِ عَلَی الظّالِمِینَ إلی أن قال و أمّا ما سألت عنه من أمر الضیاع التی لناحیتنا هل یجوز القیام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیه احتسابا للأجر و تقرّبا إلیکم فلا یحل لأحد أن یتصرّف فی مال غیره بغیر إذنه فکیف یحلّ ذلک فی مالنا إنّه من فعل شیئا من ذلک لغیر أمرنا فقد استحلّ منا ما حرم علیه و من أکل من مالنا شیئا فإنّما یأکل فی بطنه نارا و سیصلی سعیرا انتهی و ما رواه المفید فی المقنعه مرسلا عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال کلّ شی ء قوتل علیه علی شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه و لا یحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتّی یصل إلینا نصیبنا انتهی فلیتدبّر ثم هذا کلّه فی زمن حضور المعصوم علیه السلام و أما فی حال الغیبه فإن کان ما یختص به علیه السلام من قبیل الأراضی المیّته فیأتی الحکم فیه فی کتاب إحیاء الموات إن شاء اللّه کما یأتی فی کتاب الإرث حکم مال من مات و لا وارث له و إن کان من غیر ذلک فاختلفوا فیه فعن ابن الجنید أنّه لا یحلل لأحد من بعده حتی الشیعه و الأکثرون علی أنّه لا بأس بالمناکح خاصه للشیعه خاصّه و ادّعی العلامه الإجماع علی تحلیلهم علیهم السلام إیاها لشیعتهم مطلقا فی الحضور و الغیبه و ألحق الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی فی النهایه بالمناکح المساکن و المتاجر حیث قال بعد جمله من کلامه هذا فی حال ظهور الإمام و أما فی حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالأخماس و غیرها فیما لا بدّ لهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن فأمّا ما عدا ذلک فلا یجوز لهم التصرف فیه علی حال انتهی و إلیه ذهب الحلّی رحمه اللّه فی السرائر قال بعد کلام له هذا إذا کان فی حاله ظهور الإمام و انبساط یده و أما فی حال الغیبه و زمانها و استتاره علیه السلام من أعدائه خوفا علی نفسه فقد رخصوا لشیعتهم التصرّف فی حقوقهم ممّا یتعلق بالأخماس و غیرها مما لا بدّ لهم منه من المناکح و المتاجر و المراد بالمتاجر أن یشتری الإنسان ممّا فی حقوقهم و یتجر فی ذلک و لا یتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح فی ذلک المتجر شیئا لا یخرج منه الخمس فلیحصّل ما قلناه فربما اشتبه و المساکن فأما ما عدا الثلاثه الأشیاء فلا یجوز التصرف فیه علی حال انتهی و اختاره أیضا من متأخری المتأخرین جماعه و منهم من ذهب إلی تحلیل کلّ ما یختص بهم علیهم السلام مطلقا سواء کانت من الأمور المذکوره أو لا و سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه ثم المراد بالمناکح الجواری المسبیّه من دار الحرب مطلقا بقتال أو غیره و ربما یفسّر بمهر الزوجه و ثمن السراری جمع السریه بضم السین و هی کما فی جمله من کتب اللغه الأمه منسوبه إلی السرّ و هو الجماع أو الإخفاء لأنّ الإنسان کثیرا ما یسرّها و یسترها عن الحرّه و إنّما ضمّت سینه لأنّ الأبنیه تغیر فی النسب انتهی و حینئذ فالمراد بنفی البأس بها أنها تستثنی من أرباح التجارات التی تقدم أنّ فیها الخمس و قد تقدّم الکلام فی استثناء مثل ذلک مفصلا و بالمساکن أما الأراضی المختصّه بالإمام فرجع إلی الأراضی المباحه فی زمن الغیبه کما یأتی تفصیل ذلک فی محله أو ما یختص به علیه السلام من الأرباح بمعنی أنّه ثمن المسکن و نحوه ممّا یحتاج إلیه یستثنی فیرجع إلی ما عرفت و بالمتاجر أما ما یشتری من الغنیمه

المأخوذه من أهل الحرب فی حال الغیبه أو شراء ما یجب فیه الخمس ممن لم یخرج خمسه فلا یجب علی المشتری إخراجه من العین بل من ربحه و نمائه کما تقدّم و کیف کان فدلیل الأوّل مضافا إلی الأصل ما أشار إلیه بقوله علی ما حکی عنه جماعه و تحلیل من لا یملک جمیعه عندی غیر مبرّئا من وجب علیه حقّ منه لغیر المحلّل لأنّ التحلیل إنّما هو ممّا یملکه المحلّل لا ما لا یملک و إنّما إلیه ولایه قبضه و تفرقته فی أهل الدین سمّاهم اللّه له انتهی و حاصله یرجع إلی أنّه لا یصحّ التحلیل إلا لصاحب الحقّ فی زمانه إذ لا یجوز تحلیل ما یملکه غیره قال الماتن بعد نقل هذا و هذا لیس بشی ء لأنّ الإمام لا یحلّ إلّا ما یعلم أنّ له الولایه فی تحلیله و لو لم یکن له ذلک اقتصر فی التحلیل علی زمانه و لم یقیّده بالدوام انتهی و حاصله یرجع إلی أنّ الأخبار الآتیه الدالّه علی التحلیل لاستفاضتها بل تواترها لا ینبغی إنکارها و علیه فلا ینبغی الریب فی أنهم علیهم السلام أحلّوا لشیعتهم أمورا و لو فی الجمله و إن اختلفوا فی متعلّق التحلیل هل هو المناکح خاصّه أو هی و المساکن و المتاجر خاصّه أو غیر ذلک ممّا تعرفه عن قریب و بعد ثبوت ذلک فالمناقشه فی التحلیل بأنّه لا معنی له بالنسبه إلی الأزمنه الآتیه اعتراض علی الإمام علیه السلام و نسبه له إلی التصرّف فیما لا یجوز له التصرف مع أنّه سیّد الأنام و قدوه الأعلام لأهل الإسلام علی أنّ الأئمّه علیهم السلام أحیاء عند ربّهم یرزقون من فیوضات الحق تعالی إلی یوم القیامه لا تخلو الأرض منهم فما من زمان سبق و لا یأتی إلّا و هم فیه حضور حاکمون متصرفون حضور اللّه و حکمه و تصرفه حیث إنّهم باقون ببقاء اللّه أو إبقائه علی ما حقّقنا ذلک فی جمله من رسائلنا الشریفه مضافا إلی أنّ الأرض و ما فیها للّه یورثها من یشاء من عباده و هم هم قطعا کما لا یخفی علی من تدبّر فی الأخبار المرویّه عنهم و المستفاد من جمله منها أنّهم مالکون لها ملکا حقیقیا و سائر الخلق ملکهم علی وجه المجاز و الإعاره و الإباحه فکیف لا یجوز لهم علیهم السلام التصرف فیما ملکهم اللّه کیف شاءوا و حیث شاءوا و فیمن شاءوا و العجب من أمثال من ینسب نفسه إلی العلماء المقتدین بالأئمه الطیبین حیث یتفوّهون بما یأباه العقل السلیم و الشرع القویم و لیس هذا إلّا لعدم ثبوت الأخبار المحلّله أو لقلّه المعرفه بمراتب الأئمّه و لا مجال للقول بالأول لما تقدم فیتعین الثانی و لا ریب أنّ أمثال ذلک ممّا کثر فی کلمات القدماء من العلماء کما لا یخفی علی المتدبّر و نعوذ باللّه من مثل هذا و بالجمله لا شبهه فی بطلان هذا القول و فساده إذ الإمام علیه السلام لا یسأل عمّا یفعل و لا ینبه علی ما یعمل بل یجب علینا التسلیم لکلّ ما قالوه و الانقیاد لکلّ ما عملوه و قد صرح علیه السلام به فی روایه الکابلی المتقدمه و فیها فإنه إنّما یعمل بأمر اللّه انتهی دلیل الثانی وجهان الأوّل الأخبار الوارده فی هذا الباب مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عیسی عن حریز بن عبد اللّه عن أبی بصیر و زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قال

أمير المؤمنين هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ انتهى و ما رواه بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على (۱) الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى سلمه سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رجل و أنا حاضر حلل لى الفروج ففزع عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوّجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال إلى آخره انتهى و ما رواه أيضا عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد (۲) عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبى عن ضريس الكناسى قال قال الصادق عليه السلام أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدرى فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم انتهى و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى عماره محمد بن أحمد العجلى عن الحارث بن المغيره النصرى عن الصادق عليه السلام قال قلت له إنّ لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أنّ لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن القاسم بن يزيد عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال من وجد برد حبّنا فى كبده فليحمد اللّه على أوّل النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولاده ثمّ قال عليه السلام قال أمير المؤمنين لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا انتهى و ما رواه العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد علمت يا رسول اللّه أنّه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكلّ من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحلّ لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام إلى آخره انتهى و العضوض بالضادين المعجمتين الشديد إلى غير ذلك من الأخبار فليلاحظ الثانى أن هذا هو طريق الجمع بين الأخبار المحلله للخمس مطلقا الآتى إلى بعضها الإشاره و الأخبار المؤكّده فى إخراجه المشدده على محلّله فتدبر دليل الثالث وجوه منها عموم الأخبار المحلّله للخمس مطلقا خرج منها ما عدا هذه الثلاثه إجماعا فبقيت هى مندرجه تحتها فتأمل و منها أن القول بعدم الإباحه فى هذه الثلاثه موجب للعسر و الحرج لمكان ابتلاء الناس بها غالبا فتدبّر و منها أن هذا مقتضى الجمع بين الأخبار فتأمل ثم إن ما ذكر من التحليل هل يختصّ بزمن الغيبه أو يعمّ زمن الحضور أيضا قولان مقتضى أخبار المسأله الثانى مضافا إلى اقتضاء المصلحه ذلك كما لا يخفى و لا حاجه مهمه فى تحقيق هذه المسأله كتحقيق أن مقتضى التحليل هل هو الإباحه المطلقه أو التمليك و هل يسقط الخمس من الذمه أيضا كما يسقط من العين أو لا وجهان بل قولان يأتى الكلام فيهما

[الثالثه يجب أن يصرف نصيب الإمام من الخمس إليه عليه السلام مع وجوده]

المسأله الثالثه يجب أن يصرف نصيب الإمام من الخمس إليه عليه السلام مع وجوده إجماعا ضروره أنّ الحق يلزم إيصاله إلى صاحبه و كذلك نصيب شركائه كما يستفاد من أخبار وجوب الخمس بعضها و حيث حمل إليه فهل له ما يفضل عن كفايه الأصناف الثلاثه المذكورين من نصيبهم و عليه الإتمام لو أعوز بالبناء للفاعل أى نقص و أصل العوز العُدْم أو ليس له ذاك و لا عليه ذا قولان أشهرهما الأوّل بل لا مخالف فيه سوى الحلى رحمه اللّه دليل المشهور ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن

أبيه عن

۱- کذا فی المصدر و فی الأصل علی بن الوشاء

۲- (مش) فی المصدر ذکرت کنیته أبو جعفر

حمّاد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح علیه السلام فی حدیث قال یقسم بینهم علی الکتاب و السنّه ما یستغنون به فی سنتهم فإن فضل عنهم شی ء فهو للوالی فإن عجز و نقص عن استغنائهم کان علی الوالی أن ینفق من عنده بقدر ما یستغنون به و إنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم انتهی و ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحدیث قال قال علیه السلام فأمّا الخمس فیقسم سته أسهم سهم للّه و سهم للرسول إلی قوله فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم فإن فضل شی ء فهو له و إن نقص عنهم و لم یکفهم أتمّه لهم من عنده کما صار له الفضل کذلک یلزمه النقصان انتهی و ضعفهما بالإرسال و القطع مجبور بما تقدّم إلیه الإشاره علی أن المرسل فی الأوّل هو حمّاد بن عیسی و قد تکرّر منّا القول بأنّه من أصحاب الإجماع لا یرسل إلّا عن ثقه فتأمل و قد أشار إلی ذلک الماتن فی المعتبر فقال بعد الإشاره إلی الطعن فی الروایتین و الذی ینبغی العمل به اتباع ما نقله الأصحاب و أفتی به الفضلاء و لم نعلم من باقی العلماء ردّا لما ذکر من کون الإمام یأخذ ما فضل و یتمّ ما أعوز و إذا سلم النقل من المعارض و من المنکر لم یقدح إرسال الروایه الموافقه لفتواهم و إنا نعلم مذهب أبی حنیفه و الشافعی و إن کان الناقل عنه واحدا و ربما یعلم الناقل عنه بلا فصل و إن علمنا نقل المتأخرین عنه و لیس کلما أسند عن مجهول لا نعلم نسبته إلی صاحب المقاله و لو قال إنسان لا أعلم مذهب أبی هاشم فی الکلام و لا مذهب الشافعی فی الفقه لأنّه لم ینقل مسندا کان متجاهلا و کذا مذهب أهل البیت ینسب إلیهم بحکایه بعض شیعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ینقل عنهم ما یعارضه و لا ـ رده الفضلاء انتهی فتدبّر دلیل الحلّی وجوه مرجعها إلی الأصل المستفاد من عموم الکتاب و السنه الدالّین علی أنه لا حق لأحد فی مال الغیر السلیم عن المعارض سوی ما تقدّم و هو لضعفه لا یصلح للمعارضه قال فی السرائر و علی الإمام أن یقسم سهامهم فیهم علی قدر کفایتهم و مئونتهم فی السنه علی الاقتصاد فإن فضل من ذلک شی ء کان هو الحافظ له و المتولی یحفظه علیهم و لا یجوز أن یتملّک منه شیئا لنفسه لأنّ الحق لهم فلا یجوز له أن یأخذ من مالهم شیئا و ما یوجد فی کتب بعض أصحابنا من القول المسطور فإن فضل من ذلک شی ء کان له خاصّه معناه کان له القیام علیه و الولایه لحفظه و التدبیر دون رقبته و قد یضاف الشی ء إلی الغیر بأن یکون قائما علیه و متولیا لحفظه فیقال إنّه له و فی القرآن مثل ذلک قال اللّه تعالی وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ فأضاف المال إلینا و إن کان مالا للیتیم و لا یملک المتولّی و الوصی رقبته بحال بغیر خلاف بل أضافه إلینا لأنّ القوام علیه و الحفاظه له لنا و مثله فی کلام العرب کثیر و یدلّ علی ما قلناه أنّه لا خلاف بین المسلمین و لا ـ بین الشیعه خاصّه أنّ سهام هؤلاء أعنی الیتامی و المساکین و أبناء السبیل من بنی هاشم عندنا خاصّه لا یستحق الإمام منها شیئا جمله بل له سهمه و لهم سهمهم لأنّ اللّه کما ملکه سهمه بلام الملک و الاستحقاق ملکهم سهمهم بذلک اللام الذی الواو نائب عنه لأنّ المعطوف فی لسان العرب له حکم المعطوف علیه بغیر خلاف و قد یوجد أیضا فی سواد الکتب و شواذ الأخبار و إن نقص کان علیه أن یتمّ من خاصّته و هذا غیر صحیح و الکلام علیه ما تقدّم قبله بلا فصل لأنّ اللّه ملکه سهمه بلام الملک و الاستحقاق بنصّ القرآن و الأصل

براءه الـذمّه للإمام و براءه ذمّه غيره إلّا بـدليل شـرعیّ و ذلک مفقود هاهنا قوله تعالی لَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ دليل أيضا و القرآن و الإجماع من أصـحابنا دليلان علی استحقاقه عليه السلام لنصف الخمس فمن أخرج منه شيئا و شغل ذمّته بتمام كفايه الغير الذين لا- يجب عليه نفقتهم و لا هم ممّن يجبر الإنسان علی نفقته يحتاج إلی دليل و لن نجـده بحمـد اللّه تعالی بل دونه خرط القتاد أو المكـابره و العناد و ما يوجـد فی سواد بعض الكتب فإنّه من أضـعف أخبار الآحاد لأنّه مرسل غير مسـند و عنـد من يعمل بأخبار الآحـاد لا- يعمـل بـذلک لأنّه لا يعمل إلّا بالمسانيـد التی يرويها العـدول دون المراسـيل قـد أورد شـيخنا أبو جعفر ثمّ ساق نقل الروايتين المذكورتين عنه رحمه اللّه فقال قال محمد بن إدريس و هذان الحديثان الضـعيفان أوردهما فی تهذيب الأحكام الذی لم يصـنف كتابـا فی الأخبـار أكـبر منه و لم يـورد فيه غيرهمـا مع مـا قـد جمع فيه من الأخبـار المتواتره و الآحـاد و المراسـيل و المسانيد فهل تحلّ لمن له أدنی تأمل و معرفه أن يعدل عن كتاب اللّه الذی لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه إلی هذين الخبرين المرسـلين و راوی أحـدهما فطحی المـذهب كـافر ملعون مع كونه مرسـلا و هو علی بن الحسن بن الفضـال و بنو فضال كلّهم فطحيّه و الحسن رأسـهم فی الضلال ثم لو سلّمناهما تسليم جدل ما كان فيهما ما ينافی ما ذكرناه لأنّه قال فيهما و إن نقص استغناؤهم كان علی الوالی أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لأنّه القائم بأمور الرعيه الناظر فی أحوالهم سواء كانوا هاشميين أو عـاميين فـإنه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مـال المسـلمين لا من ماله لأنّ لهم فی بيت المال حظّا مثل سائر الناس و ليس المال الـذی فی بيت المال محضا بأرباب الزكاه بل الناس جميعهم فيه شـرع سواء و هو المتولی لتفرقته عليهم فقوله من عنده أی من تحت يـده و أيضـا فقـد بينـا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد و إن كانت رواتها ثقات عنـد أهل البيت عليهم السـلام لأنّها لا توجب علمـا و لا- عملا و أكثر ما يثمر غلبه الظن و لا يجوز العـدول عن المعلوم الـذی هو كتاب اللّه إلی المظنون و أدله العقول تعضد ذلک و تشهد به لأن مال الغير لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه و لو لم يكن فی ذلک إلّا طريقه الاحتياط لبراءه الذمه لكفی لأنّ الـذمّه مشـغوله بهـذا المال و إيصاله إلی صاحبه و مسـتحقّه فإذا فعل ذلک يتيقن براءه ذمّته ممّا لزمها و إذا أعطاه بغيره ففيه الخلاف و لم يتيقّن براءه ذمّته و إذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن و أدلّه العقول و دليل الاحتياط المتمسّک بها فی المسأله هو الواجب الـذی لا يجوز العـدول عنه لـذی لبّ و تأمّل و تحصـيل و أيضا فالمسأله الشـرعيه لا يعلمها إلّا من أربع طرق كتاب اللّه العزيز و سـنّه الرسول المتواتره و إجماع الشـيعه الإماميه لـدخول قول معصوم فيه فإذا فقدنا الثلاث الطريق فدليل العقل المصرّح إليه فيهـا فهـذا معنی قول الفقهـاء دلاـله الأصل فسـرنا كتاب اللّه فما وجـدنا أن مال ابن الحسن يعنی الشـيخ رحمه اللّه يعطی لغيره و يسـتحقه سواه و يسـلم إليه بغير إذنه و كذلک السـنّه المتواتره و لا أجمعنا علی أنّ مال ابن الحسن يسـتحقه غيره و يسـلم إلی سواه بغير إذنه فلم يبق معنا من الأدلّه و الطرق الأربع سوی دليل العقل و دليل العقل يحظر علينا التصرّف فی مال الغير بإذنه (۱) هـذا لا معـدل للمنصف المتأمّل عن هـذا الاسـتدلال إلا إليه أعوذ باللّه من سوء التوفيق انتهی كلامه فيما رامه و هو فی غايه الجوده علی أصـله و هو المنع عن العمل بأخبار الآحاد و لكنا قـد أبطلنا هـذا الأصل بالنسـبه إلی زماننا هـذا و ما ضارعه من أزمنه انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيه و لعمری لو كان الحلّی موجودا فی

۱- كذا فی الأصل و لكن الصحيح «بغير إذنه»

هـذا الزمـان ثمّ لا يجـد سبيلا إلى العلم و الإيقان لما كان له عن العمل بأخبار الآحاد معـدل و محيص إذ أكثر الأحكام الشـرعيه إنّمـا يثبت بهـا و كـذلك نحن لو كنـا ممّن يحضـر زمـانه و يحصل له ما حصل له من العلم لما جاز لنا العمل بغير المعلوم و كنّا ممّن يفتى بحرمه العمل بالظنون و هذا واضح لمن أنصف و علم أنّ المحظور يباح عند الضـروره ثمّ مناقشته رحمه اللّه فى دلاله الروايتين بعد التسليم مما لا وجه له إذ سلمنا ما ذكر من استعمال النسبه المذكوره إلّا أنها مجازيه لا يصار إليه إلا بعد الدليل كما هو الشـأن فى المجـازات نظرا إلى أصـاله حمـل الألفاظ على حقائقها المعتبره عنـد أهل كلّ لسان و فى جعل سائر الأدله المشار إليهـا قرينه مـا ترى و القول بـأنّ الظّنى لا يقاوم القطعى فلا يخصـص به قـد أبطلناه فى مقامه و القول بأنّ ضـعف السـند مانع عن الاحتجاج قد أفقهناك ما فيه على أنّ مطلق الفطحيه لا يوجب عدم القبول بل أثبتنا فى مقامه حجيّه الموثقات و على هذا فلا وقع للوجوه التى استدل بهـا على مـدعاه على أنّ جمله منها فى نفسـها أيضا ضـعيفه كما فصّل الكلام عليها فى الـذخيره فتـدبّر ثم لا يخفى أنّه لاـ يترتب على هـذا الخلاـف ثمره مطلقـا لاـ فى زمن حضور الإمـام لكونه أعلم بما له و ما عليه و ليس لنا الكلام فيما يتعلّق بتكليفه و لا فى زمن الغيبه و الوجه ظاهر إذ نيابه الحاكم الشرعى عنه عليه السلام فى هذا الحكم بل الحكم بحمل الخمس إليه غير ثابته فليتأمل نعم عن الكركى رحمه اللّه فى جامع المقاصد أنه قال بعد اختياره القول المشهور و يتفرع عليه جواز صرف حصـته عليه السـلام فى حال الغيبه إلى السادات المسـتحقين و عدم جواز إعطاء الزائد على مئونه السـنه انتهى و أمّا لو قيل بمقاله الحلّى فلا يجوز صـرف حصـته إليهم لعدم اسـتحقاقهم حق الإمام و يجوز إعطاء الزائد على المئونه إليهم حيث لا يسـتحق الإمام للفضـل و اعـترض عليه بوجـوه منهـا أنّ المتفرع على المشـهور وجـوب صـرف الحصّه إليهم كمـا هـو المسـتفاد من الروايـتين و المصـرّح به فى الفتـاوى فلم عبّر بـالجواز و فيه أن المراد بـالجواز معناه الأعم فلا ينافى الوجوب فتأمل و منها أنه لا يمكن وجود الفاضـل فى هـذه الأزمان لكثره المسـتحقّين من السادات و الحكم بأنّ الناقص يتمّ من نصـيبه موقوف على الـدليل و ليس لعـدم دلاله الروايتين على الإتمام من عنده من ماله عليه السلام و فيه ما بيّناه فليتأمل و منها أنّ جماعه ممّن توقف فى المسأله ذهبوا إلى جواز صـرف حصّـته عليه السـلام إليهم على وجه التتمّه لكفايتهم من دون توقف فلا وجه للتفريع فليتـدبّر ثم هذا كلّه مع حضور الإمام و أمّا مع غيبته فالمشـهور بين الأصـحاب أنّه يصرف إلى الأصناف الثلاثه المساكين و اليتامى و أبناء السبيل مستحقهم على صيغه المفعول أى يصـرف نصـيبهم الذى يسـتحقونه من الخمس إليهم بل قيل لم يخالف فيه إلا نادر و حكى عن سلّار بن عبد العزيز الـديلمى القول بسـقوط هـذا النصـيب فى زمن الغيبه و لكن عبارته فى المراسم هكـذا و الأنفال له أيضا إلى أن قال فليس لأحد أن يتصـرف فى شى ء من ذلك إلّا بإذنه فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فى هذا الزمان فقد أحلونا ممّا يتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصّه انتهى و هى كما ترى كالصريحه فى حكم ما يختص بالإمام و لاـ إشاره فيها إلى حكم نصـيب شـركائه كما هو مفروض المسأله و القول بالفصل متحقق قطعا كما سـتعرفه فليتأمل نعم حكى القول بالسـقوط شـيخنا المفيـد رحمه اللّه فى المقنعه عن بعض أصـحابنا و لم يسـمّه و كذا الطوسـى رحمه اللّه فى بعض كتبه و اختاره صاحب الذخيره أيضا و نقله صاحب الحدائق عن الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى ثمّ قال و هذا القول مشهور بين جمله من المعاصـرين انتهى و نقل فى المقنعه عن بعضـهم أنّه يـذهب إلى كنزه و دفنه قال و بعضـهم يرى صـله الذرّيه و فقراء الشـيعه على طريق الاستحباب و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن

خشی إدراک الموت قبل ظهوره وصّی به إلی من یثق به فی عقله و دیانته فیسلّمه إلی الإمام إن أدرک قیامه و إلّا وصّی به إلی من یقوم مقامه فی الثقه و الدیانه ثمّ علی هذا الشرط إلی أن یظهر إمام الزمان قال و هذا القول عندی أوضح من جمیع ما تقدّمه إلی آخره انتهی قیل و اختاره الشیخ فی التهذیب أیضا و فیه نظر فإنّ المذکور فیه عباره المقنعه المذکوره لا فتوی الشیخ فلیتدبّر و یظهر من المفید التخییر بین قسمته بینهم و عزله و الوصیه به علی الوجه المتقدم حیث إنّه بعد ما اختار ما قدمناه من القول و لو قسّم شطر الأصناف بینهم کان صوابا انتهی و أکثر الأصحاب لم یذکروا هذه الأقوال فی البحث عن نصیب الأصناف الثلاثه فی حال الغیبه سوی القول بوجوب القسمه و القول بسقوط الوجوب و إنّما ذکروها فی البحث عن نصیب الإمام کما یأتی کغیرها من الأقوال فظاهرهم انحصار القول فیما نحن فیه فی القولین الأوّلین و کیف کان فدلیل الأوّل وجوه منها إطلاق الآیه الکریمه حیث أثبتت استحقاق الخمس للأصناف المذکورین فیها بقول مطلق من غیر أن تغیّاه بغایه أو تحده بحدّ أو تقیّده بزمن الحضور و ما هذا شأنه الأصل فیه الاستمرار و الدوام و لا معدل عنه إلّا بعد تحقق ما یصلح لدفعه و لیس فلا یجوز العدول عنه و أجاب عنه فی الذخیره بأنّ مورد الآیه الغنائم و هی لا تکون إلّا فی حال الحضور فلا تشمل محلّ النزاع و بأنّها من الخطابات الشفاهیّه و قد حقّق فی محلّه أنها یختصّ حکمها بالحاضرین فی مجلس الخطاب و إنّما التعدیه بها إلی الغائبین عن المجلس إنّما ثبتت بالإجماع لا بشمول الخطاب و مورد الإجماع إنما هو فیما حصل التوافق بین الحاضر و الغائب فی الشرط و أما لو فقد الشرط المعتبر فی الحاضر فی الغائب فلا إجماع علی التعدیه و منه محلّ النزاع إذ شرط تکلیف الحاضر بالخمس هو الحضور فی زمن المعصوم و إن لم یکن حاضرا فی المجلس و الغائب الموجود فی زمن غیبته لم یتحقق فیه الشرط قطعا فلا تکلیف بالنسبه إلیه و لو سلم فلا بدّ من صرفها إلی خلاف ظاهرها إما بالحمل علی بیان المصرف لا الملکیه و الاستحقاق المقتضیین للدوام و الاستمرار أو بتخصیصها بزمن الحضور جمعا بینها و بین الأخبار الداله علی إباحه الخمس و تحلیله ممّا تقدم بعضه و حاصل هذا الجواب یرجع إلی أمور ثلاثه الأول اختصاص مورد الآیه بالغنیمه و تفسیرها بالفائده المأخوذه من الکفّار بالقتال خاصّه و فیه ما عرفت مرارا من أن الغنیمه لغه مطلق الفائده فیشمل الغوص و الکنز و غیرهما أیضا مضافا إلی تفسیرها بذلک فی جمله من الأخبار کروایه علی بن مهزیار المتقدمه و غیرها ممّا عرفته الثانی اختصاص حکم الآیه بالحاضرین فی زمن الحضور لاشتراط الحضور فی هذا التکلیف و فساده واضح کما صرّح به جماعه أیضا لأنا بعد تسلیم اختصاص خطاب المشافهه بالحاضر لا نسلّم عدم تعدیه الحکم إلی غیره بل الإجماع بل الضروره ثابت علی التعدیه إلی زمن الغیبه و منع ذلک مطلقا و تخصیصه بصوره توافقهما فی الشرط

سلمناه و لكن أصل اشتراط الحضور فى التكليف لا نسلّمه و لا نعقله كيف و لا دليل عليه أصلا بل الآيه مطلقه بالنسبه إلى هذا الشرط لا يعدل عن ظاهرها كما عرفت إلّا بالدلاله على أنّ الدليل للتعديه لم ينحصر فى الإجماع و نحوه حتى يقال بلزوم الاقتصار فيه بالنسبه إلى ما يخالف الأصل المذكور من توجّه خطاب المشافهه إلى الحاضر على القدر المسلّم كونه إجماعيّا فيخرج محل النزاع عن مورده بل الأخبار الصريحه فى اشتراك الغائبين مع الحاضرين و فى بعضها لو كانت إذا نزلت آيه على الرجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه ماتت الكتاب و السنّه و لكنّه حى يجرى فيمن بقى كما يجرى فيمن مضى انتهى فليتأمل مضافا إلى أنّ فى استدلال الأئمّه عليهم السلام بهذه الآيه و تفسيرهم لها بما تقدّم إليه الإشاره دلاله ظاهره على عموم الحكم المستفاد منها لزمن الغيبه و لو فى الجمله و إلّا لما ساغ ذلك و به صرّح فى الحدائق أيضا و فى الرياض و منها أى من الأخبار المفسّره للغنيمه يظهر عموم الحكم فى الآيه لمن غاب عن زمن الرسول حيث أتى بهذه الآيه فى تلك الأخبار لثبوت هذا الحكم فى زمانهم عليهم السلام مع أنّ زمانهم عليهم السلام متأخّر عن زمان الرسول و يدل على إفاده الآيه العموم أيضا الأخبار المحلله للخمس إلى يوم القيامه فإنّ تحليل الخمس فرع ثبوته و بقائه إليه و إلا فلا معنى له و لا للتفضّل و المنّ علينا و الحاصل أنه لا شبهه فى دلاله الآيه من حيث ملاحظه أدله الشركه على عموم الحكم بالنسبه إلى الحاضر و الغائب بل القائل بإباحه الخمس فى زمن الغيبه إنما يقول بها لأخبار التحليل لا لعدم الدليل بل هو مسلم له و لكنه يقول بتخصيصه بتلك الأخبار و حينئذ فلا وجه للمناقشه فى دلاله الآيه انتهى فليتأمل الثالث أنّه يصرف الآيه عن ظاهرها إلى إراده بيان المصرف أو التخصيص بزمن الحضور و فيه أنّ هذا الحمل خلاف الظاهر فلا يصار إليه أمّا الأول فلما تقدّم من ظهور اللام الظاهره و المقدّره النائب عنها الواو فى الملك و الاستحقاق كما لا يخفى على من له أدنى تتبع فى مظانّ استعمالات العرب نثرها و شعرها فلا يعدل عنه إلّا بدليل كما صرّح به هو أيضا حيث قال بعد نقل حمل الآيه على بيان المصرف و فيه نظر لأنّ حمل الآيه على أنّ المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر و العدول عنه يحتاج إلى دليل و لو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كلّه فى أحد الأصناف الستّه و هم لا يقولون به انتهى فليتأمل و أما الثانى فظاهر إذ ظاهر الآيه العموم و حمله على الخصوص لا بدّ فيه من الدليل و ليس سوى أخبار التحليل و سيأتيك عدم وضوح دلالتها على المدعى مع أنّ المخصص يجب كونه ظاهر الدلاله على التخصيص ليقاوم ظهور العام و ليس الأمر فى المقام كذلك بل ظهور الآيه أرجح و لو بملاحظه الشهره العظيمه و إطلاق ما يأتى إليه الإشاره من الأدله الباقيه فليتأمل قال فى الحدائق و أما التخصيص ففيه أنّ مقتضى القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه و السنّه المحمديّه هو إرجاع الأخبار إلى القرآن و عرضها عليه فإن طابقته و وافقته وجب قبولها و إلّا وجب ردّها و طرحها و لا

ریب أنّ الأخبار فی المسأله مختلفه و الأخبار التی استند إلیها هی مخالفه لظاهر القرآن فالواجب بمقتضی القواعد المنصوصه طرحها أو تأویلها بما یخرجها عن المخالفه فکیف عکس القاعده و وجب ردّ الآیه و إخراجها إلی ظاهر الأخبار التی ذکرها مع أنّها مخالفه للقرآن انتهی فتدبّر و الأولی أن یقال إنّ الأخبار المذکوره بعد الإغماض عن ضعف سند جمله منها خال عن الجابر و قصور دلاله أخری منها کذلک کما یأتی نادره لا قائل بإطلاقها سوی نادر من الأصحاب لا یلتفت إلیه فکیف یعارض ظاهر الآیه و غیرها مما یأتی المعتضد بما عرفت بمثل تلک الأخبار التی هذه صفتها فیجب طرحها أو حملها علی ما لا ینافی الظاهر لا الجمع بما تقدم لکونه فرع التکافؤ فی أصل الحجیّه و الاعتبار لو لم نعتبره فی غیره أیضا من وجوه الترجیح علی أن الجمع لم ینحصر فیما ذکر بل یمکن أیضا بحمل الأخبار علی المناکح خاصه أو هی و المساکن و المتاجر علی الخلاف المتقدم إلیه الإشاره قیل و لعلّ هذا أولی لشهاده بعض الأخبار علیه فتدبّر و ربما تحمل علی وجوه أخر یأتی إلیها الإشاره فلیلاحظ و منها الأخبار الوارده فی کیفیه تقسیم الخمس مثل مرفوعه أحمد بن محمد بن عیسی المتقدّمه و فیها فیقسم علی ستّه أسهم سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل إلی آخره و مرسله حماد بن عیسی المذکوره و غیرهما مما اشتمل علی اللام المفیده للملکیه و الاستحقاق و ظاهر هذه الأخبار الدوام و الاستمرار علی التقریب المتقدّم فی الآیه و أجاب عن هذا فی الذخیره بوجوه أربعه الأوّل أنّ هذه الأخبار ضعیفه السند و فیه مضافا إلی انجبار الضعف بعمل الأصحاب و منهم هو فی کیفیه القسمه أنّه مجبور فی هذا المقام أیضا بالشهره العظیمه و بموافقه الکتاب و مخالفه الأقشاب فتأمل الثانی أنها غیر داله علی تعلق النصف بالأصناف علی وجه الملکیه أو الاختصاص دائما بل دالّه علی أنّ الإمام یقسمه کذلک فیجوز أن یکون هذا واجبا علیه من غیر أن یکون شی ء من الخمس ملکا لهم أو مختصا بهم و فیه ما لا یخفی إذ هذه الأخبار کالصریحه فی الاختصاص و الملکیه فإنکار هذه الدلاله و حملها علی ما ذکر مکابره بارده قال فی الحدائق إذ دلالتها علی ذلک أظهر من أن ینکر و أبین من أن ینشر و ذلک قوله فی مرفوعه أحمد بن محمد بعد ذکر الخمس و أنه یقسم ستّه أسهام قال و النصف له أی للإمام و النصف للیتامی إلی آخره و لا ریب أن اللام إما للملک أو الاختصاص کما هو القاعده النحویه المطرده فی أمثال هذا الکلام و یؤکده ذکر التعویض لهم عن الصدقه فإنّه یقتضی الاطراد و الاستمرار فکیف یحرمون العوض و المعوض و مثله قوله فی صحیحه إبراهیم یثب أحدهم علی أموال آل محمد و أیتامهم و مساکینهم و أبناء سبیلهم فیأخذه انتهی فأیّ عباره أظهر من هذه العباره و أوضح و إن صحّ المناقشه فی ذلک بالنسبه إلی الأصناف صحت أیضا بالنسبه إلی الإمام کما لا یخفی علی ذوی الأفهام و فی مرسله حماد بن عیسی أیضا قال و له یعنی للإمام نصف الخمس و الباقی بین أهل بیته فسهم لأیتامهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم یقسّم بینهم علی الکتاب و السنه إلی أن قال و إنما جعل اللّه لهم خاصّه دون مساکین الناس و أبناء سبیلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزیها لهم لقرابتهم من رسول اللّه و کرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس إلی آخره انتهی الثالث أنه بعد تسلیم الدلاله علی الملکیه و نحوها إنما یدل علی ثبوت الحکم فی زمن حضور الإمام لا مطلقا فیجوز اختلاف الحکم باختلاف الأزمنه و فیه أیضا ما تری لإطلاق تلک الأخبار بالنسبه إلی زمن الحضور و الغیبه بل یمکن دعوی ظهورها فی الاستمرار بعد ملاحظه ما تقدم إلیه الإشاره

من قوله عوضا لهم و قوله فلا فقير انتهى و كذا ما يأتى فليتأمل قال فى الحدائق و الظاهر أنّ كلام صاحب الذخيره هذا مبنىّ على ما توهمه من أنّ مستند الأصحاب للاختصاص أو الملك فى تلك الأخبار إنما هو من جهه ما دلّت عليه من أنّ الإمام يقسمه كذلك فيقال إنّه مخصوص بزمن الحضور لعدم إمكان التقسيم المذكور إلا فيه و هو غلط بل موضع الاستدلال إنّما هو نسبته إليهم بلام الملك أو الاختصاص المؤكّد بكونه عوضا عن الصدقات و أنّه جعله اللّه لهم و خصّهم به دون الناس و أنه لم يبق فقير فى الناس بعد جعل اللّه الزكاه لسائر الناس و الخمس لقرابه الرسول و كيف يجامع هذا الاختصاص بزمن الحضور و ما هذا إلّا غفله واضحه و ليت شعرى أنّه لم يراجع هذه الأخبار أو لم يتأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار انتهى الرابع ما تقدم من لزوم صرفها عن ظاهرها و فيه ما عرفت حرفا بحرف فلا حاجه إلى الإعاده و منها الأخبار الداله على وجوب الخمس المشتمل جمله منها على التشديد و التأكيد المتقدم إلى بعضها الإشاره و لا ريب أنّ ظاهرها الوجوب إلى يوم القيامه حيث لم يقيّد فيها بوقت أو حال أو شرط بل بعضها صريح فى وجوبه فى كلّ عام كما فى روايه على بن مهزيار الطويله المتقدّمه و منها الاستصحاب حيث إنّ الوجوب قد ثبت قطعا إجماعا و ضروره و إنما الشك فى سقوطه فلا تنقض اليقين بالشك و القول بأنّه لا وقع له بعد أخبار التحليل لا- يصغى إليه بعد ما تعرفه و منها أنّ الخمس عوض عن الزكاه كما يدلّ عليه بعض الأخبار و لا قائل بسقوط وجوب الزكاه أصلا فكيف يحكم به فى المعوض مضافا إلى استلزامه الحرمان عن العوض و المعوض فتأمل و منها أن الغرض من وضع الخمس سدّ خلّه السادات و تنزيههم عن أوساخ الناس و شوب الذلّه و لو اقتصر فيه على الحاضرين فأى خلّه للسادات إلى يوم القيامه سدّت و أىّ حاجه فيهم دفعت مضافا إلى أنّ القول بالسقوط يوجب تلف السادات و ضياعهم مع ما ورد التأكيد فى رعايه حالهم و لا ريب أنّ هذا لا يستمر إلّا بعد الحتم و الإلزام كيف و الناس مع ما ركز فى أذهانهم فى وجوب الخمس لا يقدمون على أدائه و لا يرغبون فى إعطائه فكيف لو أفتوا بعدم الوجوب و حينئذ فينجرّ حالهم إلى الذلّه و المسكنه بحيث لا ترى فى الناس أضيع حالا منهم و لا أسوأ حيث هم محرومون عن الصدقات و بالجمله حكم العقل المستقيم صريح فى المدعى فلا شبهه فيه أصلا دليل الثانى وجوه منها الأصل و تقريره أنّ التكليف بالشى ء فرع ثبوت الدليل عليه و لا- دليل على ذلك فى الخمس زمن الغيبه إذ الآيه و الأخبار الموجبه له مخصوصه بزمن الحضور و فيه ما فصّلناه فلا حاجه إلى الإعاده و منها أن تقسيم الخمس منصب الإمام و لا دليل على نيابه غيره فيه و حاصله يرجع إلى عدم إجزاء الخمس من دون حمله إلى الإمام و تقسيمه فلا بدّ من السقوط و فيه ما لا يخفى لعدم ثبوت وجوب الحمل إليه أوّلا لإطلاق الأدلّه نعم يجب مع مطالبه الإمام كما فى الزكاه و مجرد أمر الإمام فى بعض الأخبار بأخذه أو إتيانه إليه أعمّ من الوجوب فتأمل سلّمنا و لكن الغرض وصول الحق إلى المستحقين لا- إلى الإمام مطلقا و حينئذ فوجوب الحمل إليه و تقسيمه لو سلمناه مشروط بالتمكّن كما هو الشأن فى جميع الواجبات فيسقط حيث لا- يتمكّن منه و لكن لا يلزم منه سقوط الحق من أصله و الحاصل أنّ الحمل إلى الإمام و إيصال الحق إلى المستحق واجبان مستقلان و مقتضى استقلالهما عدم أحدهما بسقوط

الآخر لعدم الإمكان فليتدبّر و منها الأخبار المتقدّمه الدالّه على تحليل الخمس و إباحته مطلقا للشيعه و الجواب عنها مضافا إلى ضعف جمله منها سندا كما عرفت و قصور أخرى منها دلاله كما لا يخفى أنها لندره القول بإطلاقها و شذوذه لا يصلح لمقاومه ما قدّمناه من الأدلّه من العقل و الاعتبار و الآيه و الأخبار الدالّه على اختصاص النصف بالأصناف الثلاثه و الباقى بالأئمه عليهم السلام الظاهره فى الدوام و الاستمرار المعتضده بالشهره العظيمه بين علمائنا الأخيار و المخالفه للأقشاب الأشرار حيث يزعمون سقوط الخمس بعد زمن النبى المختار صلى اللّه عليه و آله مضافا إلى معارضه تلك الأخبار بالأخبار المشدّده على مانع الخمس و فى بعضها اللعن عليه مؤكدا كما تقدّم و الترجيح مع هذه قطعا لما عرفت و قد يجاب عنها أيضا بوجوه منها ما تقدم عن الإسكافى من أنّ الحق الثابت للغير كيف يجوز للإمام إسقاطه و تحليله و فيه ما فصّلناه سابقا و منها أنه يجب على الإمام صرف ما يحتاجون إليه من حصته فى زمن الحضور فيجب فى حال الغيبه لأنّ الحق لا يسقط بغيبه من يجب عليه فيجب صرف الجميع إلى الأصناف و هذا ينافى الإباحه المستفاده من أخبار التحليل و حاصله يرجع إلى أنّ للأصناف حقين حق بالأصاله و هو نصيبهم و حقّ بالكفاله و هو نصيب الإمام و كلاهما كانا ثابتين فى زمن الحضور فليكن ثابتين فى زمن الغيبه أيضا فتأمل و لا تغفل و منها أنّ المدعى هو تحليل الأئمّه كلهم عليهم السلام و المستفاد من الأخبار تحليل بعضهم لعلّه كان مختصا به و حينئذ فلا يلزم عموم الحكم حيث لا معنى لتحليل غير صاحب الحق و على هذا فيكون الحكم مختصا بزمانه خاصه و أجيب عنه بأن ظاهر التعليل بطيب الولاده المذكور فى بعض الأخبار و التصريح بدوام الحكم فى بعضها و إسناد التحليل بصيغه الجمع فى بعضها يقتضى تحقق التحليل منهم جميعا و يكفى فى ثبوته إخبار بعضهم بذلك قيل و فيه نظر إذ لو كفى فى التحليل مطلقا إخبار الصادق عليه السلام بأنه حلال فكيف يأمرهم الجواد بنقله إليه و كيف يقول أبو الحسن الثالث عليه السلام فى روايه محمد بن على بن شجاع إنّ لى منه الخمس و فى روايه على بن راشد وكيله أمرتنى بأخذ حقّك إلى آخره فلا وجه للحكم بالدوام و الاستمرار و التعليل المذكور لا دلاله فيه على ذلك إذ ليس الغرض تطييب الولاده من كلّ محرّم و إلا لاستبيح بذلك أموال الناس كافّه فيحتمل طيبها من مال المحلّل خاصّه أو ما يتعلّق بالمناكح و أختيها ممّا تقدم و حينئذ فلا ينافى الحكم بالاختصاص التصريح بالدوام و الاستمرار لاحتمال التحليل من المحلّل أبدا و كذا الإتيان بلفظ الجمع مثل أحللنا على أنّ هذا بالنسبه إلى من يأتى من الأئمّه عليهم السلام مجاز حيث لم يكونوا موجودين حينئذ و كما يمكن ذلك أى إراده الجميع يمكن التعبير بها عن المحلّل خاصّه أو مع من سبقه و استعمال مثل ذلك شائع و الإنصاف أنّ أمثال هذه الكلمات تكلفات لا ينبغى الإصغاء إليها لظهور تلك الأخبار فى أنّ التحليل من الكلّ عليهم السلام و لا ينافيه التعبير بلفظ حقى و نحوه فى بعضها لما قرّرنا فى محلّه من أنّ هؤلاء المعصومين عليهم السلام أمرهم واحد و حكمهم واحد و نورهم واحد لا اختلاف بينهم فى أصل الحقيقه و الذاتيه فلا مجال للقول بأنّه لا معنى لتحليل غير صاحب الحق و لا للقول بأنّهم لم يكونوا موجودين حينئذ و لعلّ الوجه فى اختلافهم فى التحليل و عدمه أنّ التحليل ليس تمليكا بل هو مجرد الإباحه و الرجوع فيها جائز ما دام العين باقيه فتدبّر و منها أنه بعد تسليم دلالتها على إباحه الخمس لا نسلم كونه ما يتعلق بالجميع حتى نصيب الأصناف الثلاثه فلعلّ المراد نصيبهم عليهم السلام من الخمس لا نصيب شركائهم مضافا إلى أن هذا ممّا يقتضيه الأصل عند تعارض الاحتمالين فتدبّر و يظهر الوجه فى الأقوال الباقيه ممّا يأتى فى البحث عن نصيب

الإمام و هذا هو الذی أشار إلیه بقوله و فی مستحقه علیه السلام أی الذی یستحقه الإمام و هو النصف أقوال منتشره مختلفه بالنسبه إلی زمان الغیبه منها و هو أشبهها عند الماتن و جماعه بل عند الأکثر کما قیل جواز دفعه إلی من یعجز حاصلهم من الخمس من السادات عن قدر کفایتهم من مئونه السنه علی وجه التتمه خاصّه لا غیر هذا الوجه فلا یعطون إذا استوفی نصیبهم و فی جمله من الکتب أنّ هذا القول هو الذی استقر علیه رأی المتأخّرین کافّه و الدلیل علیه أمور خمسه الأوّل أنّ الإمام فی زمن حضوره کان علیه أن یتم لأهل الخمس ما یحتاجون إلیه من نصیبه علی وجه الوجوب کما تقدم التفصیل فیه و مقتضاه أنّ هذه التتمه حقّ لهم أثبته اللّه علیه و لا- دلیل علی سقوطه بالغیبه بل مقتضی الأصل عدم سقوط الحق بغیبه من علیه الحق کما فی الدین و أجیب عنه بوجهین أحدهما منع کون هذا علی وجه الوجوب بل هو تفضّل منه علیه السلام سلّمنا الوجوب و لکنّه من بیت المال لا- من ماله و فیه نظر لا یخفی وجهه و ثانیهما منع کونه من باب الدیون بل یحتمل کونه واجبا مشروطا بحضوره أو واجبا علی نفسه خاصه و کون الشی ء واجبا علی الشخص لا- یقتضی وجوب الإتیان به علی غیره و للتأمّل فیه أیضا مجال إذ الظاهر من الروایتین المذکورتین أنّ هذا حق لهم و لم یقید فیهما الحقّ بالحضور و غیره نعم یستفاد منهما أنّ هذا فی مقابله الزیاده التی یأخذها من فضل نصیبهم علی المئونه و حیث لا- یتصوّر المقابله فی زمن الغیبه یشکل المقایسه فتدبّر الثانی أن نصیب الإمام إما أن یسقط فی زمن الغیبه أو یصرف علی الذریه المحتاجین علی الوجه المذکور أو یفعل فیه ما یأتی لا سبیل إلی الأوّل لما مضی و لا- إلی الثالث لما یأتی فیتعیّن الثانی و فیه ما تری الثالث أنّ ذمّه المالک قد اشتغلت بحقّ الإمام قطعا و حیث لم نعلم بسقوطه کان مقتضی الاحتیاط إخراجه علی الوجه المذکور لحصول القطع حینئذ بتفریغ ذمّه المالک الذی ثبت علیه الخمس و فیه نظر لعدم وجوب الاحتیاط أوّلا إلّا أن یراد به أصاله الاشتغال فیرجع إلی ما تقدّم و کون هذا خلاف الاحتیاط ثانیا فإنّ الحق ینبغی أن یخرج إلی صاحبه و أما إلی غیره فلا- احتیاط أصلا علی أنّ طریق الاحتیاط لا ینحصر فی ذلک بل یمکن بالعزل و و الوصیه به کما هو أحد الأقوال فی المسأله فتأمل الرابع أنّ هذا التصرّف لا ضرر فیه علی الإمام بوجه من الوجوه فیجوز و فیه ما تری إذ المحلّل لجواز التصرف لیس عدم الضرر بل هو الإذن فتأمل الخامس أنّ المانع من جواز التصرف فی مال الغیر هو عدم رضاء المالک و حیث علمنا رضاءه و لو بشاهد الحال فلا مانع و توضیحه أنّ الإمام علیه السلام کان فی زمن حضوره مؤثرا للفقراء علی نفسه و لو کان به خصاصه و کان یساعدهم علی مئونتهم و یهتمّ بأمرهم و یراقب أحوالهم فی جمیع الأوقات و یسعی فی حاجتهم و یواظب علی سدّ خلّتهم و کان علیه السلام یأمر الأغنیاء بالمواساه مع الفقراء و الإنفاق علیهم و إذا کان هذا صفته علیه السلام فی حال حضوره مع حاجته إلی الخمس فکیف لا یکون کذلک فی حال الغیبه مع عدم حاجته سیّما بعد تمام حاجه أولیائه و کثره حوائجهم مع کونهم فی غایه المسکنه و الشده فمن هذا یحصل لنا القطع بأنه علیه السلام راض بإعطاء نصیبه إلیهم و فیه نظر لمنع حصول القطع ممّا ذکر من شاهد الحال برضائه علیه السلام لمکان احتمال تعلق إرادته علیه السلام بحفظ ذلک و الوصیه به لمصالح لا نعلمها و إلّا فلا حاجه لهم إلی الأمتعه الدنیویه أصلا لا فی زمن حضوره و لا فی حال غیبته کیف و الدنیا و ما فیها بل کلّ ما سوی اللّه إنما خلقت لهم و هم مالکون لها

من دون أن يلتفت إليها التفات المحتاج أو ينظر إليها نظر الاعتلاج هذا شأنهم عليهم السلام بحسب الحقيقه و أمّا بحسب ظاهر الأمر فهم عليهم السلام مثلنا يعامل معهم المعامله معنا و حينئذ فلا يكون غيبتهم بالنسبه إلى أموالهم إلّا مثل غيبتنا فكما لا يجوز التصرّف فى أموالنا فى تلك الحاله فكذلك فى أموالهم و مقايسه شهاده حالهم عليهم السلام بشهاده حالنا لا وجه لها بعد ما نعلم أنّ بناء أمورهم عليهم السلام على مصالح خفيّه لا نعلمها و لا نلاحظها فى أمورنا فتدبّر على أنّ هذا الدليل إن تم لا يحصر الصرف فى الذريه خاصّه لمكان شهاده الحال بالنسبه إلى غيرهم أيضا و كذا لا يحصر فى كونه على وجه التتمه فتدبّر ثم لا يخفى أنّ بعض هذه الأدلّه يرشد إلى وجوب الصرف على الوجه المذكور مع أنّ المدعى الجواز كما هو الظاهر من الماتن و جماعه إلّا أن يقال إنّ المراد معناه الأعم فيشمل الوجوب أيضا فلا ينافيه اختلاف وجه الدلاله نظرا إلى أنّ الغرض إثبات نفس الجواز من حيث هى و عليه فلا منافاه بين هذا القول و بعض ما يأتى من الأقوال بخلاف ما لو حملناه على الوجوب خاصّه كما هو مذهب بعضهم فليتأمل و منها سقوطه فلا يجب إخراجه أصلا بل هو مباح للمالك و هو مذهب كلّ من قال بسقوط نصيب الأصناف الثلاثه فى زمن الغيبه و الدليل عليه ما تقدّم من الأخبار الدالّه على تحليل الخمس مطلقا للشيعه و أجيب عن ذلك بما تقدّم من أنّ هذا لعلّه كان مخصوصا بزمن الحضور فلا يثبت الحكم إلى آخر الزمان و من احتمال اختصاص ذلك بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصّه فلا يثبت الحكم مطلقا و أمّا ما رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم انتهى فمع قصور سنده لتضمنه جمله من الجهلاء كمحمد بن محمد بن عصام و نوع تأمل فى دلالته للتعبير بصيغه المجهول فيحتمل كون المحلل غيره عليه السلام من الأئمّه معارض بالتوقيع المتقدم فى البحث عن التصرف فى مال الإمام فى زمن حضوره و ما رواه الصدوق أيضا عن محمد بن أحمد الخزاعى عن أبى على بن الحسين الأسدى عن أبيه قال ورد علىّ توقيع من محمد بن عثمان العمرى ابتداء لم يتقدّمه سؤال بسم اللّه الرحمن الرحيم لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين على من استحلّ من أموال الناحيه درهما قال الأسدى فوقع فى نفسى أنّ ذلك فيمن استحلّ من مال الناحيه درهما دون من أكل منه غير مستحل له و قلت فى نفسى أيضا إنّ ذلك فى جميع من استحل محرما فأىّ فضل فى ذلك للحجّه عليه السلام على غيره فقال و الذى بعث محمّدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك فى التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان فى نفسى نسخته بسم اللّه الرحمن الرحيم لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما انتهى و الترجيح مع هذين التوقيعين لموافقتهما لما عليه أكثر أصحابنا و اعتضادهما بالكتاب و السنّه المتواتره الصريحه فى حرمه التصرف فى مالهم عليهم السلام بل مال الغير مطلقا و القول بأنّه لا تعارض حيث إنّ ما دلّ على التحريم إنما يختص بغير الشيعه و ما دل على التحليل مختص بهم ساقط عند المتتبع فى أخبار المسأله إذ بعضها صريح فى الشيعه مثل روايه محمد بن يزيد و فيها ما أمحل هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزودون عنّا حقا جعله اللّه لنا إلى آخره و روايته الأخرى و فيها كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن عليه السلام يسأله الإذن إلى آخره انتهى و كذا القول بعدم التعارض نظرا إلى اختصاص الحرمه بما إذا كان التصرّف بدون

إذنهم فلا ينافى جوازه بإذنهم لأنّ هذا فرع ثبوت الإذن عموما و هو أوّل الكلام إذ أخبار التحليل إمّا مردوده مطلقا أو بالنسبه إلى غير المناكح و أختيها هذا مضافا إلى ما رواه سعيد بن هبه اللّه الراوندى عن أبى الحسن المسترق عن الحسن بن عبد اللّه بن حمدان ناصر الدوله عن عمه الحسين فى حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه رآه و تحته بغله شهباء و هو متعمم بعمامه خضراء يرى منه سواد عينيه و فى رجله خفان حمراوان فقال يا حسين لم ترزأ على الناحيه و لم تمنع أصحابى عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت إلى الموضع الذى تريده فدخلته عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه قال فقلت السمع و الطاعه ثم ذكر فى آخره أنّ العمرى أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان انتهى و هذا أيضا مما يدل على عدم السقوط فليتأمل و الأولى الجواب عن أخبار التحليل بما قدّمناه إذ لا يخلو ما ذكر هنا عن مناقشه كما لا يخفى فتدبر و قد يستدل على هذا القول أيضا بأنّ الإمام لا حاجه له إلى نصيبه فى زمن غيبته فيسقط و فيه ما ترى و منها سقوطه عنه بالنسبه إلى عين المال فلا يجب إخراجه عن العين بل يستقر الوجوب فى الذمّه و يكون العين بتمامها مملوكه له مجاز التصرف فيه مطلقا نسب هذا إلى المجلسى رحمه اللّه فى الحدائق و تعجّب منه أشدّ العجب و ذكر أنّ دليله استفاده ذلك من الأخبار و كيف كان لا شبهه فى فساد هذا القول و من شاء الاطلاع على حقيقه ذلك فليرجع إلى الحدائق و منها أنّه يعزل و يوصى بحفظه إلى ثقه و هكذا إلى زمن الظهور فيأخذه الإمام عليه السلام و هو مختار المفيد رحمه اللّه كما عرفت من عبارته المتقدمه قال لأنّ الخمس حقّ وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه إلى وقت إيابه و التمكن من إيصاله إليه و يجرى ذلك مجرى الزكاه التى يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها و لا يحل التصرف فيها على حسب التصرّف فى الأملاك و يجب حفظها بالنفس أو الوصيه إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاه من الأصناف و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه فى شطر الخمس الذى هو خالص للإمام عليه السلام و جعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد و أبناء سبيلهم و مساكينهم على ما جاء فى القرآن لم يبعد إصابه الحق فى ذلك بل كان على صواب و إنما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ و إنما عدم ذلك الموضع لتغليظ المحنه مع إقامه الدليل بمقتضى العقل فى الأمر من لزوم الأصول فى حظر التصرّف فى غير المملوك إلّا بإذن المالك و حفظ الودائع لأهلها و ردّ الحقوق انتهى و إلى هذا المذهب ذهب الحلّى رحمه اللّه أيضا مبالغا فيه و لا بأس بنقل عبارته فى السرائر فنقول إنّه بعد أن حكم بالترخيص فى المناكح و المساكن و المتاجر قال و غير ذلك فى حال الغيبه فقد اختلف أقوال الشيعه الإماميه فى ذلك و ليس فيه نصّ معين فقال بعضهم إنه جرى فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر و المساكن و هذا لا يجوز العمل عليه و لا يلتفت إليه و لا يعرج عليه لأنّه ضدّ الدليل و نقيض الاحتياط و أصول المذهب و تصرّف فى مال الغير بغير إذن قاطع و قال قوم إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّا فإذا حضرته الوفاه وصّى به إلى من يثق بديانته من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر إذا ظهر فيوصى به كما وصى إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السلام و قال قوم يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدى الأنام عليه السلام و اعتمد فى ذلك على خبر واحد قال محمد بن

إدريس و الأولى عندى الوصيّه به و الوديعه و لا يجوز دفنه لأنّه لا دليل عليه و قال قوم يجب أن يقسم الخمس ستّه أقسام ثلاثه أقسام للإمام يدفن أو يودع من يوثق بأمانته و الثلاثه الأقسام الأخر تفرق على مستحقيها من أيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم لأنّهم المستحقّون لها و هم ظاهرون و على هذا يجب أن يكون العمل و الاعتماد و الفتيا لأنّ مستحقّها ظاهر و إنما المتولى لقبضها و تفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكاه فى أنّه يجوز تفرقتها و إن كان الذى يجبى الصدقات و يتولاها ليس بظاهر و أمّا القول الأوّل فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن إدريس هذا الذى أخبرناه (۱) و حققناه و أفتينا به هو الذى يقتضيه الدين و أصول المذهب و أدلّه العقول و أدله الفقه و أدله الاحتياط و إليه يذهب و يعول عليه جميع محققى أصحابنا المصنفين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الشريعه و جهابذ الأدلّه و نقاد الآثار فإن جميعهم يذكرون فى باب الأنفال هذه المقاله و يعتمدون على القول الأخير الذى ارتضيناه بغير خلاف بينهم و يقولون ما حكيناه و يذكرون ما شرحناه و يصرّحون بأنّه ليس فيه نصّ معيّن فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين ما كانوا يقولون ليس فيه نصّ معيّن و شيخنا المفيد يقول و إنما اختلفوا فى ذلك لعدم ما يلجأ إليه من صريح المقال و ما سطرناه و اخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر فى مبسوطه و هذا الكتاب اللّهمّ آخر ما صنّفه فى الفقه فإنّه بعد النهايه و التهذيب و الإستبصار و الجمل و العقود و مسائل الخلاف و إن كان جميع كتبه هذا اختياره و فتواه و اعتقاده مع اختلاف عباراته فى كتبه و تصنيفاته و إن كان المعنى واحدا و قد أفتى فتيا صريحه فى جواب المسائل الحائريات ثم ساق الكلام فى نقل كلام الشيخ ثم فى نقل كلام المرتضى و المفيد فى المقنعه ثم قال هذا آخر قول شيخنا المفيد قال محمد بن إدريس و هذا الشيخ المفيد جليل القدر مقتدى بأقواله و فتاواه و انتهت رئاسه الشيعه الإماميه فى عصره فى زمانه إليه على ما حكاه شيخنا أبو جعفر عنه و هو صاحب النظر الثاقب و المناظرات فى الإمامه و المقالات المستخرجه التى لم تسبق إليها فانظر أرشدك اللّه إلى قوله و إنما اختلف أصحابنا فى هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ فلو كان فيه نصّ صريح و أخبار متواتره ما جاز له أن يقول ذلك ثم قال و إنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنه ثم قال مع إقامه الدليل بمقتضى العقل و الأثر من لزوم الأصول فى حظر التصرف فى غير المملوك إلّا بإذن المالك مقصوده أن اللّه تعالى لا يكلّفنا شيئا إلّا و ينصب عليه الأدلّه و إلّا يكون تكليفا لما لا يطاق و تعالى اللّه عن ذلك فلما عدمت النصوص و الخطاب من جهه الشارع كان لنا أدله العقول منارا و علما على المسأله نهتدى بها إليها على ما مضى شرحه فى باب قسمه الغنائم و الأخماس فقد أشبعنا القول فى ذلك و حققناه و قلنا إذا عدم أدلّه الكتاب و الأخبار المتواتره و الإجماع فى المسأله الشرعيه كان فرضنا و تكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لأنّها تكون مبقاه عليه بغير خلاف من محصّل و لو اقتصر فى المسأله على دليل الاحتياط لكفى فكيف و الأدله العقليه و السمعيه قائمه عليها إلى آخره انتهى كلامه رحمه اللّه و حاصل دليل هذا القول يرجع إلى ثبوت حق الإمام عليه السلام فى المال قطعا للأخبار الدالّه عليه و الحق مطلقا إذا ثبت للغير لا يجوز التصرف فيه بغير إذن صاحبه قطعا إجماعا و ضروره و حينئذ فيجب حفظه حفظ الودائع حتى حصل التمكن من إيصاله إلى المالك و لا فرق فى هذا بين مال الإمام عليه السلام و غيره بحسب ظاهر الحال لعموم الأدله و هذا جيّد بل متعيّن فوجوب حفظ نصيبه عليه السلام على الوجه المذكور هو الذى يجب الفتوى به لكونه

۱- كذا فى الأصل و فى المصدر اخترناه- سرائر ج ۱ ص ۴۹۹-

مقتضی الأصل فی مال الغیر الثابت بالکتاب و السنّه و العقل و الإجماع السلیم عن المعارض سوی ما یتوهّمه من لا تحقیق له فی الفقه و لا بصیره له فی وضع الأحکام الشرعیه من أنّ هذا یوجب تلف مال الإمام علیه السلام و ضیاعه بمضی الدهور و الأیّام حیث قلّ فی الناس العدول و عزّ فیهم من یوصف بالأمانه و القبول و قد حصلت التجربه فی ذلک فما حصل للمستحقّین سوی الحرمان و صرف المال فی غیر ما یقتضیه سنن الأیمان و أنت خبیر بضعف هذا الوهم الذی نشأ من سوء الفهم و توضیح الکلام فیه أنّ لکلّ مکلّف بالنسبه إلی مال الغیر تکلیفا لو أداه کما أمر به لا یؤاخذ علیه و إن قصّر فیه غیره فإن اللّه لم یکلّفه ما زاد علی طاقته و ترتب ما لا یرضی به الشارع من حیث هو علی فعل هذا المأمور بذلک الفعل لا معنی لعقوبه اللّه بالنسبه إلیه حیث إنّ العقوبه إنما تترتّب علی الفعل المنهی عنه و المفروض أنه لم یرتکبه و إنّما حصل بفعل الغیر و کونه سببا لذلک لا یوجب هذا حیث إنّ السبب من حیث هو لا وجه لإیجابه العقوبه بعد کون الفاعل مأمورا به بل إنّما یترتّب العقوبه علیه مع قصده إلی حصول المسبّب و الحاصل أنّه بعد أن أثبتنا عدم التفرقه بین مال الإمام و غیره لا ینبغی الریب فی کون هذا المال ودیعه و حکم الودیعه وجوب حفظها علی من تودع عنده علی قدر وسعه و طاقته إذ لا یکلف اللّه نفسا أزید من ذلک و حیث حفظها علی هذا الوجه فقد أدّی ما علیه من التکلیف و التلف بعد ذلک إمّا أن یحصل من جهه اللّه أو من غیره فإن کان الأوّل فلا معنی لمؤاخذه العبد به کما هو الشأن فی غیر هذا من الأموال الودعیه حیث لم یکن تفریط و إن کان الثانی فالمؤاخذه إنّما یستحقها هذا الغیر الذی یتصرّف فی مال الإمام فأیّ شی ء یلزم المکلف بالحفظ و لو کان مطلق الإیجاب لما لا یرضی اللّه به من حیث هو لوجب الحکم بحرمه جمله من العبادات و الطاعات و المباحات الموجبه فی بعض الأحیان لبعض المعاصی مثلا صلاه المصلّی ربّما توجب نسبه الریاء إلیه و هی معصیه قطعا فهل یلزم المؤاخذه من صلّی أو من تفوه بتلک النسبه إلی غیر ذلک ممّا لا یخفی ثم نقول ما یقول المخالف فی مال غیر الإمام مطلقا فهل یجب علی من عنده هذا أن یحفظه إلی زمن التمکّن من الإیصال أو یجب علیه صرفه إلی غیره و ظنّی أنه لا یقول بذلک فیه و من أین یقول به فی مال الإمام الذی هو أشدّ حرمه من مال غیره لمکان حرمته علیه السلام و التفرقه بطول الزمان و قصره لا تغیّر الحکم بل المناط الدلیل و هو واحد بالنسبه إلیهما و القول بأن من یودّع عنده یلزمه عدم التفریط و حفظ المال علی الوجه المذکور موجب للتغریر و مقتض للتفریط بل نفس التفریط واضح الفساد لمنع تسمیه مثل ذلک تفریطا لأنه من فعل المکلّف و المفروض أنّه بالغ فی الحفظ و احتمال التلف بعده لا شی ء علیه یترتب علی أنّ هذا مال الإمام و هو قیّمه و لا جهل له علیه السلام بماله و لا عجز یتصوّر فیه للتصرّف فیه فإن بقی و إلّا کان الأمر علی حسب مصلحته علیه السلام و لا معنی لعقوبه هذا الحافظ بعد أداء تکلیفه و القول بأنّ العدل قلیل الوجود فلا ینضبط الأمر ساقط و وجهه واضح حیث

إنّ هذا لو كان مما يستند إليه لوجب تعطيل الأحكام الشرعيّه المستنده إلى العدل فى جميع الأزمنه و الحاصل أنّ مثل هذه الاعتبارات الواهيه القريبه من القياسات و المناسبات العاميّه لا يصلح لخروجنا به عن الأصل القويم و حكم العقل المستقيم نعم قد يقال إنّ التصرّف فى مال الغير جوازه لم يتوقف على الإذن الصريح بل يكفى فيه شاهد الحال إجماعا و فيه ما قدّمناه من بطلان مقايسه حال الإمام بغيره لاشتمال أمره عليه السلام على مصالح لا تجرى فى غيره فليتأمل و الكلام فى أخبار التحليل قد تقدم فلا ترفع الأصل المذكور أيضا فليلاحظ و منها أنه يجب دفنه و لا قائل معروفا به على الظاهر المصرّح به فى عبائر جماعه و إنما نقله المفيد رحمه اللّه عن بعضهم قال و يذهب بعضهم إلى كنزه و يتأوّل خبرا ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم و أنّه إذا قام دلّه اللّه على الكنوز فيأخذه من كلّ مكان انتهى و هذه الروايه لم تثبت و لو ثبتت أيضا فلا دلاله فيها على المدعى كما لا يخفى و قد يستدل أيضا بما تقدّم من أنّ الوديعه يجب حفظها و الدفن أحفظ الوجوه و فيه أنّ الثابت لزوم الحفظ و عدم التفريط و لم يثبت فيه أزيد ممّا قدّمناه على أنّ كون الدفن أحفظ فى محلّ المنع فليتأمل و منها التخيير بين الحفظ على الوجه المذكور و الدفن و لا بأس به لكون كلّ منهما وجها من وجوه الحفظ و المناقشه بتطرق التلف فى كل واحد منهما قد عرفت ما فيها مضافا إلى أنّ الإمام عليه السلام قادر على أخذ حقّه عند ظهوره فتدبّر و منها التخيير بين التحليل و الدفن و الإيداع و دليله الجمع بين ما تقدم و منها التخيير بين القسمه و الدفن و الإيداع و دليله وجوب حفظ مال الغير و شهاده الحال بجواز التصرّف و فيه ما ترى و منها قسمته بين المحتاجين من الشيعه مطلقا و إن لم يكونوا من السادات و هو مختار محمد بن على بن حمزه فى الوسيله قال و إذا لم يكن الإمام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء و الصحيح عندى أنه يقسم نصيبه على موالیه العارفين بحقه من أهل الفقر و الصلاح و السداد انتهى و لعل دليله ما تقدّم من شهاده الحال و فيه ما عرفت فليتأمل و منها ما تقدم و لكن فى صوره فقد المستحق من السادات و استوجهه فى الرياض لشاهد الحال و أنه إحسان محض ليس شى ء على فاعله و إنما خرج عن الأصل بقدر المتيقّن و فيه ما ترى

خاتمه

الحقّ جواز صرف صاحب الخمس الذى يجب عليه نصيب الأصناف الثلاثه إليهم و توليه بنفسه كما فى الزكاه مطلقا كان الإمام حاضرا أو غائبا للأصل السليم عن المعارض سوى ما قد عرفت ضعفه و قيل يجب عليه صرفه إلى الإمام مع حضوره لكونه ولى المؤمنين و غير ذلك و إلى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته لثبوت نيابته عاما فهو منصوب من قبل الإمام و فيه نظر لا لعدم ثبوت النيابه بل لعدم ثبوت الحكم فى الأصل فليتأمل و قيل بالوجوب مع حضور الإمام خاصّه و هو اختيار ابن حمزه قال و الرابع أى من إليه القسمه يكون إلى الإمام إن كان حاضرا و إلى من وجب عليه الخمس إن كان غائبا و عرف صاحبه المستحق و أحسن القسمه و إن دفع إلى بعض الفقهاء الديّانين ليتولّى القسمه كان أفضل و إن لم يحسن القسمه وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه انتهى و أما نصيب الإمام فالحقّ عدم جواز صرفه بنفسه و إن قيل بعدم وجوب الحفظ و كذا لا يجوز تولى الغير إلّا أن يكون حاكما شرعيّا أهلا لنيابه الإمام فلو صرفه بنفسه أو دفعه إلى غير الحاكم ضمن كالغير و حينئذ فيجب دفعه إلى الحاكم العادل الدّين لكونه نائبا للإمام عليه السلام حكمه حكمه و تصرفه تصرفه فيتصرّف فيه حسبما يراه و لا ينافى ذلك ما قدّمناه من وجوب الحفظ فإنّه تكليف الحاكم حينئذ لا صاحب الخمس فليتعمّق و الحمد للّه و الصلاه على محمّد و آله تمّ كتاب الخمس من منتقد المنافع شرح النافع مصنّف الراجى حبيب اللّه بن على مدد الساوجى فى يوم الأربعاء من محرم الحرام

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹